كتاب
الشرق الأوسط

الفقه الإسلامي بين التطور والثبات

الدكتور عبدالحليم عويس

الكاتب في سطور

الدكتور عبدالحليم عويس

- من مواليد المحلة الكبرى بمصر عام ١٩٤٣م .
- ليسانس العلوم العربية والاسلامية من جامعة القاهرة بمرتبة الشرف .
- ماجستير ودكتوراه من جامعة القاهرة بمرتبة الشرف .
- أستاذ مشارك بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .
- درس في جامعة الامام : « الثقافة الاسلامية »
  « التاريخ الاسلامي « تفسير التاريخ » ،
  وتعاون مع الجامعة في كثير من أنشطتها العلمية .
- له أكثر من ثلاثين كتابا ، بين تأليف وتحقيق من أهمها :
  ١ ـ ابن حزم الأندلسي وجهوده .
  ٢ ـ ثقافة المسلم في وجه التيارات المعاصرة .
  ٣ ـ العقل المسلم في مرحلة الغزو الفكرى .
  ٤ ـ المسلمون في معركة البقاء .
  ٥ ـ الاسلام أولا . ٦ ـ في ظلال الرسول .
  ٧ ـ صور وبطولات من حضارتنا الاسلامية .
  ٨ ـ دولة بني حماد في الجزائر .
  ٩ ـ دراسة لسقوط ثلاثين دولة إسلامية .
- كتب في معظم المجلات العربية والاسلامية .
- شارك في كثير من المؤتمرات الاسلامية واختير أمينا عاما لبعضها .
- شارك في الاعداد لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقدته جامعة الامام بالرياض .
- زار معظم البلاد الاسلامية والعربية .
- عضو نقابة الصحافيين .

طبع بمطابع
شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر

د . عبدالحليم عويس

الفقه الإسلامي بين التطور والثبات

الناشر



الشركة السعودية للأبحاث والتسويق

ناشر كل من :

« الشرق الأوسط » جريدة العرب الدولية

« المسلمون » جريدة المسلمين الدولية

« عرب نيوز » أول جريدة سعودية بالانجليزية

« الرياضية » جريدة الشباب العربي

« المجلة » مجلة العرب الدولية

« سيدتي » مجلة الأسرة العربية

« مجلة الشرق الأوسط » أسبوعية ملونة مع جريدة العرب الدولية

« باســـــــم » مجلة الجيل الجديد

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

يطيب لي ، في صدر هذا الكتاب الذي يضم بين دفتيه عدداً من الملفات الفقهية التي نشرتها صحيفة « الشرق الأوسط » الغراء أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للسادة الناشرين « للشرق الأوسط » ولرئاسة تحريرها .

كما يطيب لي ـ إحقاقاً للحق ـ أن أشير إلى أن فكرة الملفات الفقهية قد أبرزها ، ورعاها في ميلادها ، وتعهدها بتوجيهاته الأخ العزيز الأستاذ محمد معروف الشيباني (المدير العام للشركة السعودية للأبحاث والتسويق) فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء ..

والشكر كل الشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ولمعالي مديرها ، وللأساتذة الأجلاءِ الذين يبذلون الكثير من جهودهم ومن وقتهم ـ حسبةً لله ـ في سبيل بيان كلمة الحق التي يعتقدونها .. وللمخطىء أجر ، وللمصيب أجران .. ودعاء إلى الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا الزلل ، وأن لا يجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، وأن يبلغنا ـ مما يرضيه آمالنا . وله الحمد والمنة .

د . عبدالحليم عويس

تقـديم

« الفقه الإسلامي بين التطور والثبات » هو الكتاب الحادي عشر في سلسلة كتب « الملف الفقهي » الذي نشرته « الشرق الأوسط » على مدار عدة سنوات ، وهو الكتاب الحادي والثلاثين في سلسلة كتاب « الشرق الأوسط » ـ وهو الكتاب الذي تصدره الشركة السعودية للأبحاث والتسويق بشكل دوري ، والذي لاقى إقبالا كبيرا من القراء ، فنحن نختار له أكثر الموضوعات شعبية لديهم فنرصد ردود أفعالهم على الموضوعات التي تنشرها مطبوعاتنا المختلفة ، ونقوم بعد ذلك بتقديمها لهم في شكل كتب صغيرة الحجم ، سهلة القراءة ، معقولة الثمن .

والكتاب الذي نقدمه لكم اليوم هو بحث علمي عن الفقه والتشريع الإسلامي يناقش فيه مؤلفه الدكتور عبدالحليم عويس القواعد والفلسفة التي يقوم عليها الفقه الإسلامي ، ويركز على مبدأ التطور والثبات .

وبعد أن يشرح المؤلف ثوابت الفقه والشريعة الإسلامية ـ وهي الكتاب والسنة ـ يبدأ في شرح موضوع كتابه فيبحث مواضيع التجديد ، والاجتهاد وأسلوبه وأحكامه .... فيؤكد أن الاجتهاد في الفقه « باب فتحه الله ، والباب الذي يفتحه الله لا يملك أحد إغلاقه » .

وموضوع هذا الكتاب قد يشرح لنا نحن القراء غير المتخصصين في قضايا الفقه والاجتهاد البيانات والأحكام

الجديدة التي تصدر عن هيئات دينية إسلامية معتبرة مثل المجمع الفقهي الإسلامي ، وهيئة كبار العلماء كتحديد عقوبات جديدة أو متطورة لبعض الجرائم الحديثة مثل قضايا المخدرات ، والإرهاب وغيرها ... التي لم تكن معروفة في العصور الإسلامية الأولى ، ولكن قواعد الشريعة والفقه الإسلامي تترك للمشرع مجالا واسعا للاجتهاد ومواجهة التطورات التي تحدث في الحياة العامة ، فيستطيع أن يستنبط منها ما يتلاءم مع تلك القواعد بما يحمي المجتمع ويضمن أمنه ويسير أموره على هدى من الشريعة السمحاء وقاعدتها الأساسية (القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة) التي جاءت قبل ١٤ قرنا ، ولها من الثوابت والقواعد ما يضمن بقاءها وصلاحها أبد الدهر لأنها تستطيع أن تتلاءم وتتفاعل مع كل تطور ، وكل حدث قد لا تكون له سوابق ، ولكن هناك قاعدة يمكن الأخذ بها وتطويرها بما يتناسب مع مصلحة الأمة ، ووفق قواعد وأصول لا تسمح بالاجتهاد والتطوير إلا وفق قواعد صارمة وعلى أيدي أشخاص تتوفر فيهم المقدرة والمعرفة .

إن هذا الكتاب الذي نقدمه إليكم اليوم هو بحق كتاب يحتاجه كل مسلم يريد أن يعرف باختصار ووضوح مرونة الفقه الإسلامي وصلاحه لكل زمان ومكان ، وقواعد وأصول هذه المرونة .

والله الهادي والموفق الى سواء السبيل .

هشام محمد علي حافظ

فقه العقيدة في الإسلام

المسلمون ومسؤوليتهم نحو العقيدة

لعقيدتنا الإسلامية فقه خاص بها ...

فهي عقيدة محددة واضحة لا تقبل الزيادة أو النقص أو التأويل أو التشبيه أو التجسيد ، ولا يغني فيها ملزوم عن لازم ...

هذه العقيدة مصدرها (الوحي) الصادق ... وللعقل أن يعقلها ، وله أن يستخدم نواميس الكون في إدراك صدقها ، لكن ليس لهذا العقل أن يرفض ما لا يدركه منها .. فالجهل بالشيء أو عدم إدراك كل جوانبه لا يعني عدم وجوده ...

وآلاف الملايين من البشر يستخدمون آلات حديثة ، ويتعاملون مع طاقات وقوانين استوعبها بعض العلماء ـ لكنهم ـ مع عدم فقههم بكل جوانبها ، بل بأكثر جوانبها ـ يؤمنون بوجودها ، ولا يتحملون مجرد التشكيك في فاعليتها وآثارها ... ووجودها الحتمي !!

إن عقيدتنا الإسلامية تحتاج إلى إعادة تقديم ، كما تحتاج إلى حماية على مستويات متعددة أهمها :

١ ـ الحماية من تشويهات أصحاب العقائد الأخرى كاليهود والنصارى والذين يخدمون أهدافهم وأفكارهم مثل المستشرقين ، ورجال الكنيسة الذين تخصصوا في التشويه والتزييف على الإسلام .

٢ ـ الحماية من الفرق الضالة التي تؤول أو تشبه أو تجسد .

٣ ـ الحماية من المبتدعة الذين يسقطون على العقيدة الإسلامية من بدعهم وأهوائهم ما لم ينزل الله به سلطاناً ، فيرفعون بعض

الشخصيات الإسلامية إلى درجة (التقديس القريب من الألوهية) ويبيحون الاستعانة بغير الله والاستغاثة بغير الله ، ويبيحون اللجوء إلى الأضرحة والمقابر كلجوئهم إلى الله ، وينذرون لغير الله ، ويقدسون المشاهد والمقامات والأقطاب والأوتاد ، ويشدون الرحال لغير المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، والمسجد الأقصى) ...

٤ ـ وفضلا عن (إعادة الصياغة) أو (إعادة التقديم) التي تحتاج إليها (العقيدة الإسلامية) معتمدة على ماوصل إليه العلم ، حتى نقتحم بها العقل العلمي الحديث ، بعيداً عن جدليات المتكلمين ...

فضلاً عن هذا فإن العقيدة الإسلامية في حاجة إلى أن نجاهد من أجلها وتحت رايتها ، ونجعلها هدف حياتنا ، وغاية حروبنا ـ إن حاربنا ـ وغاية (التكنولوجية) التي نحاول الوصول إليها ... بل هي غاية الشريعة نفسها .

إن العقيدة الإسلامية ، مضافاً إليها الشريعة ، هي سبيل إنقاذ المدنيّة الحديثة . والمسلمون آثمون في التقصير في تقديم هذه العقيدة ، والعلماء أكثر إثماً من عامة المسلمين ، والحكام أكثر إثماً من هؤلاء وأولئك ، ولاسيما إذا كان العلماء قد أقاموا عليهم الحجّة ، وأوضحوا لهم حقيقة العقيدة ، وبيّنوا لهم (الواجب العيني) الملقى عليهم تجاه نشر العقيدة وحمايتها من أعدائها في الخارج والداخل ، والإثم الذي سيقعون فيه ـ هم ومن يتبعهم ـ حين يقصرون في الواجب الملقى عليهم تجاه هذه العقيدة !!

* * *

لقد جاءت هذه العقيدة نقيَّةً صافية لا غموض فيها ، وكان العربي البسيط يعرفها في دقائق معدودات ، ويعاهد الرسول على الالتزام بها ، وعلى التضحية في سبيلها ثم لا يلبث أن يستشهد وهو يدكّ باسمها عروش القياصرة والكياسرة وصبيانهم من الجبابرة ... فلما تجادل المسلمون في عقيدتهم وجعلوها (علم كلام) وعالجوها بمناهج الفلسفات الاغريقية والرومانية ، وأشعل علماء اللاهوت بينهم الدسائس ـ فقدوا إشعاعاتها الدافعة ، وانبروا يكفر بعضهم بعضاً ، وجعلوا لها باطناً وتأويلاً ، وكادوا يشوهون فطرتها النقية ، ونقاءها الفطري ، لولا حماية الله في المصدرين الثابتين القرآن والسنة الصحيحة .

كليّات العقيدة الإسلامية

العقيدة الإسلامية عقيدة بسيطة ؛ لأنها عقيدة الفطرة .. وهي عقيدة تقوم على دعائم ثابتة واضحة لا تقبل الاجتهاد أو التغيير ، مهما تغير الزمان أو المكان ...

وهذه الدعائم يجب أن يؤمن بها كل مسلم ، والكفر بواحد منها كفر بالجميع . وكلما ارتقى علم الإنسان وجب أن تكون جوانب علمه بها ، وأدلته على ثبوتها أقوى وأوضح ، ولا يعفى مسلم من العلم بها أو الايمان بها ... والأسس أو الكليات العقدية هي :

أولا : (لا إله إلا الله) أي : الوحدانية المطلقة المنزهة عن كل مظاهر الشرك .

ثانيا : (محمد رسول الله) وخاتم النبيين « عليه الصلاة والسلام » .

ثالثا : (الاعتقاد في نبوة كل من وَرَدَ ذكرهم في القرآن) من

المرسلين وفي غيرهم ممن لم يرد ذكرهم وصحّت نبوتهم : أو بتعبير وجيز « الإيمان بمبدأ الوحي والنبوة من ناحيتي القوة « الإمكان » والفعل « الوجود » . والاعتقاد بأن محمداً خاتم النبيين .

رابعاً : الإيمان (بالكتب السماوية) من ناحية أصل التنزيل ونبذ ما حرّف منها .

خامساً : (الإيمان بالملائكة) ، وبما ورد عن صفاتهم ومهامهم في القرآن والسنة الصحيحة .

سادساً : الإيمان (بالبعث والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار والقضاء والقدر) « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله » . (البقرة ٢٨٥) .



إن الله في عقيدة المسلم لا يشبهه البشر في شيء « ليس كمثله شيء » (الشورى ١١) .

« قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد » .

إنه سبحانه وتعالى :

● خالق كل شيء : « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ، له مقاليد السموات والأرض » (الزمر ٦٢ ، ٦٣) .

● والعليم بكل شيء : « الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد ، وكل شيء عنده بمقدار ، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال » (الرعد ٨ ، ٩) .

● والمنعم بكل شيء : « الله الذي جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناءً وصوركم فأحسن صوركم » (غافر ٦٤) .

● ومبدع كل شيء : « بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ، وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ، ذلكم الله ربكم ، لا إله إلا هو خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ، لا تدركه الأبصار ، وهو يدرك الأبصار ، وهو اللطيف الخبير » (الأنعام ١٠١ ، ١٠٣) .

وتنزيه الله من كل شبهة تجسيم أو تشبيه ـ حقيقة (أساسية) من حقائق التصور الإسلامي .

كما أن تفرد الله سبحانه بكل حقوق الربوبية الواحدة حقيقة أساسية في هذا التصور ـ كذلك ـ

فهو سبحانه بريء من كل ما تنسبه إليه التوراة من أنه كان يتعب ويستريح أو كان يصارع عبده يعقوب ، أو يتمثل في صورة بشر أو يظلم جنساً من البشر لحساب جنس آخر ، أو يجهل بعض الأنبياء ... أو يحزن أو يندم .... إلى آخر هذا الزيف من التصورات الساذجة التي لا تليق بجلال الله (تعالى سبحانه عن ذلك علوا كبيرا) .

كما أنه سبحانه بريء من الولد ، وما يتبعه ، قبل وبعد ، من مشاعر وأعمال ... فالخلق كلهم عبيده وعياله ، وهو يصطفي منهم من يشاء ، ومقياس تفاضلهم جميعا واحد ...

وحاشاه أن يتحد مع أحد ، أو أن يقترب إلى درجة ألوهيته أحد ، أو أن يتجاوز أحد مهما كان درجة عبوديته سواء كان عيسى أو محمد ، أو إبراهيم أبو الأنبياء ، فكلهم عبيده ورسله ، وهذا أكبر فخرهم وشرفهم . (!!)

وحاشاه سبحانه وهو الواحد الأحد المتفرد أن يرضى بعبودية المشاعر ويتنازل عن عبودية السلوك ... أي أن يقبل الأعمال المتصلة

بالآخرة ويتنازل عن أعمال الدنيا ... ولأي شيء جاءت الشريعة إذن ؟!!

ألم يأت الدين للدنيا ... نظاماً ومشاعر معا ..!!

وإن مقتضى وحدانيته الحقة سبحانه أن يفرد بالعبادة ، فلا يُركع ولا يُسجد لسواه ، ولا يؤله غيره ...

وإن مقتضى هذه الوحدانية الحقة ـ كذلك ـ أن تخضع أعمال الناس لحكمه سبحانه دون شريك ، من (مجلس قانوني) أو (تشريع بشري وضعي) لا يحيط بالبناء الفكري الإنساني . فالحكم من مقتضى عبوديته ، وصدق القرآن الكريم : « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » ـ وهكذا ، فهو توحيد مطلق ممتد ومنساب في عالم المشاعر والسلوك ، وليس في هذا التوحيد شركاء ولا أنداد !!



هذه العقيدة الإسلامية (فُرض) على كل مسلم أن يؤمن بها ، وأن تكون مشاعره وأفكاره كلها موقنة بها متفاعلة بها ، وحتى مع التقصير في بعض الجوانب ـ على المستوى العملي ـ كخضوع المسلم الجبري لغير شريعة الله ، وإجباره على الاحتكام لغير شريعته .. حتى في هذه الحالة يجب على المسلم أن يظل موقناً بوجوب الاحتكام إلى شريعة الله ، وأن يسعى إلى هذا الاحتكام بكل الطرق الممكنة والتي شرعها الله سبحانه وتعالى .

انتشار العقيدة الإسلامية بقوتها الذاتية

على الرغم من مسؤولية المسلمين عن تقصيرهم في حق نشر عقيدتهم ـ إلا أن هذه العقيدة كثيراً ما تتقدم على الرغم من تقاعس

المسلمين وتقصيرهم ، ويحدثنا عن انتشار العقيدة في ظل أسوأ الظروف الدكتور عبده زايد (الأستاذ المساعد بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بالقاهرة) فيقول :

لعل الدهشة التي صاحبت انتشار الإسلام الساحق في القرن الأول الهجري لا تصل إلى الدهشة التي تصيب المراقبين لانتشار الإسلام في العصر الحالي .

إن الإسلام كان ينتشر في القرن الأول الهجري كالبرق ، وفي خلال قرن واحد كان قد انتشر في ثلاث قارات هي آسيا وأفريقيا وأوروبا وكوّن أمة مرهوبة الجانب في كل مكان ، لكن انتشار الإسلام في ذلك الوقت كانت له أسبابه التي تفسره ؛ فهناك عقيدة حية في النفوس ، وهناك مسلمون يرتخصون كل غال في سبيل نشر الدعوة ويحرصون على الموت حرص غيرهم على الحياة ، وهناك وحدة بين القلوب وإنكار للذات ، وهناك مبادىء إسلامية سمحة يحتمي المجتمع بلا استثناء في ظلالها حكاما ومحكومين ، مسلمين وأهل ذمة ، فلا ظلم ولا جبروت ولا طغيان . أضف إلى ذلك كله أن أمة الإسلام كانت أقوى أمم الأرض قاطبة بعد أن دالت على يديها امبراطوريتا الفرس والروم ، وإذا اجتمعت القوة والعدل والمساواة (وسطية الشريعة) فلا دهشة ولا استغراب إذا دخل الناس في دين الله أفواجا .

فإذا ما جئنا إلى القرن الخامس عشر الهجري نرى الإسلام مازال يواصل انتشاره . إن مسيرته لا تتوقف ومدّه لا ينقطع ، وفي كل لحظة يدخل هذا الدين عشرات ومئات وألوف من الناس من مختلف بقاع الأرض ومن مختلف الأجناس واللغات والثقافات والأعمار والمراكز الاجتماعية ، إن الإسلام في هذا العصر لا يمتدّ في اتجاه

واحد ، ولا ينتشر في بيئة واحدة ، ولا يجذب إليه طائفة معينة ، إنه ينتشر بين الجميع وفي كل اتجاه وبلا استثناء .



تُرى ما الذي يدعو غير المسلمين الآن إلى الدخول في الإسلام ؟!

أهو واقع المسلمين ؟ أم سلوكهم ؟ أم هو نتيجة طبيعية لحركة الدعوة النشطة التي يقوم بها المسلمون هنا وهناك ؟

إنه في الحقيقة لا شيء من هذا كله .

إن واقع المسلمين الآن يدعو ضعاف الإيمان إلى الفرار من هذا الدين إلى أي دين آخر أو إلى غير دين على الإطلاق ، وأي واقع للمسلمين يمكن أن يغري أحدا بالدخول في الإسلام ؟!

أهو واقع الحروب التي لا تكاد تنتهي بين هذه الدولة وتلك فتهلك الحرث والنسل وتكتسح في طريقها كل شيء ولا تبقي مالا ولا ولدا ؟ والمسلمون من حولها منقسمون على أنفسهم ، فبعضهم يناصر هذا الفريق والبعض يناصر الفريق الآخر وليس هناك منتصر ولا مهزوم ؛ لأن الكارثة الماحقة تقع على المسلمين جميعا في أي مكان كانوا .

أم هو واقع انتظار الرضا السامي من هذه الدولة أو تلك حتى تمدنا بالطعام والشراب والكساء والسلاح ؟! فإن لم نحظ بهذا الرضا السامي فالجوع والعري والخوف والذعر ، يحدث هذا وفي بلادهم لإمكانية إطعامهم وإطعام من على شاكلتهم من الجياع ، فالأراضي القابلة للزراعة لا حصر لها ، والمياه التي تترك حتى تأسن أو تتبخر أو تضيع في البحار المالحة لا تحصى ، والمال والحمد لله وفير ، والخبرات العلمية والفنية غزيرة ، والأسواق مفتوحة ، وإمكانية إنتاج السلاح الذي يحمينا ليست عزيزة المنال ـ وجميع وسائله متيسرة وممكنة .؟!!

أم هو واقع التبعية التي نعيش فيها ، والتي هي نتيجة طبيعية لأمة لا تستطيع حماية نفسها بنفسها لا من الجوع ولا من الخوف ؟!

أم هو واقع افتقاد الهوية وعدم التميز والذوبان في الحضارة الغربية المادية التي تسود هذا العصر ؟!

أم هو واقع الهزيمة النفسية والحضارية التي كتب على عصرنا أن يعيشها وعلى أجيالنا أن تتحمل وزرها ؟!

أم هو واقع التمزق والصراع بين المذاهب الفكرية المختلفة على امتداد الساحة الإسلامية ، وخلق مذاهب جديدة خارجة على الأسس الإسلامية لتمتص شبابنا وطاقتنا وقدراتنا وتفكيرنا ؟!

أي واقع من هذا يدعو غير المسلمين للدخول في الإسلام ؟!

إن الواقع الذي نعيشه لا يساعد على فهم الإسلام . بل يساعد على ظلم عقيدة الإسلام وحقيقة الإسلام ...

إنه واقع فكري وعقدي يحتاج إلى تغيير سريع .

لا إكراه في العقيدة

منذ البداية احترم الإسلام حرية العقيدة (لا إكراه في الدين) .. ولو آمن الإسلام بالعنف لما بقيت هذه الأكثريات الوثنية في الهند مع حكم المسلمين لها نحو ثمانية قرون . ولما بقيت هذه الأقليات النصرانية في العالم الإسلامي ...

وحتى وسائل نشر العقيدة كانت وسائل كريمة ....

ويحدثنا عن (وسائل نشر العقيدة) الأستاذ توفيق علي وهبة (المستشار القانوني والكاتب الإسلامي ـ بالرياض) فيقول :

لم يدع رسول الله ﷺ إلى الله بالعنف ولا بالشدة ، بل قامت دعوته على أساس الحجة والإقناع والوعظ والإرشاد وذلك كما أمره

ربه بقوله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » (الآية ١٢٥ النحل) .

وبعض الدعاة يشتمون الناس ويكفرونهم في معرض أمرهم أو نهيهم ، والمفروض فيهم أن يكون أمرهم ونهيهم بالحسنى والحكمة والوعظ الطيب الصادق والكلمة الهادئة التي تجذب ولا تنفر .

إن واجب الداعية أن يكون عالماً بأمور دينه مقتدياً برسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله تعالى عليهم ، فالصحابة لم يثبت عنهم أنهم كفروا مسلماً أو سبوه من أجل أمور فرعية خلافية أو أثناء دعوتهم لهم وإرشادهم إياهم ؛ لأن أسلوب الإرهاب والشتم يبعد الناس عن الدين وينفرهم من ذلك ولا يفيد إلا أعداء الإسلام المتربصين به .. وبدلاً من أن يكفر بعضنا بعضاً فلننظر إلى أعدائنا الذين يحاولون هدم الدين وإبعاد المسلمين عنه . لقد ذكرني هذا الموقف بموقف الرسول ﷺ من أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها حينما رآها تلبس ثياباً رقيقة فقال لها ياأسماء « إذا بلغت المرأة المحيض فلا يظهر منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه الشريف وكفيه » . لم يعنفها ولم يسبّها ولم يكفّرها .. بل نصَحها وأرشدها ، ولنا فيه ﷺ الأسوة والقدوة وإلا كنا بعيدين عن هديه . يقول الله سبحانه وتعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (الآية ٢١ : الأحزاب) .

فيجب علينا معشر الدعاة والوعاظ أن نقتدي برسول الله ونسير على نهجه وندعو بدعوته . إن هذه الواقعة وأمثالها تدعونا إلى أن نوجه أنظار إخواننا الكتاب والدعاة إلى مراعاة تعاليم الإسلام في دعوتهم وعملهم وكتاباتهم ، وأن ينصحوا ويرشدوا لا أن يسبوا ويشتموا ويكفّروا ويرهبوا ، فلم يبعث الرسول شتاماً ولا لعاناً بل بعث هادياً ومرشداً ، ولم تكن الدعوة إلى الله دعوة إرهاب ولن

تكون ... ويجب أن نظهر للناس محاسن هذه الدعوة وسماحتها وجمالها ، ويجب أن لا نسيء إليها لكي لا تشوه صورتها الطيبة عند الناس ..

* * *

ومن جانب آخر ، فإنَّ العقيدة لا تبنى على الإكراه لكي يُقتنع بها ؛ لأن المعتقد أمر قلبي لا يستقرّ في الضمير إلا إذا انبعث من الإيمان الذاتي . ونترك للدكتور أحمد عبد الرحمن الشريف (أستاذ العقيدة المساعد بالكلية المتوسطة بالرياض) توضيح هذا الجانب ... يقول :

لقد بين القرآن الكريم أن العقيدة لا تبنى على الإكراه ، وإنمّا تبنى على الإقناع والاقتناع .

يقول الله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (يونس/٩٩) .

ويقول تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبيَّن الرشد من الغي » (البقرة/٢٥٦) .

ذلك لأن الجبر والإكراه على اعتقاد شيء قد يدفع الإنسان إلى أن يعلن بلسانه ما يخالف معتقده ، وهذا هو النفاق الذي يعتبره الإسلام أخطر من الكفر الصريح . ومن ثم بيّن الله عز وجل لرسوله (ﷺ) أن مهمته هي تبليغ رسالة ربه إلى الناس .

وبعد ذلك فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ، ومن ضلَّ فإنما يضل عليها .

والقرآن الكريم يبين أن مهمة الرسول قاصرة على التبليغ ، ويشير إلى ذلك في أكثر من عشر آيات : « وقال الذين أشركوا لو

شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرّمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين » (النحل /٣٥) .

« فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين » (النحل/٨٢) .

« فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ » (الشورى/٤٨) .

« فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين » (التغابن/١٢) .

فمهمة الرسول ﷺ إذاً هي التبليغ والدعوة إلى سبيل الله تعالى لا بالقهر والإكراه ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة ..

وحرية الإنسان في أن يعتقد ما يشاء دون إجبار أو إكراه إنما تكون قبل أن يدخل في دين الإسلام ، هذا الدين الذي ارتضاه الله ديناً للبشر كافة . وحكم بالخسران على من انتحل دينا سواه ، حيث يقول عز وجل « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » (آل عمران/٨٥) .

أما بعد أن يتخذ الإنسان الإسلام ديناً له ، فلا يجوز أن يرتدَّ أو يخالف العقيدة ، وإذا ارتدَّ عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له ؛ فإنه يستتاب ثلاثاً ، لأن (الردة) قد تكون بسبب بعض الشبهات التي تتسرب إلى النفس فتزعزع الإيمان وتهز الاعتقاد ، ولذلك تعرض على المرتدّ الأدلة والبراهين التي تزيل الشبهات التي علقت بنفسه ، وتمحو الشكوك التي طرأت له . ثم يمهل فترة من الزمن قدرها بعض أهل العلم بثلاثة أيام يستتاب فيها ، وترك بعضهم تقدير ذلك ، لعل الإيمان يستقر في قلبه ، ويعود اليقين إلى نفسه ، فإن عدل عن اعتقاده الفاسد ، ورجع إلى الإسلام ، وأقر بالشهادتين قبلت توبته ، وإلا

أقيم عليه الحدّ، لقوله عليه الصلاة والسلام «من بدّل دينه فاقتلوه».

وعن (عبدالله بن مسعود) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد.

روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وابن عباس وخالد وغيره ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً.

ولا يسمح الإسلام لإنسان ـ كائناً من كان ـ أن يفتن الناس عن دين الله فهذه الفتنة أشدّ من القتل، كما يعلمنا القرآن الكريم.

كل ما يخدم العقيدة واجب

هذه حقيقة لا بد من استيعابها، وهي أن كل ما يخدم العقيدة يجب الدفاع عنه، وكل ما يضرّ بالعقيدة يجب مقاومته.. فالأرض الإسلامية يجب الدفاع عنها لأنها أرض العقيدة الإسلامية التي يعبد فيها الله وحده ... وفي المقابل فإن السماح بإنشاء أية مدارس أو جامعات أو مستشفيات يهدف أصحابها إلى النيل من دين المسلمين يعتبر جريمة، وكبيرة في حق الإسلام. أما التبرع لهذه المدارس أو للجامعات التبشيرية فهو من الكبائر، وقد يصل بصاحبه إلى حد الردّة. ويحدثنا عن هذه القضية العلامة الشيخ محمد الغزالي (الداعية المعروف) فيقول لنا:

من الأحكام الفقهية التي لا بدّ من دعمها وإشاعتها والترويج لنظائرها ما صنعت الحكومة الأردنية عندما حظرت بيع الأرض

لليهود ، وحكمت بالإعدام على من يبيع أرضه طائعاً مختاراً لهؤلاء اليهود الأفاقين .

والواقع أن بيع الأرض لليهود ارتداد حقيقي لأن تهويد الأرض هنا هو حكم بالإعدام على الصبغة الإسلامية فيها إلى الأبد ...

ومن الممكن مع استصحاب الملابسات التى يتعرض لها الإسلام ديناً ودولة ، وتوشك أن تطيح بالمستقبل الإسلامي وتخذله في وجه المؤامرات المدبَّرة أن نعرف الحكم الشرعي في تصرفات كثيرة .

فالتبشير العالمي تمهيد للاستعمار ، كما تمهد القاذفات لزحف المشاة ، فكل من يساهم في تقديم عون لهذا التبشير بأن يمنح أرضا يقيم عليها معهداً أو مدرسة أو يعطيه مساحة شاسعة ينشىء عليها مطاراً أو يعترف به كأنه شخصية قانونية يتم التعامل معها دون حرج ـ مع أن أي تعامل مع التبشير لن يكون إلا لتدمير العقيدة الإسلامية وتضليل أبنائها ، وخذلان قضاياهم السياسية محلياً ودولياً .

وقد استطاع التبشير أن يحدث جروحاً عميقة في كيان الأمة الإسلامية عندما استولى على أراضي واسعة في وسط افريقيا وجنوب آسيا . ومن هنا فنحن نصم (بالردة) كل من أعان على إعطاء هذه الأرض وتسليمها ـ وكل من ساعد التبشير في تعليم أبناء المسلمين وتربيتهم على منهجه ، وكل من منحهم التسهيلات والمعونات أو التبرعات المالية لمدارسهم أو جامعاتهم التبشيرية الأمريكية أو الفرنسية أو الإنجليزية أو غيرها .



ويكمل حديث الشيخ الغزالي ـ الفقيه الدكتور عبدالله شحاته (رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة) ، فيقول :

إن مقاومة التبشير (واجب كفائي) .. على أصحاب الأموال والأفكار ، والتعاون بين أصحاب الأموال والأفكار ... لمقاومة هذا البحث التبشيري باستغلال أحسن ما وصل إليه التقدم العلمي ... بحيث تكون الدعوة الإسلامية في مستوى لائق .. في حدود الأوقاف المتاحة ، ولا نقف مكتوفي الأيدي كما قال سبحانه : « وإذْ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذّبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون » .

ولكي نقاوم التبشير (والحديث للدكتور عبدالله شحاته) فإننا يجب أن نلتزم بأربع واجبات :

١ ـ واجب فكري .

٢ ـ واجب مالي .

٣ ـ واجب الحكام .

٤ ـ واجب عام تعاوني .

٥ ـ والجميع مشتركون في واجب مقاومة التبشير .. بقدر ما أعطاهم الله من نعْمة وسعة ، ولا يكلف الله نفساً .. ، ومن شكرْ النعمة حمايةُ عقيدة الإسلام ، فالشكر لا يكون بالحمد بالكلام ولكن بالأسلوب العلمي والعملي .

وعلى المفكرين أن يتبحّروا في علم مقارنة الأديان والدراسة العلمية له على نحو ما فعله المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن (النصرانية) ..

وعلى المفكرين أيضا واجب تقديم العقيدة السلفية الصحيحة في ثوب جديد مناسب لما تعيشه الأمة الإسلامية ، فإن بعض المناقشات الموجودة في كتب الفرق .. والعقائد (علم الكلام القديم) ـ مثلاً ـ قد أدت دورها ... في الفترة التي تلت العصر الذهبي أو تلت سقوط

بغداد ... وإن القضية الآن ليست في هذه المجالات التي شاعت في علم الكلام القديم ، بل أصبحت القضية : (هل الله موجود أو غير موجود ؟) ، فضلا عن تحديات غزو الفضاء والوصول إلى القمر .

ومن واجب الدعاة دراسة (علم الكلام القديم) على ضوء طريقة القرآن والسنة ، والاستعانة بما وصل إليه العلم من مناهج وطرق يستأنس بها في تأكيد صدق القرآن الكريم ، فلقد أشار القرآن إلى الكون وإبداعه وقوانينه .

والقرآن إلى الآن لم يصطدم بأي قوانين ثابتة . كما ذكر ذلك (موريس بوكاي) في كتابه (القرآن والكتب المقدسة) حيث أشار إلى بعض القضايا المشوهة في التوراة والانجيل ... ولكن القرآن أشار إلى أمور تتعلق بالفضاء وبمركز الشمس والقمر وبفضل اللبن والعسل ، وبحركة التصاعد للبخار إلى السماء وسير السحاب وهطول الأمطار والأمور التي تفرعت من الفلك والجغرافيا والنجوم .

ولم تصطدم أية آية بأي حقيقة علمية ، وكلما تقدم العلم نزع إلى تأييد القرآن الكريم .

لكننا مع ذلك لا نلهث وراء المعطيات العلمية ، لكن لا يجوز أن نتخلف ، بل يجب أن نخاطب كل عصر بلسانه « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » . واللسان المناسب الآن هو عرض الحقائق وبيان أن معطيات العلم لا تصطدم بها ، وقد قال (الشيخ المراغي) : نحن لا نريد إخضاع الآية القرآنية للعلم ولا العلم للآية ولكننا نوضح تفسير الآية بالعلم إذا كانت هناك حقائق علمية تؤيدها ، ففى هذه الحالة لا بأس من الاستئناس بها .

أهمية التخطيط لنشر العقيدة الإسلامية

في هذا العصر ـ الذي نستطيع تسميته بعصر التخطيط ـ يعمد كل أصحاب العقائد لنشر عقائدهم وغزو الآخرين وفق أحدث نظريات التخطيط ، ومع استخدام كل الوسائل العلمية والفنية والتربوية الحديثة ... في هذا العصر يقف المسلمون وحدهم وكأنهم بلا تخطيط يتحركون على ضوئه في عملية نشر عقيدتهم ، والدفاع عنها في الداخل والخارج .

ويحدثنا عن هذه المشكلة (الدكتور عبده زايد ـ الأستاذ المساعد بجامعة الأزهر ، والكاتب الإسلامي) ، فيقول :

إننا لا نبالغ إذا قلنا إن مشكلة الإسلام هو واقع المسلمين وسلوكهم . ودعاة التغريب يستدلون على فساد الإسلام بفساد المسلمين ، وهو استدلال واضح البطلان ، ولكن سدنة التغريب يقاتلون دونه لأن هذا القياس هو أقصر طريق للوصول إلى الهدف .

أما الدعوة إلى هذا الدين فإن كل من يخوض غمارها أو يتصل بها يدرك تمام الإدراك أنها لا صلة لها بهذا الانتشار الذي يزيد يوما بعد يوم لهذه العقيدة ، ونحن لا نريد أن ندخل في تفاصيل هذه القضية ، على أننا لا ننكر الجهود التي يقوم بها كثير من المخلصين لهذه الدعوة ، ولكن هذه الجهود لا تتناسب مع مسؤوليات الدعوة الجسام أولا ، وهي جهود ينقصها التخطيط المحكم البعيد المدى ثانيا ، وينقصها التنسيق بين الجماعات المختلفة ثالثا .

ومن المعروف أن التخطيط والتنسيق ضروريان لضبط المسيرة والاستفادة بكل الفرص الممكنة إلى أقصى حدود الإفادة .

وقارن إن شئت بين إمكانات الدعاة المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية ، وإمكانات دعاة التنصير في المجتمعات الإسلامية ،

وقارن إن شئت بين التنسيق هنا والتنسيق هناك ، وبين التخطيط هنا والتخطيط هناك ، وبين الدراسات المكثفة والمؤتمرات وتغيير أساليب التنصير ، ووسّع دائرة المقارنة إلى أي مدى شئت وستجد في النهاية أنه لا سبيل إلى المقارنة على الإطلاق .

ومع كل هذا فإن الإسلام ينتشر ، نعم إنه ينتشر في كل مكان وبين كل الأجناس وكل اللغات .

صحيح أن انتشاره في الشرق أكبر من انتشاره في الغرب ، حتى إنه يقال إن اليابان ستتحول عن بكرة أبيها إلى الإسلام في غضون خمسين عاما إن شاء الله تعالى .

ولكن مع ذلك لا يحال بين الإسلام وبين الدخول إلى أي بقعة من بقاع الأرض ، فما السبب وراء هذا الانتشار ، وليس هناك سبب واحد يبرر هذا الانتشار بهذه الكثافة برغم كل هذه المعوقات عن الدعوة ...

إنه سبب واحد لا ثاني له ، هو أن الله أراد لهذا الدين أن يظهر على الدين كله .

أنظر كيف طمأن الله تعالى نبيه ورسوله وطمأن المسلمين حينما حيل بينهم وبين دخول مكة بعد أن أحرموا بالعمرة ، وهو الموقف الذي انتهى بصلح الحديبية : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصّرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريبا . هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا» (الفتح ٢٧) .

واقرأ إن شئت قوله تعالى « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون . هو الذي أرسل

رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » . (التوبة ٣٢ ، ٣٣) .

وانظر إلى قوله تعالى في شأن النصارى « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون . هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » . (الصف ٨ ، ٩) .

نعم إن الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، إنه أمر تكفل الله تعالى به ، وما تكفل الله به فلا قدرة لأحد على الحيلولة دون حدوثه .

وانظر إن شئت إلى محاولات الكنائس العالمية ومؤتمراتها ومراكز التنصير المنتشرة على ظهر البسيطة ، وتفقد خططهم ودراساتهم وإمكاناتهم وتقديراتهم لحرب الإسلام عقيدة وشريعة .

نعم إنهم يريدون أن يطفئوا نور الله ، ولكن الله لم يترك نوره هنا لحماية المسلمين وإلا لانطفأ هذا النور منذ زمن بعيد ، ولكنه أبى إلا أن يظهر هذا الدين على الدين كله رغم أنف المشركين .

هذا هو التفسير الوحيد ـ في نظري ـ لانتشار الإسلام الآن برغم واقع المسلمين الذي يصد الناس عن دين الله صدًّا .

ولكن هل يعني ذلك أن يستنيم المسلمون إلى هذا الأمر ؟!

إن المسؤولية في أعناق المسلمين ، فإن أدّوها ظهر هذا الدين وفازوا برضوان الله ، وإن تخاذلوا ظهر هذا الدين واستحقوا عقاب الله وسخطه . ولن يؤدوها في هذا العصر ، إلا بتخطيط سليم ، وباستيعاب لكل خريطة الفكر المعاصر ، وباستخدام كل الوسائل العلمية المعاصرة . وهذا فرض كفائي إذا فعله البعضُ سقط عن الباقين وإلا أثم الجميع .

العقيدة .. والواجب نحوها في العصر الحديث

نحن المسلمين في حاجة إلى أن نعود بعقيدتنا الإسلامية إلى بساطتها ، وكما آمن بها ، واستشهد في سبيلها سلفنا الصالح . وهذه أكبر خدمة نقدمها للإنسانية الحديثة ، شريطة أن لا نفصل بين العقيدة والشريعة والأخلاق .

إن عقيدة المسلمين هي جوهر رسالتهم إلى العالم ، وبدونها ستفقد كل أركان الإسلام جدواها ، وقد عاش الرسول ﷺ ثلاثة عشر عاماً في مكة وهو يتلقى الوحي الذي جعل (العقيدة) ـ في هذه الفترة المكية ـ المحور الذي يدور حوله معظم ما نزل من القرآن .

وإن عقيدة المسلمين التي فتحوا بها العقول والقلوب والأرض هي تلك العقيدة الإسلامية البسيطة الحية الإيجابية الفاعلة التي خرج بها المسلمون في العهد النبوي ، في غزوات وسرايا وبعوث بلغت خلال عشرة أعوام أكثر من ثماني وستين غزوة وسرية وبعثا ..

وهي ـ كذلك ـ هذه العقيدة التي واجه بها المسلمون أباطرة الأرض وقياصرة في العهد الراشدي وكأنهم يواجهون بقوة ا لسماء ضعف الأرض ، وبشموخ الحق انحدار الباطل .. لقد واجه بها خالد وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص أعنف معارك التاريخ حتى عصرهم ...

ووقف ـ بهذه العقيدة ـ ضابط صغير من ضباط المسلمين يدعى (ربعي بن عامر) يقول لرستم قائد الفرس :

« لقد ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه ، فمن قبل منا ذلك قبلنا منه ،

ورجعنا عنه وتركناه وأرضه » .... إن هذه العقيدة البسيطة الحية يجب أن تتحرك في دمائنا من جديد ... وإن أسلافنا لم تكن « العقيدة » ـ في فقههم ـ إلا الحياة ... فلا حياة بلا عقيدة « يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » .

ولم تكن الحروب في منهجهم إلا حروب عقيدة ودعوة لا معارك سياسية ودولة ... إن كل جندي مسلم كان يحسّ بأنه « عمر بن الخطاب » وخالد بن الوليد ، وأن النصر إنما هو انتصار لقضيته هو في الأرض ... كان كل منهم جيشاً عقدياً يسعى لتحرير البشرية من عبودية العباد إلى عبودية الله ... وكان آخر ما يفكرون فيه المغنم والمتاع .

انظر إلى فتوحاتهم على قلة ما ملكوا فيها من عدد وعدة كيف قهرت جيوشا كثيفة العدد قوية العدة ، ففي فتح الأندلس التقى (طارق بن زياد) ومعه اثنا عشر ألف جندي ومعظمهم حديثو عهد بالإسلام من البربر ... التقى بجيش امبراطورية (القوط العصري) المنظم الذي يزيد على مائة ألف جندي ... فكان النصر للعرب وللبربر حديثي العهد بالإسلام والقليلي العدد والعدة ، وفتحت على أيديهم اسبانيا ، وانتشر فيها الإسلام حتى أصبح يهدد ـ من خلالها ـ كل أوروبا ....

إنها جيوش « عقيدة » و« دعوة » ... لا جيوش (سياسة) و(دولة).



هذه العقيدة ... تحتاج إلى أن نجعلها في عصرنا الحديث هديتنا الأولى للعالم في إطار التصور الإسلامي الشامل .. وبالإضافة إلى هذا فهي في حاجة إلى أن نحسن تقديمها وعرضها .

وإن (فن الصياغة) العامة يجب أن يتبوأ مركزاً أساسياً في المرحلة المقبلة التي ستواجهها عقيدة المسلم ، كما أن هذا العقل يجب أن يؤمن إيمانا كبيرا ـ بجدوى تقديم الأطر العامة والنظريات المتكاملة والمناهج الشاملة !

كيف نواجه نحن المسلمين النظم العقائدية الوافدة المتداعية إلى غزونا ، بنظام عقائدي إسلامي ؟

كيف نصوغ مبادىء الإسلام الأساسية بحيث تنظم جماعة المسلمين ونكون منهم أمة ، وتقيم منهم على أساس هذا النظام دولة ، لتجتمع لهم بذلك عقيدة وأمة ودولة على نسق واحد ، ينتظم عقدها نظام واحد ؟

على أن تكون هذه الصياغة ـ مناسبة لأساليب التفكير المعاصرة ، وتتمتع بقدرة على الحوار والمواجهة للنظم الأخرى ، وعلى مخاطبة الناس جميعا في عصرنا هذا ، والانفتاح على الإنسانية بأفقها الواسع !

والطريق ـ بعد ذلك ـ إلى إقامة بناء عقدي فكري متكامل نستطيع على أساسه تصحيح ما حدث في العصور السابقة من انحراف وتشويه وتبديل ، ونستطيع ـ أيضا ـ دحض التيارات الفكرية الوافدة ـ يقتضي منا أن نصوغ ما يتضمنه القرآن من حقائق عن الوجود ، يعرضها علينا ويدعونا إلى الإيمان بها صياغة جامعة شاملة ... على أساس :

ـ معرفة الله من خلال الكون .
ـ معرفة الله من خلال الإنسان وتركيبه وعقله .
ـ معرفة الله من خلال حركة التاريخ البشري .
ـ وأخيرا ـ إدراك معنى عبودية الله وحده ، ورفض عبادة ما

سواه من أصنام وأوثان ونظم وأوطان وأفكار وشعارات فارغة المحتوى كالشعب والدولة ... فضلا عن تقديس بعضهم للعقل ودفاعهم عن بعض النظريات ... فكل هذا يجب أن ينبذ ، ما لم يكن الهدف من حمايته حماية العقيدة ... كحماية الوطن للعقيدة ، وحماية القوم للعقيدة ، وحماية الشعوب المسلمة للعقيدة ... فالعقيدة هي الأساس !! « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » . « يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ، الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون » . صدق الله العظيم

كتابة القرآن وترجمته
في ضوء الشريعة الإسلامية

القرآن : بين حفظ الله وجهود الأمة

يتعرض كتابنا الكريم لأحقاد كثيرة تنفث عليه تفرّده بسلامة النصّ سلامةً لم تتحقق لكتاب غيره على وجه الأرض .

والأمة الإسلامية كلها تقف حارسةً مستبسلةً في سبيل حماية (أصوات) قرآنها ، و(حروفه) ، و(نقطه) و(شكله) ، و« كلماته » ... تأخذ كل ذلك مأخذ العبادة المنطلقة من وجوب عيني وكفائي ، وتدافع عنه ـ ضد أية بادرة تحريف ـ دفاع حياة أو موت ، يقيناً منها أن هذا الكتاب هو ما بقي ممثلاً للوحي السليم ، وأن معالم الحق سوف تتوه من البشرية إلى الأبد لو أصيب هذا الكتاب بشيء ، ولن يصاب ـ بإذن الله ـ لأن الله قد تكفل بحفظه .

وفي (الرسم) الذي يجب أن يرسم به المصحف تقف الأمة الإسلامية متحفزة متحفظة ، فركيزة المصاحف التي تدافع عنها الأمة هي ما توارثته من (رسم عثماني) بأشكاله المركوزة في الوعي والوجدان .

ومع أن الأمة قد استسهلت أنواعاً أخرى من (الإملاء) لحياتها ؛ إلّا أنها ترفض أن ينسحب هذا على المصحف ؛ لتبقى (الحجّية) حتى في (الإملاء) قائمة ، إحاطة لهذا الكتاب الكريم بكل ألوان الحماية .

ولم تسمح الأمة لأي مترجم ـ مهما كان إخلاصه ومهما كانت

قدرته ـ أن يترجم هذا الكتاب إلى أية لغة ترجمة حرفية .. فهذه الترجمة غير ممكنة ، وتدخل في عداد المستحيلات . فالظلال البيانية ، والصور الإعجازية ، والإيقاعات الوجدانية ، ونواحي الإعجاز الأخرى التي كتبت فيها كتب ، وسجلت ـ حتى في الكلمة الواحدة أحياناً ـ مقالات ... هذه كلها لا يمكن نقلها إلى أية لغة أخرى .. لأن هناك أشياء تعاش وتحسّ ولا يمكن أن تترجم .

أما الترجمة للمعنى ـ فهي ـ على عدم إيفائها ـ ممكنة ؛ لأنها لا تدَّعي لنفسها أنها نقلت القرآن من لغته إلى لغة أخرى ، فالأصل في هذا الإعجاز القرآني أنه لا يمكن نقله ، وإنما ينتقل إليه من شاء أن يبصر الحق ويتعرف عليه .

.. ولم توجد للقرآن ـ بالتالي ـ نسخة عربية ، وأخرى عبرية ، وأخرى لاتينية ، وأخرى يونانية ، وأخرى باللغات الأوروبية الحديثة !!

بل وداخل اللغة الواحدة يمكن أن تتعدد الترجمات بالتالي وتختلف ؛ إذْ لا يمكن أن يقوم مترجمان بترجمة شيء فيتفقان عليه لفظاً ومعنى اتفاقاً كاملاً ... بل كل مترجم لن يبرأ من بعض الخصائص الأسلوبية والنفسية الخاصة تنساب منه رغم أنفه شاء أم أبى ...

كلا .. فالقرآن نسخة عربية مبينة يجب أن تبقى شاهداً على التاريخ البشري ، و(روحاً) من أمر الله لا يسمح لإنسان أن يسقط عليها من روحه ، حتى تظل ـ بحق ـ (نوراً) يهدي به الله من يشاء .

وصدق الله العظيم حين يوضح وظيفة هذا الكتاب وإطاره في آيات بينات خالدات فيقول :

« كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون ، بشيراً ونذيراً » (فصلت) .

« وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ماكنت تدري ماالكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا » (الشورى) .

« والكتاب المبين . إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون ، وإنه في أم الكتاب لدينا لعليّ حكيم » (الزخرف) .

« والكتاب المبين ، إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمر حكيم . أمراً من عندنا . إنا كنا مرسلين ، رحمة من ربك » .

وهكذا تتتابع الآيات مبينة (إبانة) هذا القرآن ، و(عربية) وكيف أنه (روح) من أمر الله ، و(نور) للهداية ..

وكل هذه المضامين لا يمكن الحفاظ عليها أمام فتح باب الترجمة الحرفية التي قد تنقل اللفظ لكنها لا تستطيع نقل الروح كاملة بأي حال .

إن النصّ القرآني الذي بين أيدينا قد وصلنا بجهود الأمة المسلمة كلها على اختلاف مستوياتها ، وهو أمانة في عنق كل جيل يؤديها للجيل اللاحق . ويجب أن يبقى للقرآن هذا الكيان الذي أراده الله له ، وهذا الوعاء العربي الذي وضعه الله فيه . ومنذ أن نزل القرآن وصار محفوظاً في صدور الرسول والصحابة ، وهو يتعهد برعاية الأمة كلها .. فالأمة كلها في عهد أبي بكر تعاونت على جمعه في مصحف بعد أن كان في الصدور ، فلما كان زمن عثمان نسخت مصاحف من ذلك المجموع الذي كان أبو بكر قد جمعه ووضعه في بيت حفصة أم المؤمنين .

ووزعت هذه المصاحف على الأمصار ، فذهب مصحف إلى مكة ، وآخر إلى الشام ، وآخر إلى اليمن ، وآخر إلى البحرين ، وآخر إلى

البصرة ، وآخر إلى الكوفة ، وبقي بالمدينة مصحف ... ومن هذه المصاحف نسخت آلاف المصاحف ، وهي مصاحف كانت بلا تنقيط ، اعتماداً على المعرفة العربية بالتنقيط دون مشقة ، فلما خشي الالتباس وضع التنقيط ، وأصبح هو السائد حتى يومنا هذا .

وهكذا حفظ الله كتابه ، وجند الأمة كلها للذود عن الكتاب الخاتم ، كي لا يكون للناس حجة على الله ، وحتى يضل من ضل عن بينة ، ويهتدي من يهتدي عن بينة . والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

الرسم العثماني أصل وغيره ضرورة

الأصل في كتابة المصحف أن يكون بالرسم العثماني ، وهذا واجب وأصل لا يعدل عنه إلا لضرورة قاهرة بالنسبة للإملاء العربي العادي - ولا يجوز كتابة القرآن بغير الحرف العربي بأي حال .. وحول أصلية الرسم العثماني وجواز الكتابة بالإملاء العربي العادي للضرورة يحدثنا الشيخ صلاح أبو اسماعيل (الفقيه المصري المعروف) - فيقول :

لقد تلقت الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً القرآن الكريم بما يستحقه من تقديس فعلّمته ، وافتتحت لعلومه الجامعات والكليات وأنشأت معاهد للقراءات واهتمت بطبع المصاحف والاستكثار منها وتوزيعها على المشارق والمغارب . وتميز المصحف بخطه الخاص الذي يخالف ما عرف من قواعد الإملاء أخيراً ومع ذلك بالغت الأمة في الحفاظ على الموروث من كتابة المصحف حتى لا تستحدث بشأنه ما لم يكن معروفاً وإن استند إلى القواعد المستقرة استبقاء لقداسة الموروث عن سلف الأمة الإسلامية ، واعتماداً على ضرورة التلقي والمشافهة عند تعلم القرآن الكريم ..

وتلك المشافهة ستعين الناشىء حتماً على النطق الصحيح ان أعوزه خط المصحف إلى شيء من التبين والتعلم ..

« فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

ومع تلك المحافظة على خط المصحف فإنه يجوز للناشىء ومعلمه أن يكتب درس القرآن بالخط الإملائي خارج دفتي المصحف .

وليبق المصحف كما هو سداً للذرائع المأمولة للمتطلعين إلى تغريب القرآن الكريم عن لغته العربية التي وسعته .

ومن هذا التطلع الآثم إلى كتابة المصحف بالحروف اللاتينية لتبقى الكلمة القرآنية غريبة المضمون عند من لغته اللاتيني وإن قرأها كرموز وحروف ولتغترب رموزها وبالتالي معانيها عن الشعوب العربية . ولقد كتب في رفض كتابة المصحف بالحروف اللاتينية علماء أفذاذ في بحوث مستفيضة ليس هنا متسع لها .

ونحن مطمئنون تماماً إلى بقاء القرآن شامخاً خالداً متأبياً على محاولات التغيير وإن كنا قلقين لاضطراب صلة المسلمين بهذا الكتاب الخالد ، وتقوية هذه الصلة هي المجال المتطلع إلى جهود الدعاة والمصلحين .



وإنه لمن حسن الحظ الذي أراده الله ـ أن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء قد أصدرت قراراً في موضوع الرسم العثماني والرسم الإملائي العادي .. قالت فيه :

« أولاً : ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في خلافة عثمان رضي الله عنه بأمره ، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوا ما اختلفوا فيه بلغة قريش وذلك مما يدل على القصد إلى رسم معين ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى

عصرنا رغم وضع قواعد الإملاء، والعمل بمقتضاها في التأليف والقراءة وكتابة الرسائل، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، فكانت المحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم واجبة: أو سنة متبعة، اقتداء بعثمان، وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم وعملاً بالإجماع ..

ثانياً: إن الرسم الإملائي نوع من الإصلاح في الخط فهو قابل للتغيير والتبديل باصطلاح آخر مرة بعد أخرى كسائر رسوم الخطوط في اللغة العربية وغيرها، فإذا عدلنا عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً تسهيلاً للقراءة فقد يقضي ذلك إلى التغيير كلما تغير الاصطلاح في الكتابة لنفس العلة وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن، بتبديل بعض الحروف من بعض، والزيادة فيها والنقص فيها، ويخشى أن تختلف القراءة تبعاً لذلك ويقع فيها التخليط على مرّ الأيام والسنين، ويجد عدوّ الإسلام مدخلاً للطعن في القرآن بالاختلاف والاضطراب بين نسخه، وهذا من جنس البلاء الذي أصيبت به الكتب الأولى حينما عبثت بها الأيدي والأفكار، وقد جاءت شريعة الإسلام بسدّ الذرائع والقضاء عليها، محافظة على الدين ومنعاً للشر والفساد.

ثالثاً: يخشى إذا وقع ذلك أن يصير كتاب الله ـ القرآن ـ ألعوبة بأيدي الناس، كلما عنّ لإنسان فكرة في كتابة القرآن اقترح تطبيقها فيه، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية وآخرون كتابته بالعبرية .. وهكذا مستندين في ذلك إلى ما استند إليه من اقترح كتابته حسب قواعد الإملاء من التيسير ورفع الحرج والتوسع في الاطلاع وإقامة الحجة. وفي هذا ما فيه من الخطر وقد نصح (مالك بن أنس) الرشيد أوجدّه المنصور ألا يهدم الكعبة ليعيدها إلى بنائها الذي قام به

عبدالله بن الزبير حيث بناها على قواعد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام خشية أن تصير الكعبة ألعوبة بين أيدي الولاة ..

قال (تقيّ الدين الفاسي) في كتابه (شفاء الغرام) : يروى أن الخليفة الرشيد أوجدّه المنصور أراد أن يغيّر ماصنعه الحجاج بالكعبة وأن يردّها إلى ماصنعه ابن الزبير فنهاه عن ذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، وقال له : نشدتك الله لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك ، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس (انتهى بالمعنى) ثم قال : وكان مالك لحظ في ذلك أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح وهي قاعدة مشهورة معتمدة ..

وخلاصة القول : إن لكل من القول بجواز كتابة المصحف ـ القرآن ـ على مقتضى قواعد الإملاء والمنع من ذلك وحرمته وجهة نظر ، غير أن مبررات الجواز فيها مآخذ ومناقشات تقدم بيانها ، وقد لا تنهض معها لدعم القول بالجواز ، ومع ذلك قد عارضها ما تقدم ذكره من الموانع ، وجرياً على القاعدة المعروفة من تقديم الخطر على الإباحة .

وترجيح جانب درء المفاسد على جلب المصالح عند التعادل أو رجحان جانب المفسدة قد يقال : إن البناء على ما كان عليه المصحف من الرسم العثماني أولى وأحوط على الأقل ..

مبررات الكتابة الإملائية الحديثة للقرآن

من أهم القضايا التي تشغل فكر المسلم وضميره قضية كتابة المصحف برسم غير الرسم العثماني .. فحتى مجرد الاختلاف في الرسم من الناحية الإملائية يتحفظ فيه المسلم تعميقاً لمعنى حفظ القرآن الذي تعهّد الله به ... ولقد كان هذا الإشكال قد طرحه أحد المسلمين

الغيورين على فضيلة الشيخ محمد رشيد رضا (صاحب المنار) ، ونحن نستأنس به ، فنورده تمهيداً للرأي الحاسم في القضية .. يقول العلامة رشيد رضا : « من المسائل المتفق عليها بين العلماء الثقات أن خطَّ المصحف الشريف (أي رسمه) سماعيٌ توقيفي يجب فيه اتباع الكتبة الأولى (بالكسر أي هيئة الكتابة) التي أجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم ونشروها بالمصاحف الرسمية التي يعبر عن أصلها (بالمصحف الإمام) ، ولهذا الاتباع فوائد ودلائل مبسوطة في محلها أولها أنَّ كتاب الله عندنا منقول بالتواتر بلفظه وقراءاته ولهجاته ورسم خطه ، وأنه بهذا كله حفظ من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان . حتى إن حروفه قد عدت بهذا الرسم ودون عددها في الكتب ، ومن فروع ذلك أن لأكثر ما خالف به رسمه الرسم العرفي أسبابا تتعلق بقراءاته ويدخل في هذا ترك نقطه ، وشرح ذلك كله يطول .

وكان المسلمون يعتمدون في تعلّم القرآن وتلاوته على التلقين والرواية والحفظ من الألواح التي يكتبونها ثم يمحونها بعد حفظ ما فيها ليكتبوا غيره فيها ، ثم رأوا أن التلاوة في المصاحف غير المنقوطة يكثر فيها الخطأ لغير الحافظ فاستحدثوا النقط لمنع ذلك ، ثم استحدثوا الشكل لضبط الإعراب وصحة النقط ، ثم وضعوا علامات وقف للحاجة إليها ـ وكون معرفة ما يحسن الوقف عليه منوطا بالفهم ، وما كل قارىء يفهم ، وجعلوا لهذه العلامات أشكالا بحسب درجاتها ، ثم وضعوا لضبط التلاوة وتجويدها فنا وللوقف والابتداء فنا أفردوا كلا منها بالتدوين ، وجروا عليها في التلقين وفي كتابة المصاحف ، فالغرض من كل هذه المستحدثات ضبط تلاوة القرآن واتقاء الخطأ فيها .

ولكن لايزال فيه كلام كثير يخطىء في النطق به من لم يلقنه بالحفظ من زيادة حروف ونقص أخرى . وقد صرنا في زمان يقل فيه من القارئين من يتلقى التجويد وعلامات الوقف على حفاظ المقرئين ، فكثر الخطأ في القراءة وفي الوقف والابتداء ، واشتهر في الخط وصناعة الطبع ترقيم جديد فيه علامات للوقف وللاستفهام والتعجب ألفها الناس بدون حاجة إلى التلقين ، فاستغني بها عن علامات الوقف الكثيرة في المصاحف من الحروف المفردة والمركبة التي صارت منتقدة لعدم فهم الجمهور لها ، ولاستغناء الحفاظ عنها ، ولأن منها كلمات قد يظن الجاهلون بالقرآن أنها منه ككلمتي (صلى وقلى) فإنني أستنكر وضعها في المصاحف أشد الاستنكار .

ويرى السائل وغيره أنني جريت في تفسيري للقرآن الحكيم المعروف (بتفسير المنار) على التزام رسم الإمام في الآيات المضبوطة بالشكل التام مع علامات الترقيم العصرية ، ثم رسم الآيات في أثناء تفسيرها بالرسم العرفي الذي يعرفه جميع المتعلمين مع الترقيم فيها وفي تفسيرها ، وأخالف الطريقة المتبعة في وزارة المعارف والأزهر في الياء المتطرفة فألتزم نقط ما ينطق بها ياء دون ما كانت ألفا منقلبة عنها لكثرة ما يقع من الاشتباه فيها كالفعل الماضي من الرواية في بنائه للمعلوم والمجهول .

فعلم بهذا أنني لا أرى مانعا شرعيا يمنع مما سأل عنه السائل ، بل أرى أنه واجب ، ولهذا جريت عليه بالفعل منذ أكثر من ثلث قرن ، فإن الخط والطبع صناعتان يقصد بهما أداء الكلام أداءً صحيحاً وتصحيح أداء القرآن واجب شرعاً ، وتحريفه بالنطق محرم شرعاً . وقد جرى جميع علماء المسلمين في تفاسيرهم على كتابة القرآن بالرسم العرفي ، وهم آمنون على حفظ رسمه الأصلي الذي كتبه به أصحاب النبي ﷺ بأمر الخلفاء الراشدين لكثرة المصاحف فيه ، بل خالفوا

رسم المصحف الإمام في كثير من الكلمات التي يشتبه في قراءتها الجمهور منذ قرون ولم أقف على تاريخها ، وهذا ليس بحجة وإنما الحجة وجوب صيانة القرآن من الخطأ في قراءته ، وهي مقدمة على حفظ رسم السلف لو تعذر الجمع بينهما ولا تعذّر .



ومع هذه الفتوى الرائعة الصادرة من عالم جليل ـ فإن أستاذنا الداعية الشيخ محمد الغزالي ـ عندما سألناه الرأي « في كتابة الآيات القرآنية » بالخط العادي والإملاء المعروف لدى جمهور العرب الآن ـ حيث يشق عليهم ـ حتى في طبع الكتب أحيانا ـ الالتزام بالرسم العثماني .. فأجابنا فضيلته بقوله :

« إنني لا أحب فيما يتصل بالمصحف الشريف أن أنفرد بحكم خاص ، ومع رغبتي في كتابة المصحف بالإملاء العادي المألوس في عصرنا ـ فإنني لا أجرؤ على الفتوى بذلك ، وأرى أن ينعقد مؤتمر إسلامي عالمي ليتناول الموضوع بتؤدة ودراسة متأنية ، ويكون الحكم بالكثرة الساحقة لا بالكثرة النسبية ... أعني بما يزيد على الثلثين على الأقل » .

هذا هو رأي فضيلة الشيخ الغزالي ، ولعل رأيه يتجه إلى طبع المصحف طباعة كاملة ، فنحن نؤيد ـ بكل قوة ـ عدم المساس بالرسم العثماني في طباعة (المصحف) نفسه ، لكن الاستشهاد ببعض الآيات ، أو تحفيظ التلاميذ قد يصعب فيه إلزامهم بالرسم العثماني ... ومع ذلك .. ونظراً لأن فتوى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد لم تحسم الأمر ، بل أبقت الباب مفتوحاً لشيء من الاجتهاد ـ مع تأييدها للرسم العثماني بالأدلة السابقة ...

نظراً لهذا فلازال اقتراح الشيخ الغزالي واضحا ويحتاج إلى رعاية هيئة إسلامية ذات طابع دولي .

الرأي الوسط في كتابة المصحف وطبعه

تتمةٌ وخلاصةٌ لما كتبناه وكتبه الكثيرون حول هذه القضية التي يتساءل عنها الكثيرون ، وهي قضية كتابة المصحف ، ومدى ضرورة التزام الرسم العثماني ، ومدى إمكانية استعمال هجاء اليوم ، وعلى أية طريقة تطبع المصاحف .. تتمة وخلاصة للآراء في هذه القضية نقدم بعض التوضيحات فنقول وبالله التوفيق :

إن هذه القضية ـ كسائر القضايا المصحفية ـ قد اهتم بها المسلمون ، مع ظهور بعض اللهجات وطرائق الكتابة ومن ثم المطبعة ... وقد سئل العلامة رشيد رضا عنها ، فأجاب إجابات مستفيضة نقتبس منها قوله :

« إن ديننا يمتاز على جميع الأديان بحفظ أصله منذ الصدر الأول ، فالذين تلقوا القرآن عمن جاء به من عند الله صلى الله عليه وسلم حفظوه وكتبوه وتلقاه عنهم الألوف من المؤمنين ، وتسلسل ذلك جيلا بعد جيل . وقد أحسن التابعون وتابعوهم وأئمة العلم في اتباع الصحابة في رسم المصحف وعدم تجويز كتابته بما استحدث الناس من فن الرسم ، وإن كان أرقى مما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، لأنه صنعة ترتقي بارتقاء المدنية ، إذ لو فعلوا لجاز أن يحدث اشتباه في بعض الكلمات باختلاف رسمها وجهل أصلها . فالاتباع في رسم المصحف يفيد مزيد ثقة واطمئنان في حفظه كما هو يبعد الشبهات أن تحوم حوله ، وفيه فائدة أخرى وهي حفظ شيء من تاريخ الملة وسلف الأمة كما هو .

نعم إن تغير الرسم واختلاف الإملاء يجعل قراءة المصحف على وجه الصواب خاصة بمن يتلقاه عن القراءة ولذلك أحدثوا فيه النقط والشكل وهي زيادة لا تمنع معرفة الأصل على ما كان عليه في عهد الصحابة . ثم إنه يجعل تعليم الصغار عسراً ولذلك أفتى الإمام مالك بجواز كتابة الألواح ومصاحف التعليم بالرسم المعتاد كما نقل » .

قال علم الدين السخاوي في شرحه لعقيلة الشاطبي : قال أشهب رحمه الله : سئل مالك رضي الله عنه أرأيت من استكتبته مصحفا أتراه يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم ؟

فقال : لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكتبة الأولى ـ قال مالك : ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن ، فأقول له : أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها ، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان والألواح فلا أرى بأسا . ثم قال : « أشهب » والذي ذهب إليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحال الأولى إلى أن يعلمها الآخر ، وفي خلاف ذلك تجهيل الناس بأوليتهم .

وقال أبو عمرو الداني (في كتابه المسمى الحكم في النقط) عقيب قول مالك هذا : (ولا مخالف لمالك في ذلك من علماء الأمة) ـ وهو قول حاسم في الموضوع .

فالذي أراه هو أن تطبع المصاحف التي تتخذ لأجل التلاوة برسم المصحف الإمام الذي كتبه الصحابة عليهم الرضوان حفظا لهذا الأثر التاريخي العظيم الذي هو أصل ديننا كما هو ، لكن النقط والشكل للضبط ـ ولو كان لمثل الأمة الانكليزية هذا الأثر ، لما استبدلت به ملك كسرى وقيصر ، ولا أسطول الألمان الجديد الذي هو شغلها الشاغل اليوم ـ وأما الألواح والأجزاء وكذا المصاحف التي تطبع

لأجل تعليم الصغار بها في الكتاتيب ، فلتطبع بالرسم المصطلح عليه اليوم من كل وجه تسهيلا للتعليم ، ومتى كبر الصغير وكان متعلما للقرآن بالرسم المشهور لا يغلط إذا هو قرأ في المصاحف المطبوعة برسم الصحابة مع زيادة النقط والشكل . وكذلك يكتب القرآن في أثناء كتب التفسير وغيرها بالرسم الاصطلاحي ليقرأه كل أحد على وجه الصواب . وبهذا تجمع بين حفظ أهم شيء في تاريخ ديننا ، وبين تسهيل التعليم وعدم اشتباه القارئين .

أما ما ذهب إليه (العزّ بن عبدالسلام) من وجوب التزام هجاء كل عصر فليس بشيء ؛ لأن الاتباع إذا لم يكن واجبا من الأصل ، فلا فرق بين الآن الذي قال فيه ما قال ، وبين ما قبله وما بعده ، بل يكتب الناس القرآن في كل زمن بما يتعارفون عليه من الرسم للضرورة ، وإذا كان واجباً في الأصل ـ وهو ما لا ينكره ـ فترك الناس له لا يجعله حراما أو غير جائز ، لما ذكره من الالتباس بل يزال هذا الالتباس في أنه لا يسلّم له ويعالج ما فيه التباس بالشكل .

وأما ما طبعه المسلمون من المصاحف في الآستانة وقزان ومصر وغيرها من البلاد غير متبعين فيه رسم المصحف الإمام في كل الكلمات ، فسببه التهاون والجهل والاعتماد على بعض المصاحف الخطية التي كتبت قبل عهد الطباعة ، فرسم فيها بالرسم المعتاد الكلمات التي يظن أنه يقع الاشتباه فيها إذا هم كتبوها كما كتبها الصحابة كلفظ (الكتاب) بالألف بعد التاء ، وهو في المصحف الإمام بغير ألف ليوافق في بعض الآيات قراءة الجمع فكتبوه بالألف . ولم أر مصحفا كتب أو طبع كله بالرسم المعتاد .



والخلاصة ـ في هذا ـ أن الرسم العثماني هو الأصل ، والإملاء

الحديث يستعمل للتعليم وللصبيان في الكتاتيب والمدارس وغيرها . والمصاحف الحديثة في معظمها تراعي الرسم العثماني والحمد لله ، وما خالف الرسم العثماني فقليل ، وهو منضبط إلا أنه يجب الاعتماد على الرسم العثماني في المصاحف . وقد صدرت فتوى شرعية من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بألا يطبع القرآن الكريم إلا على الرسم العثماني ولا يطبع على الرسم الإملائي لما يعتريه من تغير في نبراته وهمزاته وألفاته .

وقد كان ظهور المطابع عملاً أراده الله لخدمة المصحف ، بحيث أصبح من المستحيل التحريف فيه ؛ لأن التحريف يكشف فوراً ويذاع على رؤوس الأشهاد ، ويجوز طبع المصحف وعلى هامشه تفسير وجيز متفق على صحته كتفسير ابن كثير رحمه الله ، وقد أصبحت هناك لجان لكتابة المصحف وتصحيحه ، وأصبح هناك متخصصون في ذلك على أعلى درجة من الدقة . أما إدخال علامات الترقيم على الكتابة الملتزمة بالرسم العثماني ، فهو تشويه لها ، والأصل أن تبقى كما هي في المصاحف ، أما الكتابة خارج نطاق المصحف المعتمد الملتزم فلا ضير فيها مادام الأمر ضرورة .

حكم استعمال الحروف غير العربية أو الترجمة الحرفية

إنَّ قضية إخراج القرآن عن وعائه العربي الذي اختاره الله له هي من القضايا الخطيرة التي يحاول أعداء الإسلام الاجتراء عليها منذ أمد طويل ؛ لكن الله سبحانه ردَّ كيدهم وأحبط أعمالهم لأنه تكفَّل بحفظ كتابه إلى يوم القيامة . وقد فشلت محاولات استعمال الحروف اللاتينية كما فشلت الترجمات الحرفية المشوهة التي وقف لها المسلمون بالمرصاد ... وعن قضية الترجمة الحرفية بأنواعها المختلفة

يحدثنا الدكتور محمد أبو فراخ (الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض) فيقول :

« الترجمة هي نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى ؛ بحيث يكون النظم موافقاً للنظم ، والترتيب موافقاً للترتيب ، فالمترجم في هذا النوع من الترجمة يراعي محاكاة تامة في نظمه وترتيب كلماته ، ويحاول إيجاد مرادف في لغته يضعه في مكان المرادف الأصلي بعد أن يكون قد قام بفهم الكلمة الأصلية . ويطلق على هذه الترجمة « ترجمة حرفية مساوية » . وهناك نوع آخر من الترجمة الحرفية يطلق عليه « ترجمة حرفية غير مساوية » وهي : نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى دون محاكاة الأصل محاكاة تامة في نظمه وترتيب كلماته ، وإنما يقوم المترجم بنقل النصّ الأصلي إلى اللغة الأخرى مراعياً في ذلك أصول اللغة المنقول إليها ..

وهذا النوع من الترجمة الحرفية (المساوية وغير المساوية) يصعب تحقيقه على سياق الأصل والاحاطة بجميع ما فيه من معنى وأسلوب ، لذا منع جمهور العلماء هذه الترجمة منعاً باتاً ، فكما لا يحل الاقدام على تبديل أية كلمة من كلماته الشريفة بما يرادفها في العربية لا يحل كذلك الإقدام على هذه الترجمة ، وكما لا يجوز التصرف في نظمه العربي بنظم عربي آخر يحل محل المنزل لا يجوز كذلك التصرف فيه بنظم أعجمي يحل محل ذلك النظم العربي ..

وكما لا يجوز ترجمته حرفيا لغير العربية ، كذلك لا يجوز قراءته أو كتابته بغيرها .. قال العلماء : « الترجمة الحرفية غير معقولة ولا مقدرة ـ (حيث أنها لا تراعي خصائص القرآن واصلاحاته الخاصة ومعانيه التابعة وأسلوبه المقصود لذاته ووجوه إعجازه ... الخ) وليست محل اختلاف بل محل اتفاق على عدم إمكانها فضلاً عن وقوعها .

وقد تبين لنا من دراستنا للتراجم الأجنبية الموجودة أنها في معظمها تراجم حرفية ، وأنها عجزت عن نقل معاني القرآن الكريم ومدلولاته ، وأدى ذلك إلى إخلال في المعاني وتحريف في النص القرآني أحياناً ، لذا خرجت هذه التراجم حافلة بالأخطاء ، مضطربة في المعاني ، لاعتمادها على النقل الحرفي ، ومع إيماننا بعدم إمكان هذا النوع من الترجمة وعدم جوازه إلا أن بعض الآراء قد توحي بخلاف ذلك ، لكن الآخر لا يعدو أن يكون خلافاً مصطنعاً .
فقد روى العلامة محمد بن أحمد السرخسي عن أبي حنيفة أنه جاز قراءة الفاتحة بالفارسية ، وأن أبا حنيفة قد استدل على ذلك بما روى أن الفرس كتبوا إلى سلمان أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية ، فكانوا يقرأون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية . (المبسوط جـ ١ ص ٣٧) ، وعن الإمام أبي بكر الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٥٨هـ مثل ذلك عن أبي حنيفة (بدائع الصنائع جـ ١١٢/١) .
على أن الإمام علي بن محمد اليزدوي الحنفي أنكر في أصوله (٢٣/١) ما نسب إلى أبي حنيفة وقال : « إن الصحيح هو موافقته لرأي عامة العلماء في أن القرآن هو اللفظ والمعنى جميعاً وبهما يتحقق الاعجاز ، وهو الصحيح من قول أبي حنيفة عندنا ، إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة ، أي أنه يجوز لمن لم يمرن على العربية أن يقرأ بغيرها في الصلاة من باب التيسير للضرورة ، كما اتفق الفقهاء على سقوط القراءة بخوف فوات الركعة خلف الإمام .
ومن ذلك نرى أن النقول المأخوذة عن أبي حنيفة في هذا الشأن مضطربة ، وأن خبر كتابة سلمان الفارسي لأهل فارس (خبر مجهول الأصل) ولا يعرف له سند ، فلا يجوز العمل به ، وقد نقلت بعض الروايات أن الذي تُرجم هو البسملة ، وقد وقع اختلاف ـ كذلك ـ

في هذا الخبر بالزيادة والنقصان ، وذلك موجب لاضطرابه ، وكان جواز الترجمة مقصوراً على الفاتحة ، وفي الصلاة لغير القادر على أدائها في العربية ، كما روي ذلك عن الصاحبين أبي يوسف والشيباني ، وروي أن أبا حنيفة نفسه قد رجع من قوله إلى قولهما . علماً بأن قول الصاحبين لم يمرّ دون نقد من العلماء ؛ لأن الصلاة عبادة تؤدى كما جاء بها النبي ولا دخل للعقل والقياس فيها ، فلا يصح لهما القول بتسويغ القراءة بالأعجمية للعاجز عن العربية ، لأن هذا لم يرد عن صاحب الديانة وانما الذي ورد عنه أن من عجز عن ركن فيها سقط عنه » .

ولا تجوز قراءة القرآن عند الشافعية بغير العربية سواء أمكنته العربية أم عجز عنها ، وسواء أكان ذلك في الصلاة أم في غيرها ، وبذلك قال جمهور العلماء ، منهم مالك وأحمد وأبو داود (المجموع ٣٧٩/٣) . ... وقال الغزالي : « لا تقوم ترجمة الفاتحة مقامها ، ولا تجزىء الترجمة للعاجز عن العربية ، ولو أمكن لأي واحد من البشر ترجمة القرآن ترجمة حرفية لخرج القرآن عن كونه معجزاً ، وكان في إمكان البشر أن يأتوا بمثله ، وفي منع هذا النوع من الترجمة يتحدث الإمام أبو اسحاق الشاطبي أن اللغة العربية من حيث دلالة ألفاظها على المعاني جهتان : إحداهما من جهة كونها ألفاظاً مطلقة لها معان مطلقة ، وهذه هي الدلالة الأصلية ، وهذه تشترك فيها كل اللغات ـ (ومثل هذا ما ذكره الإمام ابن تيمية : من أن المعنى الذي يقصد بهذا الإسم في هذه اللغة هو المعنى الذي يقصد به في اللغة الأخرى كما يترجم اسم الخبز والماء والأكل والشرب والسماء والأرض الخ ...) والثاني : من جهة كونها ألفاظاً مقيدة لها معاني خادمة ، وهذه هي الدلالة التابعة وهذه تختص بها العربية وهي كثيرة في هذه اللغة ، (ومثل ذلك ما ذكره ابن تيمية من أن كثيراً من التراجمة لا يأتي بحقيقة المعنى التي في تلك اللغة بل بما يقاربه لأن تلك المعاني قد لا

تكون لها في اللغة الأخرى ألفاظ تطابقها على الحقيقة ، لاسيما لغة العرب فإن ترجمتها في الغالب (تقريب) ومن هذا الباب ذكر غريب القرآن والحديث وتفسير القرآن) ..

وخلاصة القول : إن كل تصرف في القرآن الكريم يؤدي إلى تحريف ألفاظه أو تغيير معناه ممنوع منعاً باتاً سواء أكان ذلك في صورة ألفاظ لاتينية أم ترجمة حرفية .. فكلاهما حرام .

تفسيرُ القرآن بلغة أجنبيَّة

الأصل ـ كما هو معروف ـ أن ترجمة القرآن بلفظه وإعجازه البياني أمر غير ممكن وغير جائز شرعاً ـ لحكمة أرادها الله ، ولعلها أن تتجه البشرية إلى « لغة العبادة » لغة القرآن ، بدءاً من أمر الصلاة بها وانتهاءً بقراءة القرآن بها .

أما الممكن والواجب فهو تفسير المضمون القرآني بلغة أجنبية ، فهنا تكون الفرصة متاحة للانطلاق في ظلال الإشعاعات والإيحاءات دون الاعتداء على النصّ . ويعالج لنا هذه القضية الدكتور محمد أحمد أبو فراخ (الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) فيقول :

إن تفسير القرآن الكريم بلغة أخرى أمر جائز كتفسير القرآن بالعربية ، فقد نقل التفسير عن النبي والصحابة والتابعين والعلماء الفاقهين .

فجاز نقل هذا التفسير وترجمته إلى اللغات الأجنبية لأولئك الذين لا يعرفون العربية لحاجتهم إلى معرفة أحكام القرآن ومعانيه وتشريعاته في أمور الدنيا وأحوال الآخرة .

وهذا النوع المقبول من الترجمة لا يتعرض لألفاظ القرآن الكريم

نفسها فيضع مرادفات أجنبية لها ، لكنه يبين المراد من هذه الألفاظ كما جاء في السنة وكتب التفسير ، ويقال لهذه الترجمة : ترجمة تفسيرية أو ترجمة معنوية وهي : بيان معنى الكلام بلغة أخرى .

إن هذه الترجمة التفسيرية هي وحدها التي تراعي الدقة الكاملة في فهم النص ، وبيان الاحتمالات الواردة فيه ، تبعاً لوجود الأدلة الدالة على هذه الاحتمالات حيث لم يرد نص صريح في ذلك ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، كفواتح السور ، والمتشابهات ، وما أشكل من التفسير الذي حار فيه الكثير ، ولا يمكن حلّهُ إلا بترجمة تفسيرية ، فالترجمة التفسيرية تقوم ببيان المراد من الآيات ، وما تقصده من الهداية والأحكام ، وتشير إلى ظاهرة الإعجاز معنى ولفظاً ، وكما يقول الزمخشري عن التراجم إنها تقوم ببيان القرآن وتفهيمه ، ولا يكون ذلك إلا بالتفسير والتوضيح لمعاني ألفاظ القرآن ، ومقاصده ، توضيحاً كاملاً مزيلاً للشبه ناقضاً ما جاء من زيف وإضلال ..

إن الترجمة التفسيرية تعني : فهم المعاني المرادة من النص الأصلي للآية والآيات والسورة والسور ، فهي تشرح الغامض ، وتفصل المجمل ، وتوضح الدروس والعبر ، وتشير للأهداف والغايات ، كل ذلك حسب أصول التفسير وقواعده المقررة في بابها .



إن الترجمة التفسيرية هي التي تأتي بتعبيرات أجنبية حسب قواعد اللغة التي تقوم بالترجمة إليها ، وتركيبها ، فليست الترجمة هنا ترجمة لفظية مساوية للفظ الأصلي ، وإنما هي ترجمة للمعنى وترجمة للتفسير الذي أظهره أئمته وعلماؤه المتخصصون ، وكما جاز تفسير

الآيات القرآنية بأسلوب عربي قام به علماؤه ، جاز كذلك تفسيره بلغة أخرى تبين للناس هداية القرآن وتعاليمه المجيدة .

إن الترجمة التفسيرية لا تنقل الألفاظ القرآنية النازلة من السماء ، وإنما تنقل معاني النص الذي يتفق عليه أئمة المفسرين ، فيشترط إذن أن يقوم بهذه الترجمة « مفسر » ولا يجوز لغير « المفسر » أن يقوم بها ، ويستحسن قيام مجموعة متخصصة في اللغات والتفسير بهذا العمل الجليل ..

وإن الترجمة التفسيرية لا تنقل كلمات القرآن نقلاً حرفياً ، فقد رأينا استحالة ذلك علمياً ، وإنما هي تقوم ببيان المراد من الآيات قدر الطاقة البشرية حتى ينتفع المسلمون الأجانب بهذه الترجمة ويعرفوا عن طريقها أحكام ربهم وشريعة قرآنهم تفصيلاً وإجمالاً ، حيث تعذر عليهم معرفة ذلك في لغة القرآن العربية .

وقد « أجمع فقهاء الإسلام وأئمة الدين المجتهدون على جواز تفسير القرآن باللغة العربية وبأية لغة أخرى من اللغات الأعجمية » ..

« الترجمة الحرفية المثلية للقرآن الكريم بأية لغة غير معقولة ولا ممكنة » والترجمة التفسيرية جائزة قطعاً ، وهي ترجمة للتفسير لا للقرآن » .

ويقول الزمخشري عند تفسير قوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » (ابراهيم/٤) ، فكان أولى الألسنة لسان قوم الرسول لأنهم أقرب إليه فإذا فهموا عنه وتبينوه وتنوقل عنهم وانتشر ، قامت التراجم ببيانه وتفهيمه .

إن الترجمة التفسيرية تعني تفسير القرآن بلغة أخرى وهو أمر جائز لتفسير القرآن باللغة العربية . لذلك لا نرى مسوغاً لمنع هذا

النوع من الترجمة كما يقول الشيخ محمد الشاطر في « القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد » . إن الترجمة التفسيرية وإن كانت محل الجواز عند (الحنفية) إلا أن ذلك بشروط يكاد يتعذر تحقيقها ، والواجب عند الشيخ أن يفهم الأعاجم القرآن عن طريق العربية وحدها ، وأن تؤلف رسائل بلغاتهم تشرح لهم تعاليم الإسلام .

أهم خطوات الترجمة التفسيرية المقبولة

عرفنا أن الترجمة الصحيحة هي تلك التي تنقل المعاني المفسرة للآيات القرآنية من العربية إلى لغة أجنبية ، ولا بد وأن تتوافر في هذه الترجمة التفسيرية أمور مهمة نذكرها بإيجاز في الخطوات التالية :-

١ ـ من الضروري أن تشير الترجمة إلى طبيعتها وأنها ترجمة تفسيرية تفصل معاني القرآن وآياته وليس ألفاظه ونظمه المعجز ..

٢ ـ يجب أن يقف المترجم على لغة القرآن الكريم وكذلك اللغة الأجنبية التي يترجم إليها ..

٣ ـ يجب على المترجم أن يتناول اللفظ العربي الوارد في الآية بالشرح والإيضاح والوجوه المختلفة له .

٤ ـ شرح التراكيب الواردة في الآية حتى وإن احتاج الأمر إلى إيضاحات واستطرادات .

٥ ـ ذكر الأدلة التي تساعد على فهم الآيات كنصوص قرآنية أو حديث أو لغة أو غيرها .

٦ ـ ذكر أسباب النزول فذلك يعين على فهم الآية ومدلولها ووجه الحكمة في تشريع حكمها .

٧ ـ توضيح الناسخ والمنسوخ ولو كان ذلك في غير الموضع الذي يقوم فيه بالترجمة ..

٨ ـ أن يقوم ببيان الأحكام الفقهية والأخلاقية وغيرها من الأحكام

الواردة في الآيات أو في السنة التي تشرح وتفصل تلك الآيات .

٩ ـ أن يشير إلى أن الترجمة التي يقوم بها إنما هي تصوير لما نقله المفسرون وفهموه من الآيات وهي ليست كل المقاصد للآيات .

١٠ ـ يختار المترجم تفسيراً ميسَّراً واضحاً بعيداً عن الخلافات المذهبية والتي وافق عليها جمهور العلماء .

١١ ـ لا يستقل المترجم بالترجمة إلا إذا كان مفسراً متخصصاً وإلا يختار تفسيراً من التفاسير المقبولة .

١٢ ـ يستحسن تدوين التفسير العربي أولا ثم تشفع به الترجمة بعد أن يكون النص القرآني قد كتب أولاً منفصلاً عنها في إطار خاص .

مؤامرات متتابعة على القرآن ... وهذه آخرها

المؤامرات متتالية لزحزحة القرآن عن إعجازه ومكانته المتفرد بها ككتاب متفرد بالحفظ حروفاً وكلمات وأصواتاً . وعلى المسلمين ـ فرضاً عينياً وكفائياً ـ أن يقاتلوا كل من يحاول الاعتداء على كتاب ربهم ، ولو في حرف واحد ؛ لأن حرفاً واحداً قد يؤدي إلى اللبس والكفر (!!) . إن هذه قضية لا تقبل المهادنة ولا المسالمة مهما كان المقدم عليها ، ومهما كانت الحجج البراقة التي يتذرع بها .... ونترك للدكتور عبده زايد (الأستاذ المساعد للبلاغة والنقد بالإحساء) معالجة هذه القضية .. يقول :

« للحروف العربية أصوات معروفة ومخارج محددة دقيقة حفظها لنا القرآن الكريم هذه القرون المتتالية ، ووصفها لنا علماء اللغة العربية في عديد من المصادر القديمة . ولولا القرآن الكريم لاندثرت أصوات الحروف الصحيحة ولخضعت لاختلاف اللهجات ولما وصل أحد إلى حقائق أصوات الحروف ومخارجها .

ولكن حدث في الآونة الأخيرة ـ مع الأسف الشديد ـ أن اختفت الدقّة في الأصوات ومخارج الحروف ـ أو كادت ـ في قراءة القرآن الكريم نفسه ، إن هذا يحدث من عامة الناس ومن بعض مشاهير القراء .

وعلى سبيل المثال ترى أن مخرج الجيم وصوتها في اللهجة القاهرية غير مخرج الجيم وصوتها في العربية الفصيحة . ومخرجا الذال والثاء في هذه اللهجة يتفقان مع مخرجي الزاي والسين ، وهناك اختلاف كذلك في مخرج القاف وصوتها ومخرجي الطاء والضاد .

والتحريف في مخارج الحروف وأصواتها ليس وقفا على لهجة القاهرة وحدها ولكنه أمر شائع في معظم اللهجات العربية بصور مختلفة .

ومع غيبة التلقين والتلقّي في حفظ القرآن وتلاوته باختفاء الكتاتيب وقلة من يحسن التلاوة ممن يتولّون هذا الأمر في مراحل التعليم المختلفة لجأ الناس إلى المصحف مباشرة يتلقون القرآن عنه ـ وهذا خطأ كبير لا يعتذر عنه ـ ومن هذا المدخل تسرَّب هذا الانحراف في مخارج الحروف وأصواتها إلى القرآن الكريم ، وتستطيع أن تقف على هذا التحريف إذا استمعت إلى قراءة الطلاب في معاهد العلم ومدارسه ، وهي مصيبة وقعت بتأثير اختفاء الكتاتيب والمعلمين المتفرغين للقرآن .

وعلى المسلمين الآن إدراك أبعاد هذه المصيبة ومن يقفون وراءها من رجال الغزو الثقافي وهيئاته التي تعمل بتخطيط ، وبلا ملل أو استسلام .

وما يقال عن (المؤامرة) على الأصوات والمخارج يقال كذلك عن المؤامرة على اختفاء ظاهرة الكتاتيب ، وعلى اختفاء معلمي

القرآن المتفرغين ، وعلى اختفاء شرط حفظ القرآن في المعاهد الإسلامية ، بل والجامعات الإسلامية ، وأخيراً تتركز المؤامرة الآن في قضية كتابة القرآن بالحروف اللاتينية ، وهي مؤامرة خبيثة صامتة !! - فلقد اختلف الناس - ومازالوا يختلفون - حول ترجمة القرآن الكريم ، واختلفوا - ومازالوا يختلفون كذلك - حول جواز كتابته بالرسم الإملائي المعتاد بدلا من الرسم العثماني ... وهذا كله معروف لكافة الناس وخاصتهم ...!!.

ولكن الجديد في الأمر والذي لم يخطر ببال أي من الفريقين المختلفين حول القضايا السابقة هو أن يأتي يوم يحاول بعض الناس فيه أن يكتبوا القرآن بالحروف اللاتينية !!

إن صراع الحرف العربي مع الحرف اللاتيني دخل مجالات عديدة منذ أكثر من قرن مضى ، كسب فيه الحرف اللاتيني بعض الجولات كما في كتابة بعض اللغات غير العربية به وبعد أن كانت تكتب بالخط العربي ، ولكن الحرف اللاتيني عجز عجزاً كاملاً عن اقتحام حصن اللغة العربية بديلاً عن الحرف العربي ، برغم المحاولات المستميتة من جانب المستشرقين والمستغربين وبعض أعضاء مجمع اللغة العربية بمصر !!!

ولكن يبدو أن الحرف اللاتيني أراد هذه المرة أن يقتحم حصن حصون العربية وهو القرآن الكريم بدلاً من الدوران حول الهدف من بعيد ، إنه هذه المرة يزعم أنه يريد أن يقوم بدور كبير في خدمة المسلمين غير العرب (!!) ، وذلك بكتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية لتسهل قراءته على غير الناطقين باللغة العربية ، وبالاستعانة بالتسجيلات الصوتية لقراءة القرآن يمكن لغير العربي أن يقرأ القرآن الكريم المكتوب بالحرف اللاتيني قراءة صحيحة كما يزعم أصحاب هذه الدعوى .

إن هذا المشروع ـ على غير العادة في المشاريع المماثلة ـ لا يأخذ حظه من الدعاية الكافية ، ويسير في سراديب مجهولة منذ سنوات حتى لا يقاومه المسلمون مقاومة عنيفة ويميتونه في مهده ، وبخاصة وأنه في بلد الأزهر العظيم .

إن القرآن الكريم عربيٌّ ، ليس فقط في قضايا الأصوات ومخارج الحروف والمفردات والتراكيب والأساليب ولكن أيضا في الحروف وشكل الكتابة ونوعها ، وليس في هذا المشروع خدمة لغير العرب من المسلمين ولكن فيه خدمة للحرف اللاتيني على حساب الحرف العربي . والمسلمون غير العرب لم يظهروا اليوم فقط ولكنهم وجدوا مع عصر الإسلام الأول ، ولم يفكر أحد من المسلمين في نقل القرآن إلى لسانهم ولا إلى كتابتهم ، ولكن بفضل العقيدة الإسلامية ولغة القرآن انتشرت اللغة العربية بين الأعاجم وانتشرت الكتابة بحروفها في عديد من اللغات الأخرى ومازال الأمر كذلك إلى اليوم .



فعلى المسلمين ـ جميعا ـ والعلماء خصوصاً أن يهبّوا للوقوف ضد كتابة القرآن بالحروف اللاتينية ، ونحن ـ هنا ـ نهيب بالهيئات الإسلامية مواجهة هذه المؤامرة الماكرة ضد القرآن ، تلك التي تعمل الآن بصمت وكتمان لتتمكن في جنح الظلام من إنجاز عملها الآثم .

خلاصة

١ ـ إن إعجاز القرآن لا يسمح بترجمته ترجمة حرفية مساوية أو غير مساوية .

٢ ـ يجوز ترجمة تفسير القرآن بشروط أهمها الفقه بالقرآن ولغته فقهاً شاملاً وباللغة الأخرى المترجمة إليها .

٣ ـ الرسم العثماني هو الأوجب والأحوط في المصحف ، وتجوز للضرورة الكتابة بالاملاء العادي عند الاستشهاد أو ما إلى ذلك أما المصحف فيلتزم فيه الرسم العثماني .

٤ ـ وكذلك يجوز الرسم العادي في تحفيظ الصغار . ويجوز طبع المصحف وعلى هامشه تفسير .

٥ ـ لا يجوز كتابة القرآن بأي حرف غير الحرف الذي رضيه الله وهو (العربي) ومن الكبائر كتابته (نفسه لا معناه) باللاتينية أو أية لغة أخرى ، وتجب مقاومة كل مؤامرة على القرآن .. سواء على ألفاظه أو حروفه أو مضامينه أو غيرها .

السنّة : المصدر الثاني للتشريع

في حواري المتكرر مع العلامة الدكتور (موريس بوكاي) ـ قبل إعلانه إسلامه وبعده ـ كان أكثر ما ركّز عليه الجرّاح الفرنسيّ العالمي ـ أنّ تفرُّد الإسلام العظيم يقوم أول ما يقوم على (سلامة مصادره) ، وفي رأي (بوكاي) أنه مهما كانت في الإسلام من ميزات فإن هذه الميزات كانت ستنتهي لو أصاب (المصادر الإسلامية) ما أصاب بقية الأديان الأخرى .

وفي رأي (بوكاي) ـ أيضاً ـ أن (السنَّة) ـ وإن لم يتوافر لها ما توافر للقرآن الكريم من (تواتر) فريد في التاريخ ـ فإنها مع ذلك ـ قد تحقق لها ما لم يتحقق للمصادر الأساسية لبقية الأديان ، عن طريق منهج (النقل) والتمحيص (علوم مصطلح الحديث) التي تفرَّد بها المسلمون .

هذه المعاني نفسها أكّدها لي الفيلسوف العالمي « روجيه جارودي ـ مع إضافاته الخاصة حول ميزات الإسلام ـ عندما التقيتُ به في أحد ملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر .... ثم أسلم (جارودي) ... كما أسلم (بوكاي) قبله .. ثقةً في هذه المصادر التي ذكر الله عن أولها « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » وذكر عن ثانيها « وما ينطق عن الهوى » . ولما كان الرسول قد أوتي القرآن ومثله معه فإن الآية الأولى تنسحب على القرآن والسنة معاً ، على أساس تلازمهما الشديد وارتباطهما العضوي الفريد ...

في هذا العصر ... عصر (بوكاي وجارودي) نجد من بين ضعاف المسلمين من يحاول النَّيل من المصدر الإسلامي الثاني للتشريع

« السنّة » ... فلهؤلاء ولجميع المسلمين الذين لا يدركون عظمة ما بأيديهم نتوجّه بهذا البحث حول (السنّة .. الأساس الثاني للتشريع) .

تدوين الحديث

كان لكلام الرسول ﷺ مكانته الكبيرة في نفوس المسلمين . وقد كانت سيرته بأقوالها وأفعالها وتقريراتها تمثل منهج حياتهم الذي يحاولون ترسم خطواته واقتفاء معالمه ... وكانت هذه السيرة هي المحجة التي يلجأون إليها لمعرفة الحق من الباطل فيما لم يرد فيه نصّ من القرآن الكريم .

وجدير بالعرب الذين حفظوا « المعلّقات » - في عصر ما قبل التدوين - أن يحفظوا سيرة نبيهم وأحاديثه .. حفظاً لدينهم ، وهل المعلقات وغيرها من أشعار العرب أعزّ عليهم وأولى بالحفظ من حديث رسول الله ؟

وصحيح أن (التدوين الرسمي) للحديث لم يتمّ إلا في نهاية القرن الأول الهجري - لكن (التدوين الشعبي) كان موجوداً دائماً لدى أمة - أسلمت - وكل تراثها قام على الحفظ لا على الكتابة ... ومع ذلك فقد كانت هناك كتابات (حديثية) منذ عهد الرسول ﷺ ، فضلاً عن الراشدين ومن بعدهم .

وهذه الكتابات الشعبية هي التي بُحثت بعد ذلك - تحت إشراف الأمة المسلمة رسمياً وشعبياً - فنفي منها ما كان ضعيف الإسناد للرسول ، وبقي ما كان صحيح الإسناد ، ووضعت في الضعيف كتب ، وفي الصحيح كتب كذلك .

وحتى يحفظ الله حديث رسوله ، فقد هدى المسلمين إلى هذه

العناية الفائقة المذهلة بالحديث ، كما هداهم من قبل لحفظ القرآن .
وقد وضع المسلمون ـ منذ البداية ـ قواعد لتمحيص الأحاديث ، لمعرفة علامات الوضع التي تضعف الحديث ... ومن هذه العلامات : مخالفته لصريح القرآن ، وفساد معناه ، وركاكة لفظه ، ومخالفته لحقائق التاريخ المعروفة والمشهورة ، وأن ينفرد أحدهم بنقله مع وقوع كلام الرسول في مشهد عظيم ، وأن يكون الحديث موافقاً لمذهب الراوي ـ وقد عرف عن الراوي تعصبه لمذهبه ، واشتمال الحديث على المبالغة المفرطة مدحاً أو قدحاً ، وغيرها .

ولكي يصل المسلمون إلى الثقة الكاملة في نسبة الحديث إلى رسول الله ، فقد تخصصت (طوائف) كثيرة منهم ـ على امتداد التاريخ الإسلامي ـ في علوم الحديث ، وقد بلغ بعضهم من النبوغ في ذلك درجة لم تعرف في غير التاريخ الإسلامي لدرجة جعلت بعض المفكرين المسلمين يعتبرون ذلك (خصوصية) خصَّ الله بها هذه الأمة ـ وهم محقون في ذلك ـ فالإمام (أبو محمد علي بن حزم) ـ وهو خبير عالميّ في مقارنة الأديان ـ يقول : « إن نقل الثقة عن الثقة مع الاتصال حتى يبلغ النبي ﷺ خصَّ الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها ، وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور » .
قديم الدهور » .

وكان (الإمام الثوري) معبِّراً خير تعبير عن مستوى هذه العناية الغريبة بالحديث حين قال : « الملائكة حراس السماء ، وأصحاب الحديث حراس الأرض » .. وقال الحافظ الحياني « خصَّ الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب » .

وكما يحدثنا الدكتور نور الدين العتر (أستاذ علوم الحديث بكلية

الشريعة بدمشق) مترجماً عن هذه العناية البالغة في حقل تطبيق المنهج النقدي العظيم لدى علوم الحديث ، إنه ذلك المنهج الذي قامت على حراسته كتائب كثيرة ، وقامت على تمحيصه عشرات العلوم حتى صحَّ أن تكون حراسة الحديث النبوي ـ كما يقول الدكتور العتر ـ وظيفة مجموعة من جهابذة الأمة حتى اليوم .. ولهذا كان حقاً ما شهد به (عبدالله بن المبارك) حين سئل عن هذه الأحاديث الموضوعة فقال : تعيش لها جهابذة الأمة ... ثم قرأ قوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . وكان حقاً أيضاً ما قاله (ابن خزيمة) في وصف تعمّق أحد المحدثين .. قال : « مادام أبو حامد بن الشرقيّ في الأحياء فلن يتهيأ لأحد أن يكذب على رسول الله » . وكان (الدارقطني) يقول عن نفسه : « يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحداً يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حيّ » ... فإلى هذا الحدّ كان التخصص وكانت العناية البالغة بعلوم الحديث ... وهي عناية لم تنقطع في أي قرن من القرون حتى يومنا هذا .

لا إسلام بدون السنّة

في وضوح كامل ، وبصراحة بالغة ، يصرح لنا الشيخ محمد الغزالي (الداعية المعروف) بأنه لا إسلام بدون سنة . ومنكر السنة في الحقيقة هو منكر للإسلام لكن بطريقة نفاقية ماكرة . ويقول لنا الشيخ حسنين مخلوف إنني كفقيه ومفت للديار المصرية (سابقاً) لا أتصور إسلاما بدون سنة ، وكيف تكون هناك شريعة إذن بل كيف تكون هناك عبادات ... فحتى أركان الإسلام الخمسة (تسعون في المائة) من تفصيلاتها وأحكامها في السنّة ... فأيّ إسلام هذا الذي يكون بدون السنة ؟!!

ويحدثنا ـ برؤيته الإيمانية الولعية بروح الإسلام ـ عن هذا الدور الحيويّ للسنة الشريفة ـ (علامة الهند الشيخ أبو الحسن الندوي) ، أثناء لقائنا به في قريته المعروفة .. (تكية علم الدين برائي بريلي بالهند) فيقول :

لقد ذكرت في كثير من محاضراتي وكتبي أنه لا إسلام بدون السنة لأن الإسلام بدون السنة كجسد بلا روح .... فالسنة هي روح الإسلام وحياته وهي مناخه الصحي وتطبيقه الحيّ ، والإسلام دين حيّ إنساني ، وليس ديناً عقليا يعيش في المخ ، أو في فلسفة أو مكتبة ، وعلى العكس من ذلك فإن الإسلام في وقت واحد ، عقيدة وعمل ، وسلوك وخلق ، وعاطفة وشعور ، وذوق يسيطر على التفكير والشعور ويتحكم في موازين الأشياء والقيم ، إنه يسبك الإنسان سبكا جديدا ، ويصوغ الحياة صياغة جديدة ، لذلك نرى أن الله تبارك وتعالى يسمي الإسلام بصبغة الله ، والصبغة لون شامل وسمة مميزة ، وطابع ممتاز ، وللإسلام حساسية زائدة بالنسبة إلى الديانات الأخرى ، إنه يتأثر أكثر من كل دين ، له حدود معروفة معينة ، لا يمكن أن يتخطاها المسلم ، ولا مفهوم للردة ولا شفاعة لها في دين آخر ، بالمعنى الواضح الذي نجده في الشريعة الإسلامية ، والتصور الإسلامي .

ووقائع حياة النبي ﷺ وأحداثها ، وتوجيهاته وتعاليمه وأسوته وسنته ـ في مجال العقائد والعبادات ، إلى مجال الأخلاق والمعاملات إلى المشاعر والانفعالات ـ تخلق ذلك الجوّ الذي تخضرّ فيه شجرة الدين ، وتورق وتثمر ، لأن الدين لا يبقى مستجمعا لجميع شرائط الحياة وصفاتها ـ مثل النمو والتحرك والاهتزاز والاعتزاز والحساسية ـ بدون العواطف والروح ، والوقائع والأمثلة العملية

التي مجموعها الحديث النبوي الصحيح ، والسنة المحفوظة ، وبقاء صورة العهد النبوي ـ بجانب القرآن الكريم ـ مسجلة ، وبقاء حديث صاحب النبوة ، وصورة طبيعة عهده محفوظة ، كمعجزة من معجزات الإسلام ، ومزية من مزاياه لا تشاركه فيها ديانة ، وذلك شيء طبيعي ، فإن الدين الذي جاء ليبقى إلى يوم القيامة ويقدم للأجيال القادمة في أجواء متباينة وبيئات مختلفة ، نماذج عملية موحدة يوفر دواعي العمل ونوازعه القوية ، ويجسّم خروج الحكم الشرعي من حيّز التصوّر والإمكان العقلي ، إلى حيّز التطبيق العملي ، ويغذّي العقل والقلب في وقت واحد لا يمكن أن يعيش بدون الجوّ ، وهذا الجوّ قد بات مصوناً محفوظاً بفضل الحديث .

وقد أكدت التجارب الطويلة المتّصلة التي مرَّ بها تاريخ الأديان والأقوام مجرد الأمر القانوني والضابطة الرسمية ليسا بكفيلين بأن يضفيا على العمل والنشاط مسحةً من الروح والتكييف المطلوب ، ولا يستطيعان أن ينشئا المناخ الذي لا بد منه ، وكل القرائن تدلّ على أن الله تعالى كان يريد بجمع القرآن صيانةَ صحيفة النبيّ حامله « وبفضل ذلك بقي امتداد الحياة المباركة ـ على صاحبها الصلاة والسلام ـ على مدى الأجيال والقرون ، وظلت الأمة في كل دور من أدوارها تتنفس في ذلك المناخ الإسلامي الروحاني ، والعلم والإيماني ، الذي سعد به الصحابة (رضي الله عنهم) مباشرة ، وتعرف بذلك الفرق بين المعروف والمنكر ، والسنة والبدعة . والأصيل والدخيل . وتحمل « ميزان الحرارة » أو مقياس الضغط الجوّي الذي يعرف به علماء هذه الأمة مدى ابتعاد المجتمع الإسلامي المعاصر ، أو الجيل الإسلامي الجديد ، عن الحياة الإسلامية المثالية

ـ عقيدة وسلوكاً ـ ويتعرفون بالموجات الأجنبية عن الإسلام وتعاليمه التي تغزو هذا المجتمع ، وتحدث فيه انعكاسات وتموجات بعيدة عن الإسلام ومثله وقيمه ، وأهدافه وغاياته ، فيقيمون عليه الحسبة الدينية ويكافحون هذا الانحراف عن الخط الإسلامي المستقيم ، ويعيدون الأمر إلى نصابه ، والمياه إلى مجاريها ، لذلك نرى أن جميع حركات الإصلاح والتجديد ، وصيحات العودة إلى الإسلام ، والتعاليم الإسلامية ، وأسوة الرسول ﷺ ، نبعت على مدار التاريخ الإسلامي الطويل ، من دراسة كتب السنة والحديث ، وفهمها العميق ، وكان القائمون بها في مختلف الأعصار والأمصار ، عاكفين على دراسة الكتاب والسنة ومشتغلين بالحديث تدريساً وتأليفا ، ودعوة ونشرا ، وكلما ضعفت الصلة بالحديث النبوي أو عمّ الجهل به ، خفتت أصوات الإصلاح والتجديد والإنكار على شعائر الجاهلية وتقاليدها والردّ على البدع ، وظل كذلك إلى يومنا هذا ، فلا يستغني عن هذا المصدر كل من يريد إرجاع المسلمين إلى الدين الخالص والإسلام الكامل ، والأسوة النبوية ، وعهد السعادة والنور .

وهكذا ـ كما يوضّح العلامة الشيخ أبو الحسن الندوي ـ فإنّ دور السنّة بالنسبة للإسلام هي دور المناخ والهواء والروح ... وبدون السنة الشريفة المتمثلة في حياة الرسول الفعلية والقولية ، وتجربته على هذه الأرض التي تصلح نموذجاً لكل الباحثين عن الحياة الإنسانية الرفيعة ... بدون هذه السنة يصبح الإسلام قانوناً كهذه القوانين الوضعية ، أو فلسفة كهذه الفلسفات العقلية التي لا طعم لها ولا لون ولا رائحة ... إنها مجرد مقولات عقلية لا صلة لها بالنفوس ولا الواقع ، كما أنها خالية من الروح والحياة .

أسباب اختلاف الفقهاء حول السنّة

كما اختلف الفقهاء حول فهم بعض آيات القرآن المسماة بآيات الأحكام ، وحول دلالات بعض العبارات التي يوجب الخلاف في فهمها اختلافاً في الاستنباط منها ، كلفظ (القرء) ـ مثلا ـ فكذلك كانت هناك أسباب جعلتهم يختلفون حول المصدر الثاني للتشريع (السنّة) ... إنه ليس خلافاً حول المصدر نفسه ، لا في القرآن ولا في السنة ، وإنما هو خلاف خضع لعوامل منهجية ولمرونة تشريعية اقتضتها حكمة الله سبحانه وتعالى ـ وحول أسباب اختلاف الفقهاء حول السنّة يحدثنا معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فيقول :

من البدهيّ أنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يختلفون في حفظ السنّة قلةً وكثرة ، إذ أنها لم تكتب في عهد رسول الله ﷺ . وقد نهى عن كتابتها أول الأمر كما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ﷺ : « لا تكتبوا عنّي ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ... إلخ » [رواه مسلم] .

ثم إن السنّة بأقسامها ـ(الفعل والقول والتقرير) ـ جاءت في أوقات مختلفة ، ووقائع متغايرة ولم يحضرها كل الصحابة ، فلذا كان عند أحدهم ما ليس عند الآخر ، فبعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ حدَّث كل بما عنده ، وكانوا حريصين على العمل بالكتاب والسنة ، ولذلك كانوا عندما يعرض لهم قضاء يبحثون عن الحكم في كتاب الله فإن لم يجدوا بحثوا هل عند أحد حديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ فيعملون به قبل أن يجتهدوا .

وعند الاجتهاد قد يختلفون . كما قد تخفى عنهم بعض الأحاديث الموجودة عند غيرهم ، أو لا يعملون بها ، لعدم وثوقهم بصدورها عن

رسول الله ـ ﷺ ـ إذْ كانوا ـ رضوان الله عليهم ـ يتشددون في قبول الرواية ؛ ويحتاطون حتى يطمئنوا إلى أنها صدرت عن رسول الله ﷺ ـ كما نقل عن أبي بكر وعمر وعلي في الاستيثاق من الراوي : إما بطلب شاهد على الرواية ، أو استحلاف ، أو غير ذلك .

ومن أمثلة ذلك : توقف أبي بكر في ميراث الجدة حتى أخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة :

فقد روى قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ـ ﷺ ـ شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ ـ أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرها ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها » . رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي .

وكان عمر لا يعلم أحاديث الاستئذان ، وأخذ الجزية من المجوس ، والطاعون .

وكانت عند غيره من الصحابة .

كما أن الصحابة قد لا يثقون بما يروى ، كما حصل في نفقة المبانة ، ومقالة عمر المشهورة .

فعن الشعبي أنه حدث بحديث (فاطمة بنت قيس) : « أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصى فحصبه به ، وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر :

لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت » . (رواه مسلم) .

وقد ينسى أحد الصحابة الحديث . مثال ذلك : ما رواه البخاري عن عائشة : « أنها لما سمعت ابن عمر يقول : اعتمر النبي ﷺ أربع عمرات إحداهن في رجب ، قالت يرحم الله أبا عبدالرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط » .

فاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في (حفظ الحديث وروايته : قلةً وكثرة) كان سبباً في اختلافهم في العمل ، ثم اختلاف الفقهاء فيما بعد .

وما إن دونت السنة ، حتى نشأ علم الجرح والتعديل ، وقسم رجال الحديث السنّة أقساما حسب درجاتها من القوة والضعف ، وفحصوا الأسانيد ، وأوضحوا الصحيح من الضعيف .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في بعض تلك الأقسام ، وهل يحتج بها أو لا ؟ ومنزلتها من الكتاب ، ومن أقسام السنّة الأخرى .

ونشأ من هذا الاختلاف : اختلاف الفقهاء في العمل بما دلت عليه من أحكام ، ومعارضتها للنصوص الأخرى ، أو زيادتها عليها .

١ ـ فالمتواتر : هو ما رواه جماعة بلغوا في الكثرة حتى وصل العلم بقولهم ، وذلك في العصور الثلاثة ، والمتواتر لم يخالف أحد في الأخذ به .

٢ ـ المشهور : وهو ما لم يبلغ حد التواتر من الصحابة ، وبلغه فيمن بعدهم ، واشتهر . والحنفية يلحقونه بالمتواتر ، والبعض يجعله من الآحاد .

٣ ـ الآحاد : وهو ما لم يكن متواتراً ولا مشهورا .

ومن أسباب الاختلاف أيضا أن الحديث قد يصح عند جماعة دون آخرين ، وذلك لأسباب متعددة :

١ ـ منها : أن المصحح يرى ثقة راوي الحديث وعدالته ، ويرى آخر أنه ضعيف .

٢ ـ ومنها : أن المصحح يعتقد سماع المحدث ممن حدث عنه ، ولا يعتقد الآخر ذلك .

٣ ـ ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال الاستقامة ، وحال اضطراب ، فالمصحح لحديثه يعلم أنه صدر منه حال استقامته ، والآخر يختلط عليه الأمر .

٤ ـ ومنها : نسيان المحدث ما حدث به ، ولا يرى المصحح ذلك علة قادحة ، بينما يراها غيره علة .

٥ ـ ومنها : أن يشترط في خبر الواحد شروطا لا يراها الآخر ، فيصحح أحدهما ما لم تتوافر فيه تلك الشروط .

ومن هذه الأسباب وأمثالها : حصل الاختلاف فى العمل بكثير من الأحاديث : يصححها قوم لموافقتها لقواعدهم ، ولا يصححها الآخرون ، فلا يعملون بها .



ومن مجموع هذه الأسباب التي ذكرها معالي الدكتور عبدالله التركي يتضح أن تاريخنا التشريعي والفقهي ، لم يعرف ، على كثرة ما عرف استهانة بقيمة الحديث ، ولا جحوداً لمنزلته التشريعية ، وإنما كان الخلاف منصبّاً حول منهج توثيق الحديث ، بغية الوصول إلى الحديث الصحيح الصادر عن رسول الله ﷺ ..

ومتى وصل التوثيق إلى هذه الدرجة ، وأصبح الحديث أهلاً لأن ينسب إلى رسول الله ﷺ وأن يصدر عنه ، ومتى تيقن المحدِّثون بوسائلهم المختلفة ، التي تعتبر ميزة من ميزاتهمحديث رسول الله في دقتها وتحريها ... متى وصل التوثيق إلى هذا المستوى فإن الجميع

يذعنون لحديث رسول الله ، ويقفون عنده نفس موقفهم من الآية القرآنية الكريمة .. فالآية القرآنية والحديث الصحيح .. كلاهما نصّ ... ولا اجتهاد مع النصّ .!!

علوم توثيق الحديث

يتميز الحديث بوجود عشرات العلوم المتخصصة التي قامت هادفة إلى تتبّع سنده إلى الرسول حتى تصح نسبته إليه ، وإلى دراسة متن الحديث نفسه حتى يعرف مدى ملاءمته لكلام الرسول ﷺ .

وبالطبع فقد ظهر في هذا المجال مئات العلماء ـ بل ألوفهم ـ بدءاً من القرن الأول وحتى اليوم . ونحن في غنى عن ذكر هؤلاء ـ وكان أول العلوم التي برزت (علم مصطلح الحديث) الذي يقسم مراتب الأحاديث بين متواتر ومشهور وصحيح حسن وضعيف ، ثم كان علم الجرح والتعديل للبحث في ميزان الرجال وأحوالهم من العدالة والضبط أو العكس ... ثم ظهرت ـ بعد ذلك ـ علوم الحديث الأخرى التي وصلت إلى خمسة وستين علماً ... أهمها :

١ ـ علم معرفة صدق المحدث واتقانه وتثبته وصحة أصوله وما يحتمله سنه ورحلته من الأسانيد ، وغير ذلك من غفلته وتهاونه بنفسه وعلمه وأصوله .

٢ ـ علم معرفة المسانيد من الأحاديث .

٣ ـ وعلم معرفة الموقوفات من الآثار .

٤ ـ ومعرفة الصحابة على مراتبهم .

٥ ـ ومعرفة المراسيل المختلفة في الاحتجاج بها .

٦ ـ ومعرفة المنقطع من الحديث .

٧ ـ معرفة المسلسل من الأسانيد .

٨ ـ معرفة الأحاديث المعنعنة .

٩ ـ معرفة المعضل من الروايات .

١٠ ـ معرفة المدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام الصحابة وتخليص كلام غيره من كلامه ﷺ .

١١ ـ معرفة التابعين وطبقاتهم .

١٢ ـ معرفة أولاد الصحابة .

١٣ ـ معرفة علم الجرح والتعديل .

١٤ ـ معرفة الصحيح والسقيم .

١٥ ـ معرفة فقه الحديث وهو ما يسمى بعلم دراية الحديث .

١٦ ـ معرفة ناسخ الحديث من منسوخه .

١٧ ـ معرفة المشهور من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ .

١٨ ـ معرفة الغريب من الحديث .

١٩ ـ معرفة الأفراد من الأحاديث أي التي يتفرد بها أهل مدينة واحدة أو رجل واحد .

٢٠ ـ معرفة المدلسين الذين لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه وما لم يسمعوه .

٢١ ـ معرفة علم الحديث .

٢٢ ـ معرفة السنن المتعارضة .

٢٣ ـ معرفة الأخبار التي لها (معارض) بوجه من الوجوه .

٢٤ ـ معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة فيها راوٍ واحد .

٢٥ ـ معرفة مذاهب المحدثين .

٢٦ ـ معرفة التصحيفات في المتون .

٢٧ ـ معرفة التصحيفات في الأسانيد .

إلى آخر هذه العلوم النادرة ، والتي لا تخلو منها كتب الحديث وهي

علوم بالغة الدقة ، وتؤكد مدى العناية التي حظي بها حديث رسول الله ، ومدى الجهد الخارق الذي بذله أسلافنا جزاهم الله خيراً في هذا المجال الأساسيّ .

السنة الصحيحة حجةٌ مثل القرآن سواء

لقد شاع بين عامة المسلمين أن السنّة مجرد شارح للقرآن ومفصل لمجمله ، وهذا قول خاطىء ، فالسنّة مصدر تشريعي كامل يقوم - في كثير من المواطن - بالاستقلال في التشريع للأحكام ، فضلاً عن وظائفها الأخرى ... وحول الدور الأساسيّ للسنّة ، ودورها المتعدد في التشريع يحدثنا الأستاذ سالم البهنساوي (مستشار شرعي وكاتب إسلامي) الكويت - فيقول :

إن من وسائل إضعاف السنة النبوية القول إنها مفسرة للقرآن الكريم ، ولا تستقل بالتشريع ، وإنها كالمذكرة التفسيرية للقانون . وحتى تتضح خطورة هذه الدعاوى نبين وضع السنة النبوية فنقول :

١ - إن السنة قد تأتي تأكيداً لما جاء في القرآن الكريم وتسمى السنة المؤكدة ، من ذلك ما رواه البخاري بسنده عن النبي قال : (استوصوا بالنساء خيراً) فقد جاء ذلك مؤكدا لقول الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) .

٢ - والسنّة قد تكون مبينة ، وهي التي جاءت بأحكام مفصلة تبين ما جاء في القرآن مجملاً ، فقد أمر الله في القرآن بالصلاة والصوم والزكاة والحجّ دون أن يفصل الأحكام العملية ، كما ورد مثل ذلك في المعاملات والحدود ، فجاءت السنة النبوية وبينت الصلوات المفروضة وأوقاتها وأركانها كما فعلت ذلك في سائر الأحكام المجملة .

٣ - والسّنة قد توجب حكما جديداً سكت عنه القرآن الكريم

مثل عقوبة الزاني المحصن ، فقد ورد في القرآن عقوبة الجلد مائة وأضافت السنة الرجم لمن كان متزوجا وبالرجوع إلى مناهج الفقهاء نجد اختلافا لا يعدو أن يكون خلافا في الاصطلاحات ، فبعضهم كابن قيم الجوزيه في كتاب الطرق الحكمية يسمي النوع الأول السنة الموافقة ، بينما يسمي النوع الثاني بالسنة المفسرة ، ونجد الخلاف يزداد في النوع الثالث فقد يراه بعضهم أنها سنة زائدة عما في الكتاب ، ويسميها آخرون بالسنة الموجبة ، ولكن تختلف الأسماء بينما المسمى لا يختلف حكمه .

فالإمام الشافعي يقول : (وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه) .

بينما تراه يصف هذه السنة الجديدة وصفا ينفي عنها أنها تنسخ القرآن ، إذ قال السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً » .

ولقد زعم بعض تلاميذ المستشرقين ممن انتسبوا إلى العلم بأنه يلزم عرض السنة على القرآن . فإن أتت بحكم ليس فيه فلا نأخذ به ، وقد تبنى ذلك الشيخ (محمود أبو ريه) في كتابه « أضواء على السنة المحمدية » .

ولكن الخلاف الواقع بين الفقهاء لا ينبغي أن يكون سنداً لهؤلاء المغرضين ، لأنه خلاف في المصطلحات والمناهج فحسب ، فقد يراها البعض أمرًا زائدا على ما جاء به الكتاب ، بينما يراها آخرون مجرد بيان ، ويراها البعض مجرد تأكيدا لما جاء به النص القرآني لا أكثر من ذلك . ويرجع هذا إلى مداخل وجوه البيان الناتجة عن دقة ملاحظة الفوارق بينها .

فالخلاف الواقع في صدر الأمة في هذا الشأن نظري . ولهذا فالنتيجة العملية أن السنة الزائدة عما ورد في القرآن ، حجة يجب العمل بها وإن اختلفوا في وصف هذه السنة ، وفي هذا قال ابن القيم : السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه إحداها أن تكون موافقة له من وجه ، والثاني أن تكون بيانا لما ورد بالقرآن وتفسيرا له ، والثالث أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عنه أو بحرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الأقسام . فما كان فيها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ يجب طاعته فيه ولا تحل معصيته .

وصحابة رسول الله ﷺ لم يفرقوا بين سنة ورد فيها نص من القرآن وسنة الحكم فيها يعتمد عل الحديث وحده .. لأن الله تعالى قد قال : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » كما قال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » .

وفي هذا قال ابن حزم (لو أن امرءًا قال لا نأخذ إلا بما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأئمة) .

لقد انتهى عصر جمع السنة النبوية وعصر تمحيصها وأصبح من اليسير معرفة وضع الحديث النبوي ودرجته من الصحة أو الضعف أو الوضع والبطلان .

فلايجوز والحالة هذه أن يضعف أحد من السنة النبوية بالإقلال من منزلة أحاديث الأحاد ، والتركيز على أنها ظنّية الثبوت . لأن هذا المصطلح كان لأسباب خاصة هي تحديد من يجوز أن يتهم بالكفر في مجال ردّ الحديث النبوي .

وقد أجمعت الأمة على مر العصور ، على أن السنة حجة ويجب العمل بها كالقرآن الكريم ، لا فرق في ذلك بين المتواتر فيها والآحاد .

ومنكر (حجية السنة) مثل منكر (حجية القرآن) ... وحكمهما في الكفر سواء .

منهج فقه السنَّة التشريعي

للتعامل مع السنَّة منهج تشريعي خاص لا بد من الأخذ به لاستقاء الأحكام الفقهية منها ، كمصدر ثان للتشريع ، وحول هذا المنهج ، الذي يحدد معالم البحث في السنة ، يحدثنا الدكتور محمد بلتاجي ـ أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة ـ فيلخص لنا هذه المعالم المنهجية في أربعة عناصر ... هي :

أولا : إن سنة رسول الله ﷺ الصحيحة هي المصدر التشريعي الثاني ، وتثبت صحتها إذا كانت (حديثا متواتراً) أو (مشهورا) استفاضت روايته بين أيدي الثقات بعد عصر الصحابة ، وتلقاه معظم العلماء بالقبول ، ولم يطعن فيه واحد من الأئمة المعتبرين بالوضع أو الانتحال وذلك مثل أحاديث رجم الزاني المحصن .

أما (خبر الواحد) فإنه يجب قبوله أيضا إذا استوفى (شروط صحة الرواية) المتفق عليها ذوي المناهج جميعا ، بأن يكون راويه ـ في كل طبقة ـ مسلما ، عاقلا ، ضابطا لما يرويه ، غير متهم بما يطعن في عدالته من زندقة أو سفه أو بدعة تحمله على الكذب أو شهرة بالكذب .

فإذا استوفى هذه الشروط فإنه يجب الالتزام به كما نلتزم بالمتواتر والمشهور دون نظر بعد ذلك إلى أي اعتبار آخر من مخالفته لظاهر القرآن ، أو لما يراه الفقيه قواعد شرعية أو لما يطلق عليه (إجماع أو عمل أهل المدينة) ، أو لوروده فيما تعم به البلوى ، أو مخالفة راويه للعمل به ، أو لكونه غير فقيه ، أو لمخالفته القياس .

أما إذا اختلفت أخبار الآحاد في المسألة الواحدة فإنه يرجع إلى

مقاييس الشافعي في ذلك . وأيضاً يرجع إليه في قبول (المرسل) أو عدم قبوله :

ثانيا : والشافعي يقول في هذا الموضوع :

« إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ ، ولا نترك لرسول الله ﷺ حديثا أبدا إلا حديثا وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه . وإذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان :

أحدهما : أن يكون بها ناسخ ومنسوخ ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ .

والآخر : أن تختلف الدلالة على أيها الناسخ فنذهب إلى أثبت الروايتين فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته .

ولا يعدو (حديثان) اختلفا عن النبي ﷺ أن يوجد فيهما هذا أو غيره مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ .

فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه ، وكان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه ـ لم يزده قوة ، وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه ، وإن كان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم ألتفت إلى ما خالفه ، وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ به .

ثالثا : ويجب أن ننبه على أنّ الشافعيّ حينما يوازن بين روايات كل حديث معارض لآخر ـ من حيث ثبوت كل منهما ـ فإنه يلجأ في ذلك إلى النظر في رجال إسناد كل منهما ويختار الحديث الذي يكون « من رواه أعرف إسناداً وأشهر بالعلم وأحفظ له ، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذي تركنا من وجه ،

فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل » . ولقد اتخذ الشافعي الموازنة بين عدد رواة كل حديث مقياساً للأخذ ببعضها وترك بعضها الآخر في المسألة الواحدة ، على النحو الذي سيق في أحاديث رفع اليدين عند الركوع وبعده .

كما يجب أن ننبه على أن الشافعي كان لا يحكم باختلاف الحديثين إلا إذا لم يجد وجهاً معقولا للجمع بينهما معًا ، حيث يقول « ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهًا ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا ، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معًا أو وجد السبيل إلى امضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر . ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهان يمضيان معا . إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد ، هذا يحله وهذا يحرمه » .

وفي كتب الشافعي كثير من الأحاديث التي أوضح فيها الشافعي أنه لا اختلاف بينها كما قد يبدو الأمر لبعض الناس حين ينظرون إلى ظاهر كل منها .

وبهذا كله كان الشافعي يلجأ إلى (النقد الداخلي) المتمثل في نظرته إلى مضمون الحديث ، وذلك بالإضافة إلى (النقد الخارجي) المتمثل في مراجعته لسنده وعدد رواته وحفظهم وجمعهم وفقههم - على التفصيل السابق - وكان يرجع إلى ذلك فيما روي له عن رسول الله ﷺ وفيما روي له أيضا عن صحابته مختلفاً ، وهذا ما يجب أن يعيه الذين يتعاملون مع حديث رسول الله ﷺ .

رابعا : وبعد هذا فإنه يجوز نسخ السنة بالسنة وبالقرآن الكريم أيضا ولا تنسخ بغيرهما قط . كما يجوز تخصيصها وتقييدها وبيان مجملها بسنة أخرى صحيحة لا فرق في ذلك جميعه بين متواتر ومشهور

وخبر آحاد مادام الحديث تصح روايته عن رسول الله ﷺ .

كما يرجع إلى اللغة واستعمالاتها في فهم المراد من الفاظ نصوص القرآن والسنة ، مع ترجيح ما يؤدي البحث إلى ترجيحه من ذلك دون قطع بتخطئة المرجوح المحتمل !!

مدرسة الرأي .. وتقديرها للحديث

من المعروف أنه شاع تقسيم المدارس الفقهية إلى مدرستين أساسيتين : إحداهما (مدرسة الحديث) (أحمد بن حنبل ، ومالك والظاهرية) (ومدرسة الرأي) (أبو حنيفة) وغيره ـ وقد شاع أن مدرسة الرأي لا تنظر إلى الحديث نظرة مدرسة أهل الحديث . ويَدْحض هذا الزَّعم فضيلة الدكتور محمد بن عبدالله العجلان (وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) فيقول :

إن أهل الرأي لا يقلّون في تقديرهم للنصوص عن أهل الحديث . وهم إنما أرادوا بلجوئهم إلى الرأي أن ينسب الخطأ إلى اجتهادهم ، فذلك خيرٌ من قبولهم الأحاديث الضعيفة ، في عصر كثر فيه الوضاعون .

ويبين لنا تقدير مدرسة الرأي للنصوص ما أخرجه البيهقي عن يحيى بن خريس قال : شهدت سفيان وأتاه رجل فقال : ما تنقم على أبي حنيفة ؟ قال وماله ؟ قال قد سمعته يقول : آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت منهم وأدع من شئت ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، أما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيّب فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا ، وفي رواية : فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات .

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : « إياكم والقول في دين الله بالرأي ، وعليكم باتباع السنّة . فمن خرج عنها ضل » . وخرج عليه مرة رجل من أهل الكوفة - والحديث يقرأ عنده - فقال الرجل « دعونا من هذه الأحاديث . فزجره أشد الزجر وقال له : « لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن » !!!

وروى الحاكم والبيهقي عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله - وهو من القائلين بالقياس - كان يقول : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » ، وفي رواية أخرى : إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله واضربوا بكلامي الحائط » !!

وجدير بالذكر أن منهج (مدرسة الرأي) قد تطور ، بحيث إنهم لم يقفوا عند حد ما بلغهم من الحديث عن طريق أئمتهم فقط وهو المنهج الذي جعلهم يقبلون الرواية ويتحفظون فيها ، وإنما نشطوا في الرواية ، وجدّوا في البحث عن الحديث الصحيح والنزول إليه .

وإن ذلك ليرى واضحاً في صنيع محمد بن الحسن في « الموطأ » ، وقد رواه عن إمام دار الهجرة ، وفي كتاب « الحج » ، وقد رجعوا عن بعض آرائهم ، وأيّدوا بعضهم الآخر منها بالحديث الصحيح .

وكل هذا يؤكد لنا تقدير فقهاء مدرسة الرأي ، وإمام أشهر مذاهبها وهو أبو حنيفة - للكتاب والسنة النبوية وفضل الصحابة .

والحق أن الإنصاف يقتضينا - في هذا المقام - أن نقول : إن اللجوء إلى الرأي لا يعني إهمال الحديث أو تأخيره عن رتبته ، ولهذا فإننا لم نجد من بين الصدر الأول من أهل الحديث أو الرأي من اعتدى على مكانة الحديث أو رتبته ، خضوعا للرأي ، مهما كان نوعه ، مصلحة أو قياساً .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله :

وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أنّه في مذهب أبي حنيفة أنَّ ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي ، وعلى ذلك بنى مذهبه .

وقدّم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر (مع ضعفه على الرأي والقياس) ، ومنع قطع يد السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم (والحديث فيه ضعف) ...

وجعل أكثر الحيض عشرة أيام (والحديث فيه ضعيف) ، وشرط في إقامة الجمعة المصْر (والحديث فيه كذلك) ، وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة .

فتقديم (الحديث الضعيف) وآثار الصحابة على القياس والرأي قول أبي حنيفة وقول الإمام أحمد .

وحقيقةً أن بعض أهل الحديث قد عابوا على أهل الرأي أنهم يتركون بعض الحديث لأقْيستهم ، وهذا من الخطأ عليهم والظلم لهم ، فإننا لم نر فيهم من يقدم قياساً على سنة تثبت عنده ، إلا أن منهم من لم يُرْو له الأثر في الحادثة أوروي له ولم يثق بسنده فأفتى بالرأي .

أما لو صحَّ الحديث لديه فهو خاضع له ـ لأنه مسلم ـ وليس في مجال تقدير حديث رسول الله الصحيح (مدرسة حديث ولا مدرسة رأي) ـ فكلهم أمام الحديث الصحيح وتقديره ـ كمصدرٍ ثانٍ للتشريع ـ سواء .

لعل بعضهم ظن ـ وإن بعض الظن إثم ـ أن الإمام (أبا حنيفة) رضي الله عنه ـ لأنه رائد مدرسة الرأي ـ كان لا يعطي الحديث النبوي حقه من الاهتمام في استخلاص آرائه الفقهية التي شكلت مذهبه ـ وهذا القول يدحضه علماء الفقه ـ حتى الأحناف فأبو حنيفة ـ في تقديره للحديث ـ لا يقلّ عن أئمة المذاهب الأخرى .. والفرق ليس في الاعتماد على الحديث عندما يصحّ أو عدم الاعتماد فهذا لا يقول به مسلم ، وإنما الخلاف في منهج قبول الحديث .

ونترك للدكتور محمد بلتاجي ـ رئيس قسم الشريعة بجامعة القاهرة (كلية العلوم) ـ معالجة هذه النقطة ... يقول :

يبدو من كل ما روي عن أبي حنيفة أنه كان يفرق بين الأحاديث التي تنسب إلى رسول الله ﷺ من غير تواتر ـ على أساس شهرتها واستفاضة روايتها بين العلماء والرواة ، ومن ثم كان يقسّم الأحاديث غير المتواترة قسمين رئيسيين : الأخبار المشهورة المستفيضة ، وأخبار الآحاد التي لم تصل إلى درجة ملحوظة من الشهرة والاستفاضة وشيوع الرواية .

فالمشهور المستفيض من الأخبار ما فقد شرط التواتر في طبقة الصحابة ، فهو في أصله خبر آحاد ، لكنه انتشر بعد ذلك وتلقاه العلماء بالقبول (فصار ينقله قوم لا يتوهّم تواطؤهم على الكذب في الطبقة الثانية بعد الصحابة ، وهكذا بعدهم) ورواه قوم (ثقات أئمة لا يتّهمون ، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر) . وقد قال الجصّاص عن هذا النوع من الأخبار (إنه أحد قسمي المتواتر) . ومن امثلة الاحاديث المشهورة (حديث المسح على الخفين) ، وحديث رجم الزاني المحصن .

وأبو حنيفة يقبل هذا النوع من الأحاديث أيضا كما يقبل المتواتر . والدليل على ذلك أنه زاد بالأحاديث المشهورة على ما في القرآن الكريم في قوله تعالى : « **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** » (المائدة ٦) . وقوله تعالى : « **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة** » (سورة النور ٢) .

ومعنى هذا أن أبا حنيفة كان يقبل الأحاديث « المتواترة » و« المشهورة » دون شرطٍ .

أما خبر الواحد ، فإننا إذا استعرضنا فقه (أبي حنيفة) فسنجد أنه أخذ بخبر الواحد في مسائل كثيرة ، لكنه أيضا رفض العمل بأخبار آحاد أخرى كثيرة . فما مقاييسه في قبول خبر الواحد أحيانا ، ورفضه أحيانا أخرى ؟ (ويستمر الدكتور محمد بلتاجي في بيانه لمنهجية أبي حنيفة في قبول الحديث) فيقول : لقد كان أبو حنيفة يشترط في رواة الأخبار ما يأتي :

١ ـ الإسلام « فلا تعتمد رواية الكافر في باب الأخبار أصلا » . وهذا شرط بدهي لأنه لا يؤخذ في إثبات الدين برواية الكافر ...

٢ ـ العقل . فلا تقبل رواية الصبي غير البالغ لعدم كمال عقله ، ولا رواية المجنون ولا المعتوه ولا من يماثلهم .

٣ ـ الضبط . وهو فهم الراوي لما يسمعه فهما صحيحاً ، وحفظه له ثم روايته له كما سمعه وفهمه ولو مر زمن طويل بين السماع والرواية .

٤ ـ العدالة . ويقصد بها أن يكون الراوي مستقيم الحال ، صادق الرواية ليس بذي هوى يدفعه إلى الكذب فيها .

وقد أثرت عن أبي حنيفة أقوال كثيرة في نقد روايات الرجال

والحكم بعدالتهم أو جرحهم ومنها أنه سئل عن الأخذ عن سفيان الثوري فقال : « ثقة ، فاكتب عنه ما خلا أحاديث أبي إسحق عن الحادث وأحاديث جابر الجعفي » . ويعلل أبو حنيفة لرفضه الأخذ بحديث جابر الجعفي بقوله : « جابر الجعفي كذّاب » . وقد مرٌّ من أخبار الجعفي ما يؤيد صدق حكم أبي حنيفة فيه . وقد كان (جابر) من كبار أنصار آل البيت ، وكان منقطعا إلى الباقر . وقال الحافظ العسقلاني عنه في التقريب « إنه ضعيف رافضيّ» فهو في رواياته ذو هوى يدفعه إلى الكذب ، ومن ثم رفض أبو حنيفة رواياته .

ويجب أن نلاحظ أن أبا حنيفة لا يطبق مقاييسه هذه في طبقة الصحابة من رواة أخبار الآحاد ، بل يطبقها فيمن تلاهم بعد ذلك ممن روي عنهم ، وذلك أن صحابة رسول الله ﷺ كلهم عدول في الرواية عنه . كيف وهو يلتزم بمجموع آرائهم في المسألة فيما لا يرفعون القول فيه إلى النبي ﷺ ويعتبره مصدراً تشريعيا لا يخالفه ـ وكيف بما يرفعون القول فيه إلى النبي ؟!!

هذا وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط في مضامين أخبار الآحاد التي يقبلها ما يأتي :

١ ـ ألا يخالف مضمون خبر الواحد ما تضمنه أحد المصادر السابقة عليه في حجيتها ـ أعني الكتاب ، والسنة المتواترة ، والمشهورة ، والأصول التشريعية المتفق عليها المأخوذة من مجموع نصوص هذه المصادر .

وبتطبيق هذا المقياس رفض (أبو حنيفة) عددا كبيرا من أخبار الآحاد التي عمل بها غيره ، فقد رفض خبر المصراة ، وهو ما روي من أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ، إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر » .

والشرط الثاني لقبول أبي حنيفة مضامين الأخبار:

ألا يخالف الصحابي الذي روى خبر الواحد مضمون روايته في عمله وفتواه لأن مخالفته له ـ مع أنه هو الذي رواه ـ تدل على أنه علم شيئا سوغ هذه المخالفة من نسْخ أو معارضة بما هو أرجح، أو تخصيص، أو نحو ذلك ...

ومن ثم لم يعمل أبو حنيفة بخبر «لا نكاح إلا بوليّ» لأن روايته السيدة عائشة «لم تعمل بهذا الخبر، حيث زوّجت بنت أخيها عبدالرحمن من غير علمه ـ كما في الموطأ ـ وترك الراوي العمل بحديثه علة قادحة في الحديث.

والشرط الثالث لقبول أبي حنيفة مضامين الأخبار:

ألا ينكر راوي الخبر أنه رواه. والسرخسي يروي أن أبا حنيفة ـ وقد وافقه أبو يوسف ـ كان لا يعمل بالخبر إذا أنكر راويه أنه رواه، فقد روى سليمان بن موسى، عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، ثم روى أن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث، فلم يعرفه، فلم يعمل به أبو حنيفة لإنكار أحد رُواته ـ وهو الزهري ـ له.

والشرط الرابع ألا يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

لأن ما تعم به البلوى يحتاج كل مسلم منذ عصر رسول الله ﷺ إلى معرفته، وبناء عليه فإن العادة تقتضي استفاضة نقله وشهرته «لأن النبي ﷺ لا يقتصر فيما تعم البلوى به على مخاطبة واحد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر والشهرة مبالغة في إشاعته لحاجة الخلق إليه.

وأما من ناحية (الحديث المرسل) فيستطيع الباحث بمراجعة ما أخذ به أبو حنيفة من أحاديث أن يقطع بأن عدم اتصال سند الحديث المروي إلى رسول الله ﷺ لم يكن - في ذاته - سبباً للطعن في الحديث عنده ، فقد أخذ أبو حنيفة بكثير من الأخبار المرسلة التي رواها تابعون وتابعو تابعين عن رسول الله ﷺ مباشرة ، حتى لقد روى أبو حنيفة (عن شيخ لم يرفعه إلى النبي ﷺ دون أن يذكر الإسناد الكامل إلى رسول الله ﷺ ، بل دون أن يذكر أيضاً اسم شيخه الذي رواه له) . وينبغي ألا يفهم أحد من هذا أن (أبا حنيفة) لم يكن يهتم بسند الأحاديث ، فقد رأينا أنه كان يهتم بالرواة اهتماما كبيرا ، ويضع لقبول روايتهم شروطا متعددة ، وهذا يعني أنه كان لسند الحديث وطريق روايته أهمية كبيرة جدا في منهجه في تلقي السنة ، لكنه كان يقبل الحديث إذا كان مضمونه منتشراً بين الناس قد تلقاه العلماء بالقبول ، بأن يكون متواتراً أو مشهورا ، كما أنه كان يقبل أيضاً خبر الواحد - حين يروى له بطريق مرسل - إذا كان راويه مستجمعاً لشروط قبول الرواية عنده ، وكان مضمونه لا يتنافى مع شيء من مقاييس النقد الداخلي عنده .

فأبو حنيفة رضي الله عنه - كما نرى - لم يكن أقلَّ من غيره في قبول الحديث - على شروط منهجه - والخلاف بينه وبين غيره ليس إلا في المنهج ، وهو منهج لعلَّه كان فيه أصعب من غيره ، مما جعل بعض الأحاديث تصح عند غيره ، ولا تصحّ عنده ... اللهم إلا فيما نَدَّ عنه ، وخالف فيه - عن سهو - شروطه ، مما أورد فضيلة الشيخ (محمد العجلان) نماذج له في حديثه عن (مدرسة أهل الرأي) وتقديرها للحديث ، وما أورده فضيلة الدكتور محمد البلتاجي في حديثه الذي نحن بصدده - عن تقدير أبي حنيفة للسنَّة النبوية .

حكم إنكار السنّة

كل من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة يصبح كافراً ـ وكل من أنكر أمراً قرآنياً صريح الدلالة يصبح كذلك كافراً ، وبما أن القرآن نصّ على وجوب طاعة الرسول « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله » ـ « **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** » فإن منكر أوامر الرسول (سنته) يكون كافراً ـ وهذا الحكم الشرعي أصدرته جميع هيئات الفتوى الإسلامية سواء في المملكة أو مصر أو الهند أو باكستان ـ ويلخّص لنا الحكم الشرعي حول منكر السنّة المستشار سالم البهنساوي ـ الكويت ـ فيقول :

لا خلاف بين المسلمين في أن من ردَّ حديثا ثبتتْ صحته بدعوى أنه غير ملتزم إلا بما جاء في القرآن ، يكون بهذا الردّ قد ارتدَّ عن الملّة قال تعالى « **فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** » .

فالاحتكام والتحكيم يكونان للقرآن والسنة معاً ولا خلاف في هذا ، فلا يحلّ لمسلم أن يطلب الاحتكام إلى غير القرآن والسنة ، ولا يحل للقضاة أو الحكام أن يحكموا بغير ما أنزل الله أو بغير سنة رسول الله ﷺ ، ومن استحلّ هذه المخالفة فقد كفر لإنكاره حكم الله ولتحليله ما حرم الله . أما من مالت نفسه فخالف مع إيقانه وتصريحه وإعلانه أن حكم الله ورسوله هو الأولى ، وهو الواجب والأحسن فذاك المخالف يكون عاصياً لأن حكمه المخالف للإسلام يكون عملاً من أعمال المعاصي وليس تشريعاً فيه تحليل وتحريم من دون الله .

ولقد حذّر النبيّ ﷺ من هذا فقال : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » .

وقد زعم البعض أن الآيات القرآنية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ـ « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » لا تفيد كفر من استحل الحكم بخلاف القرآن والسنة ، وهؤلاء نسوا قوله تعالى : « سيقول الذين أشركوا ... لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرّمنا من شيء » .

كما تركوا ما رواه الترمذي بسنده الصحيح عن عدي بن حاتم قال : (أتيت النبي وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا ابن حاتم ألق هذا الوثن من عنقك ، فألقيته ، ثم افتتح سورة براءة حتى بلغ قوله تعالى : « اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » ، فقلت يا رسول الله ، ما كنا نعبدهم فقال ﷺ : كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه ، ويحرمون عليكم الحلال فتحرّمونه ، فقلت بلى ، فقال : فتلك عبادتهم من دون الله) .

إن آيات سورة المائدة قد وصفت من استحلّ الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، وصفاً يفيد الكفر والظلم والفسق ، وهذه الأوصاف الثلاث تتعلق بحقيقة واحدة هي استحلال الحكم بغير الكتاب والسنّة النبوية ، وبالتالي فالكفر في هذا الصدد هو نفسه الفسق وهو أيضاً الظلم ، لأن هذه الأوصاف الثلاث قد ترد بمعنى الكفر المخرج عن الملة ، كما في هذا الشأن ، وفي قوله تعالى عن إبليس « ففسق عن أمر ربه » وفي قوله تعالى : « إن الشرك لظلم عظيم » وقد ترد هذه الأوصاف بمعنى المعصية كما في سورة الحجرات عن السخرية والتنابز بالألقاب إذ قال الله عنه : « ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون » .

كما قال الله عن الجهاد في سورة التوبة « فتربّصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين » ـ وهذا الخطاب موجه إلى المؤمنين ، ولذلك كان الفسق بمعنى المعصية ، وأيضا ورد الكفر بما يفيد المعصية في

الحديث النبوي الذي رواه مسلم بلفظ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) لأن الله تعالى لم ينف الإيمان عن المسلمين الذين اقتتلوا فقال تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » . وهكذا فإن كلمات الكفر والظلم والفسق قد ترد بمعنى الكفر المخرج عن الملة ، وقد تأتي بمعنى المعصية ، والذي يحدد المقصود هو سياق الآيات في كل موضوع وليس أهواء الناس ومصالحهم .

وفي هذا قال ابن القيم ينبغي لمن حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما (بالسنن) عالماً بوجوه القرآن ـ وبالناسخ والمنسوخ ـ والمحكم والمتشابه والتأويل وأسباب النزول ، بصيرا باللغة واختلاف أهل الأمصار .

وقد ضرب مثلا على ذلك فقال : نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أمير « بريدة » أن ينزل عدوّه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال (إنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) ـ هكذا نهى النبي أن يسمى حكم المجتهد حكم الله .



وما يقوله المستشار سالم البهنساوي ـ الكويت ـ لا يحتاج إلى تأكيد ، فتكفير منكر السنة أمر يقول به جمهور العلماء ، وهو من المتواتر المجمع عليه من عقلاء الأمة وفقهائها .. هكذا قال لنا الشيخ حسنين مخلوف ، والشيخ محمد الغزالي ، وهيئة كبار العلماء في المملكة ـ بقراراتها المختلفة ـ ومعالي الدكتور معروف الدواليبي ، والدكتور عبدالعزيز الخياط ـ الأردن ـ والدكتور نور الدين عتر (أستاذ الحديث في جامعة دمشق) وغيرهم ..

وفي نهاية هذا المطاف ـ الذي لا زال بحاجة إلى جولات أخرى ـ

نخلص إلى أنه لا مجال للإغضاء من قيمة السنة .. فلا شريعة بدون سنة ، ولا فقه بدون سنة ، كما أنه ـ لا سنة من غير فقه ـ والتعبير للشيخ محمد الغزالي ـ أي أن السنة ـ مثل القرآن ـ تحتاج إلى عقول فقهة مستوعبة لروح الإسلام وحقيقته العقدية والتشريعية ..

وإذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد قال ـ بعد وفاة الرسول ـ كلمته الخالدة لا أقبل أن يمنعوني عقال بعير كانوا يؤدونها لرسول الله .. ثم قاتل المرتدين ، فإن سنة الرسول ﷺ التي هي أزكى مواريثه .. بل هي كل مواريثه ... تستأهل من المسلمين أن لا يفرطوا في جزء منها .. فضلاً عن كلها ... وكل من يسعى لإلغاء هذه السنة أو ما لا يتفق مع مزاجه منها يكون أهلاً لأن يواجه بمثل مواجهة أبي بكر لمن حاولوا إلغاء تعليمات الرسول بعده لهوى في نفوسهم ، أو لمصلحة شخصية يسعون إليها . فالإسلام كل لا يتجزأ « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله » . صدق الله العظيم .

التطور والثبات
في الشريعة الإسلامية

الثوابت جزء من الفطرة

ليست الشريعة الإسلامية (قانوناً) وضعه بعض (البشر) ـ بكل ما يحمل البشر من بصمات التعصير ـ !!

وليست الشريعة الإسلامية (قوانين) وضعت في (عصر) محدد و(بيئة) معيّنة لتخاطب (أقواماً) لهم تكوينات نفسية واجتماعية محددة ...

وإنما الشريعة الإسلامية هي (القواعد الإلهية) المتفاعلة مع (المنظومة الكونيّة) .. فالشأن فيها (الثبات) حتى تكون مؤهلة لهذا التفاعل مع القوانين الكونية !!

سيبقى الإنسان إنساناً له (ثوابته) التي لا تقوى أية عوامل تاريخية على سحقها .

وسيبقى الرجل رجلاً والمرأة امرأة مهما حاولت المراحل المتردِّية في الحضارات (ودعاتها) تزييف هذه الحقيقة !!

وسيبقى (الرجل) ـ بصفة عامة ـ أقدر على (الصراع الجسدي) وعلى (الانضباط العاطفي) وتغليب العقل .. مهما تقول المتقولون ، ومهما اعتمدوا على حالات الشذوذ والاستثناء !!

وستبقى المرأة (الأكثر عاطفة) والأغزر في الحنان ، والأميل إلى استعمال (رقة الصوت) و(الدموع) مهما طال الزمان وتقلبت الحضارات .. وستظل هي التي (تحمل) والتي يأتيها (الحيض والنفاس) والتي (تلد) و(ترضع) !!

وسيظل الرجل بنسبة (٩٩,٩٩٩٪) هو قائد المعارك ، وعامل المباني والحداد والنجار وصانع الطوب ، وغير ذلك ... حتى مع محاولات الطمس التي تقوم بها المجتمعات الشيوعية !!

وستظل المرأة (الرائدة) في كثير من الأعمال .. حتى مع وجود عباقرة في (الطبخ) من الرجال ، ومع وجود (رجال) بارزين في الحياكة النسائية !!

إن الفطرة ترسم خطوطها موزعة مهام الحياة بطريقة تعاونية تكاملية تتوازى فيها الواجبات مع الإمكانات ، وتتوازى الحقوق .. ويقف الجميع متمتعين بالحقوق الإنسانية الأساسية لا فرق بين ذكر وأنثى .. بل « بعضكم من بعض » .

* * *

إن جماهير غفيرة من المثقفين المسحوقين حضارياً ، الذين لم يعرفوا شريعة الله ، ولم يعطوها من الوقت ليتعرفوا عليها مثلما أعطوا روايات (تولستوي) ومسرحيات (شكسبير) هؤلاء - هداهم الله - يندفعون بكلمات فاقدة المضمون ، ومفاهيم مرتبكة ، خالطين ما بين الثوابت والمتغيرات ، مستعملين بعض المفاهيم مع شريعة الله المنزلة من (الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وكأنهم أمام قوانين وضعها بعض من لا يحسنون القراءة والكتابة ، ومن يقومون (بالتصفيق الحادّ) لأتفه الأسباب (!!) .

إن هذا المنهج في التعامل مع شريعة الله (جريمة) في حق الدين (إن كانوا على دين) وفي حق الأمة والوطن (إن كانوا صادقين في البحث عن حل لأزمة أمتهم الحضارية) .. بعد أن تعرّى الحاضر الذي نحّيت فيه شريعة الله عن مجال التطبيق !!

وهو (جريمة) في حق الحقيقة نفسها .. فليست الشريعة وليدة

اليوم . بل هي الصانعة لحضارة عمت نصف المعمورة ، وهى التي أخرجت خير العصور و(خير أمة أخرجت للناس) وستبقى قادرة على ذلك .. فهي كلمة الله الخاتمة ..



والفقه غير الشريعة .. فهي عمل العقل المسلم الملتزم في فهم النصّ ، وفي القياس على ما لا نصّ فيه .. وهو كثير جداً .. وهو مجال الاجتهاد والمرونة .. والحيل .. والتطور ... ونحن إنما نطالب بتطبيق الشريعة ، وليس بفرض (فقه) معين ... فلا إسلام بدون شريعة .. كما أنه لا جسد بلا روح ، وفي طريق التطبيق يمكن أن نستعمل كل الحكمة والرفق والتيسير والتسامح والرحمة ، فليست الشريعة (حدوداً) فقط كما يتخيل بعضهم ، بل هي حب و(أخلاق) و(حقوق وواجبات) قبل ذلك .. المهم أن نكون صادقين مع الله ومع أمتنا وأنفسنا .. وكفانا لهواً ولعباً وضياعاً .

التطور والثبات في الفقه الإسلامي

في شريعتنا ثوابت يتكىء عليها الفقه ، ولا يجوز المساس بها لأنها جزء من الفطرة والكينونة البشرية الدائمة والثابتة ، وهناك قواعد تضمن التطور الذي يجعلها تواكب كل العصور ، ويحدثنا عن هذه وتلك فضيلة الداعية الدكتور يوسف القرضاوي (عميد كلية الشريعة بقطر) فيقول :

من الناس من يتوجس خيفة من المناداة بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية وبالتالي للفقه الإسلامي واتخاذ الشريعة أساساً تشريعيا وقضائيا .

ومصدر هذا التوجس هو : الأساس الرباني والصفة الدينية للفقه

الإسلامي ـ فمن المتفق عليه أن المصدرين الأساسيين لهذا الفقه هما : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وهذا يقتضي ـ في نظرهم ـ أن يتسم هذا الفقه بالثبات والجمود ـ وأن تقف العقول البشرية أمامه وقفة التسليم والاتباع ، لا وقفة الابتكار والابداع إذ لا مكان للعقل أمام الوحي . ولا مجال للاجتهاد في مورد النص .

والعارفون يعلمون تمام العلم أن من يقول هذا الكلام لا علم له بالفقه الإسلامي وخصائصه ومميزاته ، التي هي ثمرة لخصائص الإسلام نفسه ، فإن من أبرز هذه الخصائص : أنه يجمع بين الثبات والمرونة معاً في تناسق محكم وتوازن فريد ، فلم يمل مع القائلين بالثبات المطلق ، الذين جمدوا الحياة والإنسان . ولم يجنح إلى القائلين بالتغير المطلق كذلك ، الذين لم يجعلوا لقيمة ولا لمبدأ ولا لشيء ما ثباتا أوخلوداً ، بل كان وسطا عدلاً بين هؤلاء وهؤلاء .

فالأصول الكلية ثابتة خالدة ، شأنها شأن القوانين الكونية ، التي تمسك السموات والأرض أن تزولا ، أو تضطربا ، أو تصطدم أجرامها .

والفروع الجزئية مرنة متغيرة ، فيها قابلية التطور ، شأن ما في الكون والحياة من متغيرات جزئية ، لازمة لحركة الإنسان للحياة .

وهكذا كان في الفقه الإسلامي منطقة مغلقة لا يدخلها التغيير أو التطوير وهي منطقة (الأحكام القطعية) وهذه هي التي تحفظ على الأمة وحدتها الفكرية والسلوكية . ومنطقة مفتوحة هي منطقة (الأحكام الظنية) ثبوتا أو دلالة ، وهي معظم أحكام الفقه ، وهي مجال الاجتهاد ، ومنها ينطلق الفقه إلى الحركة والتطور والتجديد .

ولقد نسي هؤلاء أن الفقه الإسلامي يتمتع بمرونة كبيرة تعود إلى

ركائز أساسية في التشريع الإسلامي نفسه ، ومن أسباب هذه المرونة ما يلي :

١ - إن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء ، بل ترك منطقة واسعة خالية من أي نص ملزم ، وقد تركها قصدا للتوسعة والتيسير والرحمة بالخلق .

٢ - إن معظم النصوص جاءت بمبادىء عامة ، وأحكام كلية ، ولم تتعرض للتفصيلات والجزئيات إلا فيما لا يتغير كثيرا بتغير المكان والزمان مثل شؤون العبادات وشؤون الزواج والطلاق والميراث ونحوها . وفيما عداها اكتفت الشريعة بالتعميم والإجمال ، مثل « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » - « وأمرهم شورى بينهم » - « لا ضرر ولا ضرار » .

٣ - إن النصوص التي جاءت في أحكام جزئية قد صيغت صياغة معجزة ، بحيث تتسع لتعدد الأفهام والتفسيرات ، ما بين متشدد ومترخص ، وما بين آخذ بحرفية النص ، وآخذ بروحه وفحواه . وقلما يوجد نص لم يختلف أهل العلم في تحديد دلالته وما يستنبط منه ، وهذا راجع إلى طبيعة اللغة ، وطبيعة التكليف .

٤ - إنَّ ملء منطقة الفراغ التشريعي ، أوالعفو يمكن أن يتم بوسائل متعددة يختلف المجتهدون في اعتمادها وتقدير مدى الأخذ بها ما بين مضيق وموسع فهنا يأتي دور القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو مراعاة العرف ، أو الاستصحاب أو غيرها ، من أدلة ما لا نص فيه .

٥ - تقرير مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف ، وهو مبدأ تقرر منذ عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة الذين كانوا من

أكثر الناس رعاية له وبخاصة عمر ، كما في موقفه من المؤلفة قلوبهم ، ومن قسمة الأرض المفتوحة ، ومن طلاق الثلاث وغيرها .
٦ ـ تقرير مبدأ رعاية الضرورات والأعذار ، والظروف الاستثنائية بإسقاط الحكم أو تخفيفه ، تسهيلا على البشر ومراعاة لضعفهم أمام الضرورات القاهرة والظروف الضاغطة ، ولهذا قرر الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظورات .

وهكذا تتضح أمامنا الفوارق بين ما هو ثابت وما هو متغير .. كما يظهر ـ بجلاء أيضاً ـ القدرة الكاملة للشريعة والفقه على استيعاب كل تطور صالح يخدم البشرية .

الحدود العقلية والنقلية الفاصلة بين الثبات والتطور

إن الوحي الكريم هدانا إلى ما نعجز أصلاً عن الوصول إلى معالمه الواضحة ، فقدمه إلينا وكأننا نراه رأي العين .. فنحن ـ من ديننا ـ نحسّ وكأننا نرى (القيامة رأي العين) و(الجنة والنار رأي العين) كما هدانا الوحي إلى القواعد التشريعية الثابتة للحياة ، وترك لنا بعد ذلك مجالات كثيرة نجتهد بالعقل فيها بحيث تنطلق الحياة إلى غاياتها الصحيحة .

ويصور لنا فضيلة الداعية الشيخ محمد الغزالي هذه الحدود الفاصلة بين الثبات والتطور .. بقوله :

هناك أشياء يعتبر التطور جزءاً منها بل ربما غلب عليها كلها ، فشؤون الدنيا مثلا لدينا نص نبوي يفيد بأننا أعلم بها ، والشارع لم يجيء ليعلمنا كيف نصنع السفن أو الأحذية ، وإنما علمنا كيف نكون أصحاب قلوب سليمة وأفكار مستقيمة .

وهناك ـ مثلاً ـ جرائم حدد الإسلام عقوبتها فلا كلام لنا فيها

نص فيه ولكن هناك نحو ـ ٢٥ كبيرة لم يحدد لها عقوبة مثل : النصب والغش والرياء والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم والرشوة ... وهذه الأشياء وأمثالها نستطيع أن نعمل فيها عقولنا وأن نجتهد كما نحب وصولاً لمنعها وتطهير الأمة من أدرانها .

وهناك قضايا واجبة مؤكدة بالعقل أو بالنقل مثل إقامة العدل أو تحقيق الشورى أو نشر العلم، وهذه الأمور ثوابت لا شك فيها ... هل إذا رأى المجتمع المسلم في إقامة العدل أن يضع نظاماً قضائيا يجعل ـ مثلاً ـ النائب العام أميناً على الدعوة العمومية وممثلا للمجتمع أو الأمة في توجيه التهمة لمن ارتكب ما لا يليق ، وجعل المجتمع القضاء مراتب ـ إبتدائي واستئنافي ـ أو قسّم القضاء إلى قضاء إداري ومدني وعسكري ودستوري ... إن ذلك كله لا مانع منه ... فلا ضير في أن أضع من الطرق والوسائل ما أحقق به العدالة التي أمرنا بها وأن أبتكر من الوسائل ما يعين على ذلك مادمت لا أخالف نصاً قائماً ، وهناك حكمة تقول (إنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور) .

ولم يكلفنا أحد أن نلتزم الصورة المحدودة التي كانت على عهد السلف كما لا يكلفنا في الجهاد بالتزام الرمح والمنجنيق .. إن الوسائل الحرة شيء لا بد منه لبلوغ أهداف مقررة وإذا كانت بعض العقول تنحرف عن هذا المنطق فالخلل فيها هي ، وليس للدين دخل في ذلك ، والإسلام لا يحمل وزر تقصير من انتسبوا إليه .

التعزير : من أبواب التطور في الفقه

من أهم أبواب الفقه (العقوبات) المتصلة بالتطور باب « التعزير » فهو ـ أكثر من الحرابة ـ عقوبة مفتوحة متطورة يستطيع

القاضي أو الحاكم الاتكاء عليها لمقاومة كل الموبقات الأخلاقية والاجتماعية . بيد أن هذه العقوبة لا يجوز أن تصل إلى الحدّ (إلا في حالات الضرورة القصوى) لكن الشيخ نجيب المطيعي له رأي آخر .. إنه يقول :

لقد تردد أخيرا أن التعزير الذي للسلطان أن يقدره وأن يقضي فيه قد يبلغ حد القتل ، ولا أدري من أين أتوا بهذه المجازفات التي لا تتفق مع كتاب ولا سنة . فإن التعزير لا يبلغ الحد بحال من الأحوال ، فلا يصح في الجلد أن يصل إلى الثمانين لأن الثمانين حدٌّ حدّه الله تعالى في القذف . وفي الحديث « من بلغ بما ليس بحد حدًّا فهو من المعتدين » - (رواه البيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه) . فلا يصح في التعازير أن يبلغ العقاب مبلغ حد من حدود الله تعالى ، والذين يزعمون أن للسلطان أن يعزر حتى الموت إنما يعطون السلطان سلطة مطلقة لم يعطها الله لنبيه ﷺ لقوله تعالى « ولتحكم بين الناس بما أراك الله » بل المنصوص أن السلطان إذا عزر إنسانا فمات كان عليه الضمان ، ولحديث أبي بردة أنّ النبي ﷺ قال : « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله تعالى » .

فلذا إن عزر الإمام رجلا فمات وجب ضمانه لما روى عمرو بن سعيد عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : « ما من رجل أقمت عليه حدًّا فمات فأجد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر ، فإنه لو مات وديته ، لأن النبي ﷺ لم يسنه » فالقول بأن للسلطان أن يعزره حتى الموت جهل ومجازفة وقول على الله بغير علم ، نعم قالوا : إذا مات أثناء التعزير وكانت الآلة من شأنها أن لا تقتل ولا تكسر ، ولم يبلغ ضربه حدًّا حدّه الله ورسوله لا ضمان - وهذا صحيح ، لأنه حينئذ يكون موته لا من التعزير ، وإنما يكون موته حتف أنفه بقضاء وقدر .

الحيل الشرعية المباحة باب من أبواب التطور

إذا كانت بعض العقوبات تتمتع بمرونة خاصة تعطيها قدرة على القابلية للتطور فإن هناك ـ أيضاً ـ ضرباً من الحيل الشرعية التي يراد بها الوصول إلى التيسير ، وإلى الحق ـ وليس العكس ـ هذا النوع من (الحيل) يعتبر من باب التطور أيضاً . وحول قضية (الحيل) في اطارها الشرعي ـ بصفة عامة ـ يحدثنا الدكتور حسين سليمان جاد ـ الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالإحساء ـ فيقول :

الحيل جمع حيلة وهي مشتقة من التحول وهي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال، ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية موصلاً إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، فإذا كان المقصود أمرا حسنا كانت حيلة حسنة وإن كان قبيحا كانت قبيحة ـ والبعض يرى أنها إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود ..

بيد أنه إذا كان هناك من يقول في مفهوم الحيلة بأنها اظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه فإن صاحب الموافقات يرى « أنها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة ..

فإن أصل الهبة على الجواز ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا فإن كل واحد منها ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة .

ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية ، والحيل أخص من الذريعة عند الشاطبي على ما يظهر من عباراته ..

وهكذا نصل إلى أن جوهر التعريف يكاد يكون واحداً وان اختلفت الألفاظ ..

بيد أن أن هناك نتيجة ضرورية تستفاد من التعريف وهي أنه يترتب على كل حيلة تتضمن إسقاط حق من حقوق الله أو حقوق الآدمي أن تأخذ حكما يستحل بها المحارم ..

وتنقسم الحيل إلى قسمين :

١ ـ القسم الأول : حيل شرعية مباحة ..

٢ ـ القسم الثاني : حيل شرعية مختلف فيها ..

والأولى يمكن تعريفها بأنها هي التحيل على قلب طريقة مشروعة وضعت لأمر معين واستعمالها في حالة أخرى بقصد التوصل إلى اثبات حق أو دفع مظلمة أو إلى التيسير بسبب الحاجة الداعية إليه ..

وهذا الضرب من الحيل لا يهدم أي مصلحة شرعية ويتساير وفق إطار شرعي إسلامي ولا يتعارض مع مصلحة الشارع ولذا فهو جائز في الأعم الأغلب ..

أما القسم الثاني من الحيل فهو الذي يقصد منه ـ التحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن ، وقد حصل خلاف بين المذاهب في صحة هذا الضرب من الحيل .

وفي القسم الثاني يقول صاحب « الموافقات » ـ رحمه الله تعالى : « ذلك أن الله تعالى أوجب أشياء وحرم أشياء اما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب كما أوجب الصلاة والصيام وحرم الزنى .. والربا والقتل ونحوها .. وأوجب أشياء مرتبة على أسباب وحرم

أخرى كذلك كايجاب الزكاة والكفارات والوفاء بالنذور والشفعة للشريك وكتحريم المطلقة والانتفاع بالغصوب والمسروق وما أشبه ذلك .. فإذا تسبَّب المكلف في اسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في اباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالا في الظاهر أيضاً فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً - كما لو دخل وقت الصلاة عليه في العصر فإنها تجب عليه أربعاً فأراد أن يتسبب في إسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مثبط حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه ، أو قصرها فأنشأ سفراً ليقصر الصلاة - ثم أفاض الشاطبي وضرب أمثلة عديدة حتى انتهى إلى هذا المثال الذي يقول فيه : من أراد بيع عشرة دراهم نقداً بعشرين إلى أجل فجعل العشرة ثمناً لثوب ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل ... فهو تحايل باطل .

إلى غير هذا من الحيل غير الشرعية التي لا علاقة لها بالحيل الشرعية المتصلة بباب التطور في الفقه الإسلامي .

الحيل بين الحظر والإباحة

في الحياة مجالات لا يمكن الوصول إلى الحق فيها إلا بشيء من الذكاء وإعمال العقل ... وليس معنى ذلك أن الغاية تبرر الوسيلة ، فالإسلام يرفض هذا المبدأ ، لكن كل وسيلة مشروعة تؤدي إلى إقرار حق مشروع هي (حلال) .. ونترك للصديق الدكتور حسين جادو - بجامعة الإمام بالإحساء بالسعودية - تفصيل هذه القضية .. يقول :

إذا كان هناك خلاف واقع بين الفقهاء في مدى شرعية الحيل فإنه بالضرورة يكون واقعاً في النوع الثاني من الحيل (أي الحيل التي لا

تؤدي إلى اثبات حق أو دفع مظلمة) لأن هذا النوع « الأول » لا خلاف فيه ...

ويمكن حصر الخلاف في هذا الشأن في اتجاهين رئيسيين وهما :

أ ـ الاتجاه الأول ويمثله الأحناف ومعظم الشافعية أنه « إن قصد ـ يعني المحتال أو الذي يستعمل الحيلة الشرعية ـ إبطال الأحكام صراحة فممنوع وأما إبطاله ضمناً فلا » .

على أن بعض الشافعية تساهلوا في قبول الحيل الشرعية من النوع الثاني وبذلك يكونون قد اتفقوا مع الأحناف في الأخذ بهذا الاتجاه ـ ومثال ذلك ـ أنه لا وصية لوارث في الشرع الإسلامي عند أهل السنة (إلا بإجازة الورثة) وبناء على هذه القاعدة لم يجوِّز المذهب الحنفي إقرار المورث لوارثه بدين في مرض الموت إلا بإجازة باقي الورثة لأن هذا يحمل على محمل الوصية فالحيلة في ذلك هي أن يقر المريض بالدين لرجل أجنبي يثق به وهذا بدوره يقبض قيمة الدين من التركة ويدفعها إلى الوارث .

ب ـ الاتجاه الثاني ويمثله باقي المذاهب الإسلامية تقريباً ـ لأن الرأي المعمول عليه عند الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه لم يسوغ الحيل وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون ـ والمنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم تلقوها عن المشرقيين (الحنفيين) وأدخلوها في مذهبه .

ولذلك نقرأ للإمام أبي زهرة رحمه الله ما يأخذ بيد هذا الاتجاه ؛ إذ يقول ما معناه إن الإمام الشافعي يعتمد في تفسيره للشريعة واستنباط أحكامها والاستدلال بأصولها على فروعها على الظاهر الذي تدل عليه النصوص ، ولهذا رفض العمل بالاستحسان لأنه يعتمد على ما ينقدح في نفس الفقيه أو على روح الشريعة وذوق الفقيه ..

أما الإمامان مالك وابن حنبل (رضي الله عنهما) وأتباعهما تقريباً

فقد حرموا جميع الحيل الشرعية ـ التي هي من النوع الثاني ـ والإمام ابن القيم عقد فصولاً مطولة في هذا الموضوع أوضح فيها أكثر من دليل على بطلان الحيل ..

ولكي نقارن بين الرأيين نقول ان الذين ذهبوا إلى تحريم الحيل استندوا إلى أن التشريع مبني على مصالح مقصودة وأنه يجب سد الذرائع أو الوسائل التي تفوت هذه المصالح ، فلو وضع الشارع حكماً مبنياً على مصلحة مقصودة ثم أجاز الحيلة للتخلص من هذا الحكم لكان ذلك (نقضاً) له وذلك تناقض لا يجوز وقوعه ، وأضاف هذا الفريق عدة أدلة منها :

١ ـ قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ... الخ » (المائدة ٣) فأين كانت الحيل والأقيسة .. الخ وقت نزول هذه الآية الكريمة بالإضافة إلى أن النص يشير إلى ما يؤكد بعدم الأخذ بالحيل ..؟

٢ ـ أحاديث المصطفى ﷺ كثيرة في هذا الشأن منها « لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يخرج عنها بعدي إلا هالك » ووجه الدلالة واضح من النص ..

٣ ـ أن الرسول ﷺ أغلق أبواب المكر والاحتيال وسدّ الذرائع وفصل الحلال من الحرام وبيّن الحدود وقسّم الشريعة إلى حلال بيّن وحرام بيّن فأباح الأول وحرّم الثاني وحضّ الأمة على اتقاء ما بينهما من مشتبهات خشية الوقوع في الحرام ...

أما الذين أجازوا الأخذ بمبدأ الحيل ـ فقد قالوا ما يمكن تلخيصه بإيجاز ما يلي :

١ ـ إن الحيل نص عليها القرآن الكريم حيث قال الله لنبيه أيوب في سورة « ص » : « وخذ بيدك ـ ضغثاً ـ فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب » . ووجه الاستدلال

أن الله تعالى أذن لنبيه أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث (أي بحزمة من الحطب المختلط) ...

٢ ـ ما ورد في سورة يوسف يؤكد اباحة العمل بالحيل .. حيث جعل يوسف عليه السلام صواعه في رحل آخيه لهدف معين ، ووجه الاستدلال أن الله تعالى أخبر أن هذا تدبيره لنبيه وأنه بمشيئة وفيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تصطدم بالشريعة الإسلامية ...

٣ ـ أن الله تعالى قال في القرآن الكريم : « ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لا يشعرون » . ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قادر على أخذ الماكرين بغير المكر الحسن ولكن جازاهم بجنس عملهم وليعلم عباده أن المكر الذي يتوصل به إلى اظهار الحق ويكون عقوبة للماكر ليس ممنوعاً ..

٤ ـ ثبت أن النبي ﷺ لقي طائفة من المشركين وهو في نفر من أصحابه ، فقال المشركون ممن أنتم؟ فقال المصطفى ﷺ : نحن من ماء . فنظر بعضهم إلى بعض ـ قالوا (أحياء اليمن كثيرة فلعلهم منهم ـ وانصرفوا ..) .

والحق أن الأخذ بفتح باب الحيل الذي يترتب عليه سقوط حد ممنوع .. أما الأخذ بالحيل التي لا يترتب عليها اسقاط حدّ والتي لا تفتح باباً إلى إلحاق أدنى ضرر بالجماعة ولا تصطدم بروح الشريعة أو نص من نصوصها ، فذلك جائز ومباح ، والإمام (ابن القيّم) يقول : « ليس كل ما يسمى حيلة حراماً ، فالتحيل على التخلص من بين الكفار وهزيمتهم أمر محمود يُثاب فاعله ، وكل حيلة لردّ المظالم أو إثبات الحقوق أو إصلاح ذات البين مطلوبة ،، وهذا هو الفيصل الشرعي بين المحظور والمباح في (الحيل) !!

الحرابة : حدّ مفتوح متطور لمقاومة الجريمة

مع اتّسام حدّ الحرابة بقدر من الثبات إلا أنه يتّسم بقدر كبير من المرونة تجعله حدّاً متطوراً يواجه به الحاكم والمجتمع صور الجريمة ، وعن هذا الحدّ يحدثنا العلاّمة فضيلة الشيخ محمد نجيب المطيعي (الأستاذ ورئيس قسم السنّة بجامعة أم درمان سابقاً وصاحب تكملة المجموع للنووي) فيقول :

الحرابة هي قطع السبيل في الأمصار كالمدن والقرى وما بينها من الطرق الممهدة والسبل المعبدة ، أو في البراري والقفار لحاجة الناس إليها أحيانا لانتجاعها وابتغاء الراحة عندها والانصراف بعض الوقت عن المدن المكتظة والقرى المزدحمة ابتغاء للهدوء والسكون .

وقطع السبيل إذا كان بشهر السلاح وتهديد الأمن والعدوان على الأنفس والأموال والأعراض وجب على الإمام الأعظم أو من يقوم مقامه من ذوي السلطان طلب من فعل ذلك سواء كان واحدا أو جماعة ، فإذا قُدر عليه قبل أن يسطو على الأموال وقبل أن يقتل الأنفس ، عُزّر وحبس على حسب ما يراه ولي الأمر ويكون مثله مثل من أراد السرقة فنقب الجدار ليخلص إلى المال فحكمه حكم من خرب في مال غيره ، فإذا سرق قطع ، وإن لم يصل إلى المال عُزِّر .

وقد ترددت في الآونة الأخيرة أصوات تنادي بإقامة حد الحرابة على بعض الفساق من الشباب الذين اغتصبوا امرأة من يد آخر زعم أنه خطيبها في مكان ناء عن العمران وبين تلال المقطم غير مطروق للعابرين ، وقد أخطأ هؤلاء في فهم أحكام الحرابة لأمرين :

أولهما : أن الحكم على قاطع السبيل لا يصل إلى القتل إلا إذا قتل ، ولا يصل إلى القطع للأيدي والأرجل من خلاف إلا إذا سطا

على الأموال ، ولا يصلب إلا إذا استرسل في ترويعه للآمنين حتى خلا رَبْعُه من الأمن لما بثه من الرعب والإرهاب .

الأمر الثاني : أنه لو اقتصر الأمر على اغتصاب النساء اللائي يظهرن في المكان النائي كالبرية والقفر والوديان المهجورة كان الحكم عليه لا يزيد على حد الزنى ، فإن كان ثيباً رجم حتى الموت ، وإن كان بكرا جلد علانية في مجتمع الأسواق أو منصرف الناس من الصلاة ثم سجن عاماً لا يحيى فيه حياة المواطن الذي يتعامل مع قومه على نمط لا يشعر فيه بوطأة الاغتراب ، مع ما يكتنف ذلك من ازدراء واحتقار . ويفرق الشرع بين الحرابة وبين الشروع فيها ، فإذا قُدِرَ عليه قبل أن يقتل أو يسطو على الأموال والأعراض كان حكمه حكم من نقب الجدار دون أن يسرق ، فلا تقطع يده ، وإنما يعزَّر ، كالمتعرض للزنى بالقبلة . والأصل في حكم الحرابة قوله تعالى :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » .

والكلام كما قال الجصاص على حذف مضاف أي يحاربون أولياء الله ورسوله كقوله تعالى : « إن الذين يؤذون الله ورسوله » والدليل على هذه الإضافة أنهم لو حاربوا رسول الله ﷺ لكانوا مرتدين بإظهار محاربته ومخالفته ، وقيل : ليس هناك مضاف محذوف وإنما المراد محاربة المسلمين إلا أنه جعل محاربتهم محاربة لله عز وجل .

وهذه الآية اختلف أصحابنا القدماء في سبب نزولها .. فمن قائل بأنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي - ﷺ -

عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض ـ ومن قائل بأنها نزلت في المشركين ؛ فمن أخذ منهم قبل القدرة عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه ـ وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن . ومن قائل بأنها نزلت في من خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد ـ وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . وقال بعضهم في أسباب النزول « ان رهطا من عُكْل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ . فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضَرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بزود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلما صحّوا وكانت بناحية الحرّة قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الزود ، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، فتركوا في الحرة حتى ماتوا على حالهم . وقال قتادة : ذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم وقرأ : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... » ـ الآية ـ رواه مسلم .

وحكم قاطعي الطرق إذا أخذوا المال وقتلوا أو أخذوا المال ولم يقتلوا أو قتلوا ولم يأخذوا المال من المصر أو البلد حكمهم إذا فعلوا ذلك في الصحراء سواء بسواء ، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور وأبو يوسف .

الصور المختلفة للحرابة ونظرة الفقه إليها

تختلف طبيعة الجرائم المتصلة بالحرابة وتكاد تشتبك بجرائم البغي . وقد اختلف الفقهاء في طبيعة جريمة الحرابة أو بتعبير آخر هؤلاء الذين تنطبق عليهم (المحاربة) .. وقد حصر لنا هذه الآراء حصراً كافياً ـ فى هذا المقام ـ العلامة الشيخ محمد نجيب المطيعي ـ تتمةً لحديثه عن أحكامها ـ فقال :

يرى الإمام مالك أن قطاع الطريق الذين تتعلق بهم أحكام الحرابة هم الذين يقطعون الطريق على ثلاثة أميال فصاعدا ، أما الحضر فإن فعلوا ذلك على أقل من ثلاثة أميال أو كانوا في الحاضرة لم تتعلق بهم أحكام الحرابة .

وقال أبو حنيفة : لا تتعلق بهم هذه الأحكام إلا إذا كانوا في البرية ، أما إذا كانوا في مصر أو قرية أو بين قريتين متقاربتين فلا تتعلق بهم هذه الأحكام .

أما الشافعي فلا يفرق بين كونهم في البرية أو في المدن ، ودليل الشافعي قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون ... » الآية ، وَلَمْ يُفرق بين أن يكون في الصحراء أو في الحضر ، ولأنهم إذا وجبت عليهم هذه الأحكام إذا فعلوا ذلك في البرية ، وهي موضع الخوف ، فوجوبها عليهم إذا فعلوا ذلك في المصر ، وهو موضع الأمن ، أولى .

وهنا يفرق الشرع بين أهل الحرابة وبين المحاربين وبين البغاة .. فأهل الحرابة هم الذين نتكلم عليهم ويلتحق بهم المحاربون فحكمهم واحد ، وأما البغاة الذين يستولون على الأمصار ويأخذون البيعة لأميرهم أو لكبيرهم ، ويعلنون فيها أحكامهم فهؤلاء لا تقام عليهم الحدود ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يضرب الرق على من أسر منهم حيث لا أسر يصح فيهم وإنما يجب قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله .

وإذا إجتمع عدد يسير في المواضع المتقطعة فأخذوا المال وقتلوا ، أو خرج الواحد والاثنان والثلاثة على آخر القافلة واستلبوا منها شيئا أو اعترضوهم بغير سلاح ، لم يكن حكمهم حكم قطاع الطرق ، لأنهم ليسوا محاربين ولا قاهرين لمن يقصدونهم ، فهم كالمختلسين ، هذا ما قاله المسعودي ونقلناه في شرحنا للمهذب من كتاب المجموع (جـ ١٩) .

وقال القفال : والمكابرون في الليل ـ وهو أن يهجم جماعة في الليل على بيت رجل بالمصابيح ، ويخوفونه بالقتل إن صاح أو استغاث ـ حكمهم حكمَ قطاع الطرق ؛ وقال سائر أصحابنا مَن شيوخ المذهب : ليسوا بقطاع طرق لأنهم يرجعون إلى الخفية ، ولا يجاهرون بل يبادرون مخافة أن يشعر بهم النَّاسُ .

وإن خرج قطاع الطريق بالعصيّ والحجارة ، فهم محاربون . وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين . ودليلنا أن العصيّ والحجارة من جملة السلاح الذي يأتي على النفس ، ومن ثم أشبه الحديد .

ولا يتعلق حكم قطاع الطريق بأخذ المال إلا إذا كان المأخوذ نصاباً ، فأما بدون النصاب فلا يتعلق به حكم قطع الطريق لقوله ﷺ : « القطع في ربع دينار » ، ولم يفرق بين السرقة وقطع الطريق . ويعتبر فيه الحرز ، فإن أخذ المال من غير حرز بأن أخذ مالا مضيعاً لم يتعلق به حكم قاطع الطريق ، ومثل ذلك إذا زنى بامرأة عُنوة تعرضت له بمجيئها إلى مكان نائٍ غير مطروق لمثلها بعيد عن العمران وبين الفلوات والخلوات والجبال فهي كالمال الذي لا حرز له ، فإن ثبت مجيئها باختيارها لتخلو بمن يزني معها ، فحال بينها وبين من تريد الفجور معه نفرٌ ممن يبحثون عن مثلها ، وأقرت بسبب مجيئها ، أقيم عليها الحد إذا زنى بها غير الذي تريده كما يقام الحد على من زنى بها بعد منع رفيقها بشل حركته وعدم تمكينه ، حيث لا يقام عليه الحدّ وإنما يعزَّر لقصده ، ولتعريض رفيقته للفجور مع واحد أو جماعة ، فإذا أنكر مجيئه إلى هذا المكان النائي يزني معها وصدقته ، عزّر وأقيم حدّ الزنى على من زنى بها عنوة واحداً أو أكثر .

وإذا قطع الطريق نفر من الناس بعضهم يباشر الفعل وبعضهم ردْء للمباشر كان الحكم على المباشر ويعزّر الردء ولا يقام عليه الحدّ ولو كثّر سوادهم وضاعف إرهابهم وإرعابهم ، وإنما يعزر حسبما يراه السلطان .

أصول الفقه بين التقليد والتجديد

ليس من صلاحيات أي مسلم ـ كائناً من كان ـ أن يعتدي على أصول الإسلام الثابتة ، وهي القرآن وسنّة الرسول ﷺ القولية والفعلية والتقريرية .

وسواء أطلق على هذا الاعتداء اسم التطوير أم المعاصرة أم التحديات أم غير ذلك من المصطلحات ، فإن هذا الاعتداء أمر منكور لا يقبله الإسلام .

وليس في الإسلام حق مقدس لفرد ما ، كما لا توجد (مجامع مقدسة) تملك حق حذف النصوص أو الاعتداء على دلالاتها الظاهرة الواضحة .

وكل ما عرفه المسلمون من صور الاجتهاد فانما كانت اجتهاداً قائماً على أساس أصْليْ الإسلام الثابتين ، وفي ضوئهما ، ولم تكن شيئاً إضافياً لها أو خروجــاً عن ظلالها وإشعاعاتها .

وفي تقديرنا أن هذا الفهم الواضح لطبيعة النظام الإسلامي وأصوله قضية لا يماري فيها عقل مسلم ، فضلاً عن فقهاء الأمة المجتهدين .

وإنما مناط الخلاف هو ما سوى القرآن والسنّة مما اصطلح على تسميته (بالأصول الفقهية الاجتهادية) ، أو (الأصول التبعية) .

وهذه الأصول هي :

١ ـ الإجماع (وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من أمور الدين أو الدنيا) .

٢ ـ والقياس (وهو مساواة أمر لآخر في علة حكمه الشرعي لا تدرك من نصّه بمجرد فهم اللغة) .

٣ ـ والاستصحاب (وهو الحكم على الشيء في زمن متأخر بما كان قد حكم به في زمن متقدم حتى يثبت دليل على تغيير الحكم لعلة طارئة) .

٤ ـ والمصلحة المرسلة (وهي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة ظاهرة أو خفية عنهم .

٥ ـ وسدّ الذرائع والحيل (وهي إغلاق المنافذ التي تكون في ذاتها جائزة ، لكنها تؤدي إلى ممنوع شرعاً) .

٦ ـ والاستحسان (وهو العمل بأقوى الدليلين في ضوء الترجيح بين الأدلة والأقيسة واستثناء مسألة من أصل عام لاعتبارات خاصة وما إلى ذلك مما يتصل بحسّ المسلم وفقهه .

٧ ـ و(العرف) (وهو ما تلقته طباع الناس بالقبول واستقرت عليه نفوسهم وصار عند جميعهم شائعاً قولاً كان أو فعلاً ، بحيث لا يعارض أمراً من أوامر القرآن أو السنة الشريفة ، ومثل العرف العادة فهما شبه مترادفين .

٨ ـ وشرع من قبلنا وهل يصلح شرعاً لنا .

٩ ـ وفتوى الصحابي (وهل هي ملزمة أو يستأنس بها فقط) .

فهذه الأصول الفقهية ـ وغيرها مما يلحق بها ـ هي مناط الخلاف بين الفقهاء والمجتهدين ، وهي ما يحاول بعضهم ـ في أيامنا تلك تطويرها ، وتجديدها بحيث تستوعب مستحدثات عصرنا الكثيرة ... لكن بعضهم يرون أن (التجديد أو التطوير) في هذه الأصول لن يعدو أن يكون عملية (شكلية) لأن هذه الأصول يمكنها أن تستوعب أية وقائع مستحدثة ... وهم ـ من خلال هذا البحث ـ يسألون دعاة التطوير أو التجديد : هاتوا لنا وقائع لا تنتظمها هذه الأصول ... ؟ !! وثمة فريق ثالث .. يرفض التجديد بالجملة ويرى

أن هذا المصطلح سلَّم للاعتداء على حقائق الإسلام الثابتة ، وأن الأمر سيتدرج من الفقه إلى الشريعة ، ومن الشريعة إلى العقيدة ...

وبما أن (هذا البحث) محايد ... في حدود الاجتهاد المسموح به فنحن سنبرز كل الآراء ، مادامت كلها في إطار الأصلين الثابتين وهما (القرآن الكريم) ـ كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ـ و(سنة الرسول) وهي ما صدر عنه ﷺ قولاً ـ كان ـ أو فعلاً ، أو تقريراً ، فالكتاب والسنة أصل الأصول .

أما ما هو خارج عن كتاب الله وسنة رسوله ، فنحن لا نسميه اجتهاداً بل هو انحراف عن الإسلام ... وعند هذا الحدّ فنحن لسنا بمحايدين بل نحن ندور مع كتاب الله وسنة رسوله ـ إن شاء الله ـ ولا نحيد عنها ، ولا نقدم عليها سواهما . فلا حياد ، ولا حيدة لمسلم عن كتاب الله وسنة رسوله .

أهمية علم أصول الفقه ومحاولات تيسيره

لا يختلف مسلمان عالمان حول أهمية علم أصول الفقه وفوائده ، وحول ضرورة تيسيره للناس ، إذ قد شاع عنه أنه علم صعب جدا .

وحول هذه القضايا يحدثنا الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني (أستاذ مادة أصول الفقه بجامعة دمشق ـ سوريا) والدكتور عمار طالبي (عميد كلية الدراسات الإسلامية بالجزائر العاصمة ـ الجزائر) . ويقول الدكتور البيانوني :

مما يجدر التنبيه إليه ... أنه إذا ما اقتصر بعض علماء الأصول في كتبهم على ذكر فوائد لهذا العلم ترجع إلى العالم المجتهد والمفتي فحسب ...

فإنما أرادوا بذلك (الفائدة الخاصة) التي تعين على استنباط الأحكام الفقهية ، وتخريج الأقوال المذهبية ...

وليس ذكرهم لهذه الفوائد بقاصر لها على هؤلاء ، إنما هو ذكر لأهمها في نظرهم إذ ينظر كل من زاوية اختصاصه وحاجته ..

فإن لعلم أصول الفقه فوائد أعم من تلك الفوائد ، تتعلق بكل طالب علم ، ومن هذه الفوائد :

١ ـ بعث الثقة والاطمئنان في نفس المؤمن ، بأن فقهه الذي يتبعه ، إنما هو فهم واستنباط من الكتاب والسنة مبني على قواعد ثابتة مقررة شرعاً ، ممحصة بحثاً وليس هو مجرد قول فلان ، أو رغبة فلان ...

فيأخذ الدارس بهذا مناعة وحصانة أمام الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام الذين صوروا الفقه الإسلامي منفصلاً عن أصوله ، وشبهوه باجتهادات (القانونيين) في الفقه الوضعي ، تزهيداً فيه ، وتقليلاً من شأنه ، ليسهل على الناس أن يستبدلوا به القوانين الوضعية ...

٢ ـ كما يُعرِّف هذا العلم بجهود العلماء الذين حرصوا على هذا الدين ، فأفرغوا وسعهم في تأصيل أصوله ، وتشريع فروعه ، بما امتاز به رجال الشريعة الإسلامية عن رجال غيرها من الشرائع الوضعية التي يرجع كثير من أحكامها إلى رغبة القضاة وحسب ذممهم كما صرحت بذلك الموسوعة الفرنسية الكبرى للعلوم والآداب والفنون .

٣ ـ كما يُنمِّي هذا العلم في نفس الدارس ملكة الفهم الصحيح والمناقشة العلمية التي يحتاج إليها في جميع أبحاثه ، وفي مختلف مجالات حياته .

٤ ـ كما يُعرِّف دارسه إلى حد ما بإجمال أدلة أحكامه الشرعية التي يعمل بها . فيكون عاملا بدينه على فهم وبصيرة ، تميزه عن جهلة العامة الذين لا يعون هذه الأمور ، ويكتفون بسماع الأقوال والأحكام ...

هذه هي بعض الفوائد العامة التي يتحصل عليها دارس علم أصول الفقه ويحتاج إليها كل طالب علم ، بالإضافة إلى فوائده الخاصة لأهل الاستنباط والترجيح ...

ونظراً لهذه الأهمية الكبرى لعلم أصول الفقه ، ولشمول فوائده الخاصة والعامة كانت الحاجة ملحة إلى تيسير هذا العلم ، وتقريبه إلى الدارسين على مختلف مستوياتهم ، وثقافتهم ...

وإذا كان الناس قديماً قد شعروا بالحاجة إلى تيسير بعض العلوم ، كعلم النحو والصرف والبلاغة وغيرها ... وذلك لعموم الحاجة إليها ...

فقد آن لهم أن يشعروا بضرورة تسهيل علم أصول الفقه ، وتقريبه إلى الدارسين في المجالات المختلفة ، ولاسيما للمبتدئين منهم .

(وبعد أن ينتهي الدكتور أبو الفتح البيانوني يتطرق إلى بعض المحاولات المعاصرة لتيسير أصول الفقه) ... فيقول :

ـ إن بإمكاننا تقسيم محاولات المُحْدثين إلى عدة أقسام :

ـ قسم عني بتنقيح كتب الأصول ، وتنظيمها تنظيماً جديداً ، وعرضها عرضا جديدا يناسب أسلوب هذا العصر ، ولعل من أقدم من عني بهذا الشيخ (محمد بن عبدالرحمن عيد المحلاوي الحنفي القاضي المصري) من علماء القرن الرابع عشر الهجري الذي ألف كتابه (تسهيل الوصول إلى علم الأصول) .

وقسم آخر : عني بتنقيح وتيسير كتب قديمة معينة ، قررت على الطلاب في الجامعة والمعاهد الدينية ، وهناك قسم آخر عني بتنظيم علم أصول الفقه بمثابة منهج منظم للعلم نفسه ، وهناك قسم أخير وهو ما يقوم به المتخصصون في الدراسات العليا في رسائلهم مع تركيزهم على نقطة معينة (انتهى كلام الدكتور البيانوني) .
البيانوني) .

ويكمل الدكتور (عمار طالبي ـ الجزائر) الحديث حول أهمية علم الأصول والمحاولات الحديثة لتيسيره فيقول :

ـ يمثل علم الأصول في الثقافة الإسلامية منطق الاستدلال ومنهج البحث والاستنباط في الشريعة ، ولهذا العلم جوانب لغوية وفلسفية في لسان العرب وأوضاعه ودلالاته ،مما جعله بحق (فلسفة) للفقه الإسلامي ومنطقا له .

ولا غرو بعد هذا أن يأتي الشيخ مصطفى عبدالرازق (ت ١٣٦٦ ـ ١٩٤٧م) فيعتبر (الأصول) أهم مجالات الفكر الفلسفي الإسلامي ، الذي بدت فيه أصالة هذا الفكر وإبداعه واستقلاله .

هذا وقد ألف فيه الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رسالته المشهورة ، ثم تتابع فيه التصنيف إلى يومنا هذا .

ومن أمهات هذا العلم ما ألفه فيه الإمام أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ) وما صنفه أبو زيد الدبوس عبيد الله بن عمر (ت ٤٣٠هـ) وكتاب (البرهان) لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) الذي يعنى منذ عدّة سنوات بتحقيقه ، وسيصدر قريبا للناس بإذن الله ، وكتاب فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين اليزدوي (ت ٤٨٢هـ) وكتاب المستصفى) للغزالي (٥٥٥هـ) وكتاب الآمدي (ت ٦٣١هـ) و(منهاج

الوصول إلى علم الأصول) للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) وكتاب (الموافقات) للشاطبي (ت ٧٩٠هـ) الذي نحا فيه مؤلفه نحوًا من الإبداع لم يسبق إليه ، وسلك فيه منهجاً بيّن فيه حكمة الشريعة ومقاصدها الجلية .

ومن الذين ألفوا في هذا العِلْم أيضاً الإمام الأصولي الشريف محمد بن أحمد التلمساني (٧١٠ ـ ٧٧١هـ) والذي وصلنا كتابه (مفتاح الأصول في ابتناء الفروع على الأصول) الذي اشتهر بين علماء افريقيا الشمالية وافريقيا الغربية وفقهائها إلى يومنا هذا ، والإمام عبدالحميد بن باديس زعيم النهضة الجزائرية الإسلامية الحديثة .

الدعوة إلى التجديد في العصر الحديث

مع بدايات العودة لتطبيق شريعة الإسلام بعد فشل كل القوانين الوضعية ، ظهرت أهمية الاجتهاد ، ذلك الباب الذي لم يطرقه المسلمون منذ عصور طويلة ... وفي بعض بلدان العالم الإسلامي ظهرت محاولات (تقنين الشريعة) وظهرت (مجامع فقهية) وفرض الاجتهاد نفسه كحقيقة مهمة ، وتنادى مفكرو الإسلام من كل مكان بضرورة الاجتهاد ، في الفروع ثم في أصول الفقه الاجتهادية ، وتحمست لهذا العبء بعض الهيئات الشعبية أبرزها مؤسسة المسلم المعاصر (كمؤسسة) والدكتور « حسن الترابي المفكر المسلم السوداني المعروف » ـ كفرد ـ ومن أقوال (الدكتور الترابي) في هذا المقام :

ـ إن فقهنا الأصولي القديم ـ بعد نهضة حميدة ـ آل إلى الجمود العقيم بأثر انحطاط واقع الحياة الدينية نفسها ، فلم يتطور ولم يولد

فقهاً زاهراً بعد تمامه فنيّا ـ وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى (فقه ابن حزم) وهو رجل ذو صلة واسعة بالسياسة وبالحكم وبالقضايا الاجتماعية العامة ، فلا غرو أن نجد في منهجه الأصولي شيئاً من أسلوب واسع هو الاستصحاب الذي فتح باباً لتطوير الفقه ، بالرغم من التزام ابن حزم بالمنهج الظاهري في تفسير النصوص .

(ويتابع الدكتور حسن الترابي ... الدعوة إلى قضية التجديد) فيقول :

ـ إن القضايا التي تجابهنا في مجتمع المسلمين اليوم إنما هي قضايا سياسية شرعية عامة أكثر منها قضايا خاصة ، ذلك أننا نريد أن نستدرك ماضيّعنا في جوانب الدين ، والذي عُطل من الدّين أكثره يتصل بالقضايا العامة والواجبات الكفائية . وأكثر فقهنا من ثمّ لا يتجه إلى الاجتهاد في العبادات الشعائرية والأحوال الشخصية ، فتلك أمور يتوافر فيها فقه كثير ويحفظها المسلمون كثيرا ، ولو ضيعوها أحيانا لا يضيعونها اعتقادا ، ولا يغفلون عنها غفلة كاملة ـ أما قضايا (الحكم) والاقتصاد وقضايا العلاقات الخارجية مثلا فهي معطلة لديهم ومغفول عنها . وإلى مثل تلك المشكلات ينبغي أن يتجه همنا الأكبر في تصور الأصول الفقهية واستنباط الأحكام الفرعية ، ففي مجالها تواجهنا المشكلات والتحديات والأساليب المحرجة .

ـ (أي أن الدكتور الترابي يوافق الأمة المسلمة على أنه لا مجال للاجتهاد في العبادات ، وفيما فيه نصّ واضح الدلالة .. لكنه في غيرها يدعو إلى الاجتهاد) .. ويقول :

أما جوانب الحياة العامة ، فالحاجة فيها للاجتهاد واسعة جدا ونحتاج في نشاطنا الفقهي لأن نركز تركيزا واسعا على تلك الجوانب وعلى تطوير القواعد الأصولية التي تناسبها ـ فالأصول التي تناسب

هنا ليست هي الأصول التفسيرية وحدها ـ وأعني بها قواعد تفسير النصوص ، وذلك نظراً لقلة النصوص التي تتعلق بنظام الحياة العامة ، ولئن كانت كل آية في القرآن وكل سنّة فرعية تؤثر على تلك الحياة تأثيراً ما ، فإن النصوص المباشرة ليست كثيفة للطبيعة المرنة في وظائف الحياة العامة وما تقتضيه من سعة . وقد أدى انحصار الطبيعة الدينية للحياة العامة في تاريخ المسلمين إلى أن تكون الممارسات والتجارب السابقة ضئيلة كذلك ، وإلى أن يكون الموروث الفقهي الذي يعالجها بمثل ذلك . ومن هنا تنشأ الحاجة الملحة للتواضع على منهج أصولي ونظام يضبط تفكيرنا الإسلامي حتى لا تختلط علينا الأمور وترتبك المذاهب ويكثر سوء التفاهم والاختلاف في مسائل تتصل بالحياة العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والدولية وغيرها مما يؤثر على وحدة المجتمع المسلم ونهضته .

(وبعد كل هذا ينتهي الدكتور الترابي ـ) إلى القول :

وفي هذا المجال العام يلزم الرجوع إلى النصوص بقواعد التفسير الأصولية ولكن ذلك لا يشفي إلا قليلاً لقلة النصوص ـ ويلزمنا أن نطور طرائق الفقه الاجتهادي التي يتسع فيها النظر بناء على النص المحدود . وإذا لجأنا هنا للقياس لتعدية النصوص وتوسيع مداها فما ينبغي أن يكون ذلك هو القياس بمعاييره التقليدية . فالقياس التقليدي أغلبه يستوعب حاجتنا بما غشيه من التضييق انفعالا بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين مع الغزو الثقافي الأول الذي تأثر به المسلمون تأثراً لا يضارعه إلا تأثرنا اليوم بأنماط الفكر الحديث . ولعل تأثر الفكر الإسلامي الحديث المخلص ـ ولا أقول الخالص ـ بالفكر الغربي الآن أقل من تأثر الفكر الإسلامي (المخلص) قديماً بالفكر الغربي القديم .

(وبناء على هذا يدعو الدكتور حسن الترابي إلى تطوير مهمة القياس الذي يراه أوسع أبواب الاجتهاد ..) ويقول :

فالقياس كما أوردنا تعريفاته وضوابطه الضيقة في أدبنا الأصولي لا بد فيه من نظرة حتي نكيفه ونجعله من أدوات نهضتنا الفقهية . وعبارة القياس واسعة جداً تشمل معنى (الاعتبار العفوي) بالسابقة وتشمل (المعنى الفني) الذي تواضع عليه الفقهاء من تعدّي حكم أصل إلى فرع بجامع العلة المنضبطة إلى آخر ما يشترطون في الأصل والفرع ومناط الحكم . وهذا النمط المتحفظ من القياس يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة معينة ثبت فيها حكم بنصٍ شرعي فيضيفون الحكم إلى الحادثة المستجدة . ومثل هذا (القياس المحدود) ربما يصلح استكمالاً للأصول التفسيرية في تبين أحكام النكاح والآداب والشعائر . لكن المجالات الواسعة من الدين لا يكاد يجدي فيها إلا (القياس الفطري الحرّ) من تلك الشرائط المعقدة التي وضعها له مناطقة الإغريق واقتبسها الفقهاء الذين عاشروا مرحلة ولع الفقه بالتعقيد الفني ، وولع الفقهاء بالضبط في الأحكام الذي إقتضاه حرصهم على الاستقرار والأمن خشية الاضطراب والاختلاف في عهود كثرت فيها الفتن وانعدمت ضوابط التشريع الجماعي الذي ينظمه السلطان .



والمهم أن مؤسسة المسلم المعاصر بمجلتها الدورية (المسلم المعاصر) والدكتور حسن الترابي ـ الزعيم الإسلامي السوداني ـ قد تصدَّرا الدعوة لتجديد أصول الفقه ، ومن خلفهما ظهرت بعض الأعمال الفقهية والأصولية التي سارت في هذا الطريق .

رأي الرافضين لتجديد أصول الفقه

في حديثه إلينا يمزج الدكتور محمد رشاد خليل (الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض) بين مستوى تطوير أصول الفقه والتجديد أو التطور في الدين بعامة ، فهما - في رأيه - وجهان لعملة واحدة ... ولندع الدكتور رشاد خليل يبسط لنا رأيه - كاملاً - يقول :

إذا كان خطر التقليد القديم قد تمثل في قعود المسلمين وعجزهم ، فإن خطر التقليد الجديد يتمثل في تبعية المسلمين للغير ، وإنزال شريعة الإسلام على حكم (الفلسفات الوضعية الإلحادية) باسم التطور .. ومن أخطر الصيحات التي تنطلق باسم التقليد الجديد اليوم هي الدعوة إلى (تجديد أصول الفقه الإسلامي) هذا مع رفعهم لشعار التمسك بأصول الإسلام الثابتة مع تطور فهم الدين .. هذه الدعوة تشتمل على قضيتين خطيرتين هما : تطوير (فهم الدين) وتجديد (أصول الفقه) . والقضية الثانية فيهما تقوم على الأولى ، لأن الدعوة إلى تجديد أصول الفقه نابعة مثل غيرها من الدعوات إلى تجديد أصول الدين وأصول الحديث من تصور إمكان تطوير فهم الدين .

والدعوة إلى تطوير فهم الدين تقوم على مفهوم فاسد لمعنى التغيّر مستمد من (فلسفة التطور) التي استشرت في العالم المعاصر فأصابته بمسٍّ من الجنون جعلته يرى الأشياء بالمقلوب ، فيرى التقدم هو الأفضل لا لأنه في ذاته أقل فضلاً ، ولكن لأنه متأخر في الزمان ، وهو مفهوم مناقض تماما للإسلام لأن الإسلام لا يجعل الزمن حاكما على الفضل أو الصلاح والفساد ، إنما يجعل قيمة الفضل في ذات الشيء لا في شيء خارج عنه ، ويجعل الصلاح والفساد في الشيء ذاته

لا في شيء خارج عنه ، فما كان في ذاته فاضلاً أو صالحاً فهو فاضل أو صالح بصرف النظر عن الاعتبارات الخارجية ، أو الزمان والمكان ، وما كان في نفسه فاضلاً أو فاسداً فهو كذلك أيضا بصرف النظر عن الاعتبارات الأخرى ، ولسنا هنا في مجال مناقشة فساد (مقولة التطور) بل ولا في مجال مناقشة فساد مقولة (تجديد فهم الدين) على الرغم من أنهما الأصلان اللذان يقوم عليهما مفهوم تجديد أصول الفقه .

ذلك لأني لن أناقش بطلان مقولة تجديد أصول الدين من زاوية تعلقها بالتطور والتجديد .

وإنما أناقشها من باب آخر يفوت الكثيرين التنبه إليه عند معالجة هذه المسائل مع أنه هو الأصل في المسألة ، ذلك الباب هو (الأصل التاريخي لأصول الفقه) .

وقد تعمدت مناقشة المسألة من هذا الباب وحده لا بسبب أنه يفوت الكثيرين التنبه إليه فحسب ...

إنما لسبب آخر أكثر أهمية ، وهو أنَّه من الأفضل مناقشة المسألة على أساس متفق عليه وهو أصول الإسلام الثابتة ، بدلاً من الأساس المختلف فيه وهو مفهوم التجديد ، ذلك أن القائلين بتطوير فهم الدين منفقون معنا على ضرورة التمسك بالأصول الثابتة ، فإذا أثبتنا أن (أصول الفقه) هي (من الأصول الثابتة) ، وليست شيئا خارجا عنها بطلت حجتهم في إمكان التجديد بالنسبة لها . ورفع النزاع ، ولقد كان منشأ الخطأ أساسا في القول بتجديد أصول الدين هو ظنهم أن هذه الأصول ليست جزءا من الإسلام الثابت نفسه وإنما هي أدوات استعيرت من الخارج واستعين بها على فهمه ، أو كما يقول (د . حسن الترابي) في مقال له في مجلة المجتمع : « .. وكذلك الأحوال الفقهية كالقياس والمصلحة والاستحسان والاستصحاب .. كيفت

تلك الأصول في المنهج الاغريقي وفي المنطق العلمي .. فإذا تبدلت الأحوال فلابد أن تتغير النظرة إلى الأصول . وإذا كانت الأصول الإغريقية في المنطق قد تطورت كثيراً ـ وقد كملتها أصول في المنهج العلمي الطبيعي ، والمنهج العلمي الاجتماعي ـ فعلى المسلمين أن يسخروها في عبادة الله في مجال الاجتهاد فيمكن بذلك أن يقوم تجديد أصول الفقه » .

وهذا القول يحتوي على ثلاثة أخطاء هي :

١ ـ أن الإسلام لم يكن فيه منهج علمي .

٢ ـ أن المسلمين استعاروا المنهج العلمي لبناء علم الأصول الإسلامي من المنطق الإغريقي .

٣ ـ أن منهج العلوم الطبيعية والاجتماعية الحديثة يصلح لعلم الأصول الإسلامي ، وأن على المسلمين أن يستعينوا به في تطوير علم الأصول .

ونفند هذه الأقوال أو الأخطاء على النحو الآتي :

أولا : إنه ليس صحيحا أن الإسلام جاء خلوا من المنهج العلمي ، وإنما الصحيح أن المنهج العلمي منهج إسلامي خالص ـ كما أثبت ذلك الباحثون قديما وحديثا مما لا مجال لبسط القول فيه هنا ـ بل الأكثر من ذلك هو أن المنهج العلمي هو منهج النبيين جميعا ، وقد سجل القرآن الكريم أول استدلال علمي لإنسان على الأرض في حوار نوح عليه السلام ، وقد سجل هذا الاستدلال في سورة كاملة سميت باسم « نوح » (عليه السلام) تنويهاً به وتنبيها إلى أصل المنهج العلمي وإلى مسالك الأنبياء في الاستدلال العلمي ، بل إن القرآن الكريم قد نصَّ في أكثر من موضع على أن الأنبياء لا يبعثون بالكتب فقط ، وإنما يبعثون بالكتب والموازين ، وهي مناهج الاستدلال

العلمي التي توزن بها الأقوال أي العلوم كما توزن بها الأعمال . قال تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .. » (الحديد : ٢٥) ، ويفسر السلف الميزان (بالعدل) ، ويفسره بعضهم (ما يوزن به) وهما متلازمان ، والميزان هو ما نعرف (تماثل المتماثلات) واختلافها في الصفات والمقادير وهذا هو أصل القياس الأصوليّ وليس أصله قياس أرسطو ، وقد أخذ علماء الأصول منهج الاستدلال العلمي من القرآن الكريم ، وبنوا عليهم منهجهم في الأصول وعنهم أخذه التجريبيون المسلمون - وطبقوا هذا المنهج على (المجرّبات) ، وعن طريقهم نقل هذا المنهج إلى أوروبا وعليه قامت النهضة العلمية الحديثة - كما أثبت ذلك الباحثون من الغربيين أنفسهم - فلم يأت الأصوليون لا من عند أنفسهم ، ولا من عند غيرهم بأصل من أصول الاستدلال ، لأن الاجتهاد عندهم (هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها بالوسائل التي هدى إليها الشارع) .

ثانيا : إنه ليس صحيحا أن الأصوليين الأولين قد استعملوا المنطق اليوناني في الأصول ، وإنما الصحيح ما قاله الدكتور النشار « أما المتكلمون والأصوليون الأولون ، فلم يقبلوا المنطق اليوناني على الإطلاق وحاولوا إقامة منطق جديد بالكلية في جوهره) . وإنما كثر استعمال طرائق المنطق في زمن أبي حامد الغزالي فإنه أدخل مقدمة في المنطق في أول كتابه المستصفى .. وصنف فيه (معيار العلوم) ... ثم غيّر (الغزالي) فكرته عن المنطق ... وبين في آخر كتبه أن طريقتهم فاسدة لا توصل إلى يقين ... ثم بالغ في آخر أمره في ذمّهم وبيّن أن طريقتهم متضمنة من الجهل والكفر مايوجب ذمهم .

ثالثا : إن الدعوة إلى استعادة منهج العلوم الطبيعية ومنهج العلوم الاجتماعية خطأ فادح وذلك لسببين :

الأول : ما ذكرناه من أن منهج الأصول مأخوذ من الكتاب والسنة ، وهو منهج تام لأن الله تعالى لم يترك مسلكا من مسالك الاستدلال على استنباط الأحكام إلا وأرشد إليه ، وقد استخرج العلماء كل هذه المسالك واستعملوها .

الثاني : وهو أن الذي يدعو إلى تطبيق مناهج العلوم الطبيعية لا يعرف النتائج السيئة التي انتهى إليها تطبيق هذه المناهج في مجال الدراسات النفسية والاجتماعية ، وهي النتائج التي دفعت بعلماء النفس والاجتماع في الغرب إلى التمرد على مناهج العلوم الطبيعية ، والاستقلال عنها بمناهج خاصة بعلوم النفس والاجتماع . وهذه المناهج المستحدثة أيضا لا تصلح للتعامل مع حقائق الإسلام لأنها تقوم على أساس وثني إلحادي مناهض للإسلام ، وإن من أكبر الأخطاء التي يتورط فيها الذين يستحدثون ما يسمى بالمنهج العلمي الحديث هو تصورهم أن هذا المنهج منهج عام يمكن أن يطبق على كل ما هو موضوع للعلم ، وهذا خطأ لأن هذا المنهج قاصر جدا في المجال النفسيّ والاجتماعي ، لأنه منهج لا يتعامل إلا مع الأشياء المحسوسة ، وإذا كانت النفس كذلك فإن الاجتماع الإنساني في جانب منه كذلك لأنه يتكوّن من مجموعة هذه النفوس ، ولأنه يخضع لعوامل منها ما هو مغيب ومنها ما هو مشهود ، ولذا تتخبط هذه العلوم هي الأخرى ، ثم نجدها تخضع هي وعلوم النفس لفلسفات لا علاقة لها بالعلم ، وهي فلسفات أفسدت العلم وأفسدت الحياة ..

وخلاصة القول : إن المسلمين ليسوا بحاجة إلى مناهج جديدة في أصول الفقه ولا في أصول الدين لأن منهج الإسلام واف في كل منها ؛

وإن الذي ينقص المسلمين ليس هو المنهج ، وإنما هو العقول القوية القادرة على الفهم والفقه والنظر في الإسلام بناء على المنهج الإسلامي وعلى هدى ما جرى عليه عمل القرون الأولى ، إن هذه العقول لا تستعار من شرق أو غرب ، ولا يستعان عليها بمناهج لقيطة من هنا وهناك ، إنما تنشأ هذه العقول بالتربية على النظر الصحيح في كتاب الله وسنة رسوله ، واجتهاد القرون الأولى التي تربَّت في هذه المدرسة ، ولم يصنعها منطق اليونان ...

التجديد جائز في غير الكتاب والسنة

في حديثه إلينا يرى الدكتور محسن عبدالحميد (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة بغداد بالعراق) أن هناك نوعين من أصول الفقه الأول : أصول ثابتة لا مجال للتغيير فيها وهي صمام أمان الأمة الإسلامية ، وهي القرآن والسنة . والنوع الثاني : (أصول تبعية) للقرآن والسنة .

وهذه هي التي يمكن أن يقع الاجتهاد فيها ... ويقول الدكتور محسن عبدالحميد أيضاً :

إن علم أصول الفقه ، هو فلسفة الإسلام الواقعية التي تراقب الحياة التي تتحرك فيها الخلافة الإنسانية على الأرض ، كي لا تنحرف فتضل وتؤدي إلى فقدان الموازين وضياع الفطرة وحيرة العقل بين الآراء والاجتهادات التي تفتقر إلى محور ثابت يتحاكم إليه ، فهو على ذلك أفضل ما أنتجته الحضارة الإسلامية .

وإن علم أصول الفقه قام بدور عظيم في ضبط حركة التغير الاجتماعي عبر التاريخ وأعطى للحضارة الإسلامية في مناحي الحياة كافة ملامحها الواضحة .

ولقد قامت عقليات جبارة في تاريخ الإسلام باستنباط الضوابط الأصولية والقواعد الفقهية من نصوص القرآن والسنة النبوية، ابتداءًا من الشافعي ومرورًا بمتكلمي المعتزلة والأشاعرة الأوائل وفلاسفة الفقهاء العمليين من أمثال الكرخي ونجم الدين الطوفي وأبي الحسين البصري وانتهاء بالباقلاني وإمام الحرمين والآمدي ! والفخر الرازي وابن تيمية وابن القيم والشاطبي والتفتازاني وغيرهم .

ولقد ضبط هؤلاء العباقرة وغيرهم هذا العلم بكلياته وجزئياته حتى ليظن الإنسان أنه لم تبق ثغرة غير مسدودة ، ولا بقيت مسألة غير مطروحة .

وعلى الرغم من ضيق مجال التجديد في هذا العلم العقلي العظيم المستنبط من الوحي المعصوم ، إلا أنني أرى أن التغير الهائل في الحياة الذي حدث في القرن العشرين ، يمكن أن يحدث في المستقبل ليشكل صراعا واقعيا متشابكا نحتاج معه إلى إعادة النظر في بعض القضايا المتصلة بالأصول التابعة للقرآن والسنة ، خاصة تلك التي يمكن أن تتحرك في اتجاهات متعددة نصل بها إلى نهايتها ، بقدر ما يحقق هذا الأمر حل عقد صراع الفكر الواقعي الجديد لينتقل التشريع الإسلامي من التجريد والتعطيل إلى مجال الواقع والتنفيذ . فمثلاً : كيف نستفيد من أصل الإجماع في المؤتمرات الفقهية الإسلامية ، من حيث هو كاشف في عصر ما عن مقاصد النصوص ومآلاتها .

هل يمكن أن ينسخ (إجماع) مبني على المصلحة (إجماعاً سابقاً) في عصر متقدم في ضوء القاعدة الفقهية المشهورة « حيثما كانت مصلحة المسلمين فثمة شرع الله » ؟ (وقد تتعدد المصالح بتجدد العصور) .

وما موقفنا اليوم من الأحاديث النبوية الشريفة المبنية على الأعراف التي كانت سائدة أيام رسول الله ﷺ ؟ ، وهل من الحتم أن نتمسك بظاهرها إذا تبدَّل العرف ، وهل يكون تحقيق العرف الجديد هو السنّة ، باعتبار أن الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدما ؟ .

ثم مازلنا نحتاج اليوم إلى البحث العميق عن (الحاجة الشديدة) ، هل تنزل منزلة الضرورة أم لا ؟ كما ذهب إلى ذلك الحنفية .

ولم نزل نحتاج إلى بحث أعمق في مسألة تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، وهي النظرية الأصولية التي رفضتها الحنفية .

وما موقف الأصوليين في الوقت الحاضر من نقد المتن في الحديث ؟ إذْ نشعر بأن المحدثين قد صبوا اهتمامهم على نقد السند وأتوا في ذلك بقواعد نفيسة جدا ، ولم يهتموا بنقد المتن بنفس درجة اهتمامهم بنقد السند .

وإذا كانت ظروف المجتمع الإسلامي في العصور المتأخرة قد حالت بين هذه الآراء وبين الوصول إلى مواقع متقدمة من موضوعات علم أصول الفقه ، فإن ظروف العصر المتجددة تدعونا إلى دراسة هذه الموضوعات من امكانية دفع تلك المسائل إلى مواقعها في حركة الحياة المتغيرة المعاصرة . وأنا لا أدعو إلى فرض الآراء والقواعد مسبقاً وإنما أدعو إلى التركيز على دراسة (الأصول التبعية) ، لعلنا نستطيع أن نوجد قواعد وقضايا جديدة تشترك في إحياء حركة الفكر الأصولي والفقهي في الإسلام ، حتى يخرج هذا الفكر من إطار النظريات المجردة إلى الوقائع الملموسة وحتى يتمثل بحق معنى (الفلسفة العقلية ـ الواقعية) في علم أصول الفقه أكثر من ذي قبل . وإننا بعلم أصول الفقه أولا نستطيع أن نقود التغير الاجتماعي

والحضاري في العالم الإسلامي ونضع لها منهجاً أصوليا واضح المعالم يعبر عن الأصالة وروح العصر تمام التعبير .

وما أروع ما قاله العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى : « لقد وضع علم الأصول في القرن الثاني واتّسع في الثالث والرابع ، ثم وقف عند ذلك الحدّ لاقتصار المؤلف فيه على النقل ، لا بانتزاع جديد أو نقد سديد أو بحث على تلك الأصول ولو للتأييد »...

فالدعوة إلى تجديد الأصول ـ غير الأصلين الثابتين وهما القرآن والسنة ـ دعوة مفتوحة وواجبة ، ولا نخشىٰ منها لأن لدينا كتاب الله وسنة رسوله نحتكم إليها عندما يحدث الخلاف .

الطريق لتجديد أصول الفقه

في حديثه إلينا أسهب الدكتور طه جابر فياض (أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) حول الوظيفة الأساسية لعلم الأصول ـ كقانون ضابط يعصم الذهن عن الخطأ في البحث الفقهي .

كما أسهب الدكتور فياض في حديثه عن فوائد علم أصول الفقه ، مستشهداً بآراء الغزالي (أبي حامد) والآمدي ، وابن تيمية (الإمام أبي أحمد) ثم يتساءل الدكتور قائلًا : فهل حققنا الفوائد المرجوة من هذا العلم ؟ ثم يجيب بقوله : لا ، والأسباب كثيرة أبرزها الإحساس بأن عهد الاجتهاد قد ولّى ، وأن السلف ما تركوا للخلف شيئاً ، كما أن الشريعة قد عزلت في كثير من بلاد المسلمين عن الحياة ، وانعدمت الحاجة لهذا العلم وغيره من علوم الشريعة وأصبح الدارسون يدرسونه على أنه مجرد تراث يدرس بشكل وصْفي محض .

فإذا أضيف إلى هذه الأسباب قصور أساليب تعليمه ودقة لغة

كثير من كتبه ومصادره التي تصل إلى حدّ الإلغاز .. إذا أضيف هذا اتضحت لنا الهوّة الواسعة بيننا وبين الاستفادة من هذا العلم .

فإذا أريد لهذا العلم أن يأخذ في حياتنا الإسلامية المعاصرة دوره الطبيعي فلابد من تغيير نظرتنا إليه ، وفي تحديدنا لدوره ، ولا بد من إعادة النظر في طرق تعلمه وأساليب تعليمه ، وتنقيته من الموضوعات التي لا مساس لها بالأمور الفقهية ، وإعادة كتابته ، ولاسيما موضوعاته الأساسية ، بلغة جيدة معاصرة يتمكن الدارسون (والقراء العاديون) من فهمها ، وإتقانها وإعطاء الأدلة أو الأصول الاجتهادية أسلوباً مشوقاً جذاباً يستطيع أن يجذب إليه القارىء .

هذا فضلاً عن ضرورة تنقية الأسلوب الفقهي لدى الباحثين في مجالات الفقه والأصول . وإعطاء المصطلحات حقها من التوضيح العلمي السهل الميسور . ومن جانب آخر ـ لا بد لنا من إعادة النظر في المباحث التي يشتمل عليها هذا العلم وتخليصه مما لا يحتاجه الفقيه الأصولي نحو مباحث « حكم الأشياء قبل الشرع » والنزاع في مسألة « شكر المنعم » و« مباحث حاكمية » والعناية الزائدة بالحدود والتعريف والانشغال بمناقشتها ...

كذلك التخلي عن المباحث المتعلقة بنزاعهم في مسائل « القراءات الشاذة » وعربية جمع القرآن « وحسم النزاع الطويل في « خبر الواحد » بأن يعتبر خبر الواحد ـ إذا استوفى شروط التصحيح ،وثبتت صحته ـ مقبولاً تؤخذ منه الأحكام ، وإعادة النظر في سائر الشروط التي وضعها بعض الأئمة لظروف خاصة أملتها عليهم ، ككون الحديث غير مخالف لما عليه العمل في المدينة ، أو لظاهر القرآن ، أو وارد فيما تعمّ به البلوى ولم يشتهر أو غير ذلك من شروط كانت ولا تزال موضع جدل ، ومصدر اختلاف وخصام بين المسلمين ، وشغلاً شاغلاً للدارسين .

ولا بد من دراسة لغوية فقهية تدرس من خلالها أساليب التعبير لدى العرب في عصر الرسالة ، وملاحظة التطورات التي مرت بها هذه الأساليب ، ومفاهيم المفردات اللغوية كذلك ليتمكن الفقيه من فهم النصوص الفهم المطلوب .

ومن الواجب إيلاء الأدلة أو الأصول « الاجتهادية » كالقياس والاستحسان والمصلحة وغيرها عناية خاصة ودراستها ودراسة تاريخها والظروف التي أملت على المجتهدين القول بها ، ومحاولة تنمية الوجدان الفقهي بها لدى الباحثين في مجالات الفقه والأصول .

ولا بدَّ من إدراك أن من غير الممكن أو الميسور في عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق .. ومادام الأمر كذلك فإن (المجامع العلمية) هي البديل للمجتهد المطلق ..

وهذا يقتضي فيما يقتضي تيسير العلوم الشرعية وتسهيل دراسة ما يحتاجه منها أولئك المتخصصون في علوم أخرى !!

كما أننا في حاجة شديدة إلى معرفة (فقه الصحابة والتابعين) ، والقواعد التي استنبطوا منها ما استنبطوه ، وخاصة فقه الخلفاء الراشدين ، ومعاصريهم من أهل الفتوى من الصحابة وكبار التابعين مع الاهتمام بمعرفة « مقاصد الشريعة » ، وتنمية دراساتها والعمل على وضع قواعد أو ضوابط لها ..

وأخيرا (ينتهي الدكتور طه جابر فياض) إلى القول بأنه ليس في مقدور أحد أن يقول إن الأدلة المختلف فيها في أصول الفقه كالاستصحاب والأخذ بالأخفّ ، والعرف ، والأخذ (بأقل ما قيل) ، والمصلحة المرسلة ، والقياس وبعض أنواع الإجماع - هي من القواعد الثابتة - فلا أحد يقول بذلك . أما كون القرآن والسنة الصحيحة حجتين ثابتتين فهذا ما لا يختلف المسلمون حوله ، ولم يقل

به الدكتور حسن الترابي ولا غيره ، بل إن الدكتور الترابي لم يستحدث أصولاً جديدة ـ فيما أعلم ـ !! وإنما الأمر يتعلق عند المطالبين بتجديد علم الأصول بتطوير (العلم) ـ أسلوباً ومادة ـ وبتطوير بعض الأصول الفقهية كالعرف والاستحسان مع التوسع في المصلحة المرسلة ، وكل ما يؤخذ ، في رأي الدكتور ـ طه جابر ـ على دعوة الدكتور الترابي هو موقفه من (السنة) حيث ربطها بظروف الواقعة ، وهو قيد يكبل التشريع ويجعله قيد السبب ، مع أن من الأصول المعروفة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ..!!

دعوة التجديد ـ في إطارها الصحيح

هذه القضية الخطيرة ـ قضية تجديد أصول الفقه ـ سواء كانت بالأسلوب الذي دعا إليه الدكتور حسن الترابي ، أم بأسلوب أقل (ثورية) وأكثر التصاقاً بالأصول المعروفة أم بأي أسلوب آخر... هذه القضية تحتاج إلى استعمال الشورى فيها ، وعرضها على مختلف الاتجاهات .

وقد مثّل لنا الرأي الرافض لها ـ جملة وتفصيلاً ـ أي الرافض من ناحية المبدأ ـ الأستاذ الدكتور محمد رشاد خليل فيما كتبه لنا ونشرناه له في حلقة سابقة .

أما دعاة التجديد في أصول الفقه فتختلف درجات التجديد بينهم اختلافاً كبيراً ... فالدكتور (حسن الترابي) ومدرسة المسلم المعاصر ، وبعض ممثلي التيار (العقلاني الحديث) في الفكر الإسلامي ـ يريدونه تطويراً شاملاً في المضمون والشكل . ويعتبر ما أوردناه للدكتور الترابي ممثلاً لهذا الاتجاه .

وهناك ـ على النقيض من هؤلاء ـ دعاة التطوير في (الشكل)

فقط. وهم التيار الذي يدعو إلى تيسير هذا العلم وتخليصه من تعقيد الفنية التي جعلته علماً (أرستقراطياً) إن صحَّ التعبير ... وقد مثّل هذا التيار الدكتور (البيانوني ـ سوريا) ـ والدكتور (عمار طالبي ـ الجزائر) .

وهناك تيار (محافظ) يسمح بلون من التجديد في المضمون ـ خارج نطاق القرآن والسنة وما فيه نص واضح أو أثر بين ، ويمثل هذا التيار الدكتور (محسن عبدالحميد ـ العراق) والدكتور (طه جابر فياض ـ الرياض) .

ويبدو أن أنصار هذا التيار الأخير هم الكثرة الكاثرة من علماء الأصول والشريعة .

فمعالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ بالرياض ـ والمتخصص في علم أصول الفقه) يرى أن أي تجديد في الأصول الاجتهادية يمكن أن يحدث سوف يعود ـ في النهاية ـ إلى أصل من الأصول المتوارثة . فهذه الأصول من السعة والشمول بحيث ستستوعب أية وقائع أو أقضية تحدث .

ويشير الدكتور إلى أن مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) وهو المذهب المتهم لدى الكثيرين بالتشدّد والتضييق هو ـ في حقيقته من المذاهب المهتمة كل الاهتمام بالاجتهاد ، وهو من المذاهب المانعة لخلو العصر من المجتهد . ويرى الدكتور (التركي) من هذا أن إغلاق باب الاجتهاد في عصر من العصور مما يستغرب له ، ولا يستبشر به لضرورة تدوين الآثار واستنباط وسائل الاجتهاد وجمع الأقوال والاسترشاد به في تمييز الصحيح من السقيم . وينتهي الدكتور التركي إلى أنه لا مانع من ناحية المبدأ من الاجتهاد في

أصول الفقه ـ غير القرآن والسنة ، لكنه يرى أن هذا الاجتهاد سينتهي إلى أصل من الأصول المعروفة كالعرف أو الاستصحاب أو الاستحسان .

ويرى الدكتور عبدالعزيز السعيد (وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) أنَّ التجديد في أصول الفقه ليس ممنوعاً من ناحية المبدأ (ونرجو الله أن يعصمنا من الوهم أو زلّة القلم فيما ننقله عنه هنا أيضاً ! !) لكن الدكتور (السعيد) يرى أنه إذا كان التجديد ليس ممنوعاً من ناحية المبدأ لكن المتوقع أنَّ أية قضية يمكن أن تدخل تحت القواعد المعروفة في أصول الفقه .

ويرى الأستاذ الدكتور محمد الطيب النجار (رئيس جامعة الأزهر) أن التجديد في أصول الفقه ـ مهما بذل فيه ـ فلن يستطيع الخروج عن الأصول التي أقرها العلماء على توالي القرون .. وليأت الذين يطالبون ـ بالتجديد ـ بأقضيتهم وسوف لن تخرج عن هذه الأصول الفقهية الشاملة .

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي (عميد كلية الشريعة بقطر) جواز التجديد في قضايا الخاص والعام والأخذ بالآحاد مطلقاً ، وبالحديث المشهور ، وفي مجالات كثيرة أخرى .

أما الأستاذ الدكتور معروف الدواليبي (المستشار بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية وأحد المتخصصين في أصول الفقه) فيري أن التجديد في أصول الفقه لا ضير فيه وهو جائز ، ويضرب مثلاً لذلك برأي ينفرد به ويعتبره جديداً في هذا المقام ، وذلك في قضية (النسخ) فهو يرى أن القول بإسقاط المتأخر من الحكمين المتعارضين أمر مجرح ولم يعد له مكان ، ولقد آن أن نرفض القول بإسقاط الحكم الأخير عندما تتعارض الآثار والسنن ، فلقد

ثبت أن الرسول ﷺ قال بالشيء وضدّه ، وليس هذا من قبيل النسخ ، بل لكل قول ظروفه وأسبابه التي غفلنا نحن عنها . والغفلة وحدها هي التي جعلتنا نقول بالنسخ ، وأنا أوضح فكرتي هذه (والحديث لمعالي الدكتور الدواليبي) بقصة الأضاحي ، فقد خرج الرسول ﷺ في (سنة) وقال : كلوا وتصدقوا وادّخروا ، وفي (سنة) بعدها خرج عليهم الرسول وقال: كلوا وتصدقوا ولا تدخروا .. وفي (سنة) ثالثة عاد الرسول يأمر بالادّخار ـ مرة ثانية ـ ثم بين لهم سبب نهيه عن الادخار في المرة الأولى ، بأن (البدو) كانوا جياعاً فكيف يدَّخرون مع جوع إخوانهم .. فلما زالت الظروف زال المانع !!

* * *

وهكذا تتجلى لنا قضية التجديد في أصول الفقه وكأنها لازالت قضية نظرية ، والأمر كذلك فعلاً ـ لأن باب الاجتهاد لم يقتحمه الكثيرون من أهل الاجتهاد .

ولو انطلقنا نكيِّف العصر بالإسلام ـ ولا نكيف الإسلام بالعصر ـ فلسوف تصبح القضية على أرض الواقع .. وعندها ستزدهر حديقة أفكارنا ، وسيثرينا الواقع الخصب بالكثير من الموازين والمفاهيم .. (!!) فهذا الدين متين في فروعه وأصوله معاً .

« الاجتهاد الفقهي : ضرورة في كل العصور »

الاجتهاد في الفقه باب فتحه الله ..

والباب الذي يفتحه الله لا يملك أحدٌ إغلاقه !!

والفقه ـ بدون اجتهاد ـ هو حكم على شريعة الله ـ بأنها غير صالحة لكل زمان ومكان ، وهو تضييق على الناس ، يؤدي إلى تفلّتهم من دين الله « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وكما يقول العلامة (ابن القيم) في عبارته الرائعة التي تعطي الاجتهاد الفقهي حقه الدائم الاستمرار إلى يوم القيامة :

قال ابن القيم : إن شريعة الله كاملة مطابقة للعقل والحق والعدل ، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلتهُ وأسفر صبحه بأي طريق كان فذلك من شرع الله ودينه ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد ، ولكن بيّن أن مقصوده إقامة الحق والعدل بأي طريق كان .

إنّ لقضية (الاجتهاد) في الحق جذوراً تاريخيةً خطيرةً مرتبطةً بدوْر الفقه في الحضارة ... فإن (علم الفقه) من وجهة نظر تاريخية ـ هو الطابقان الاجتماعي والاقتصادي في بناء الحضارة الإسلامية ... وبالتالي ، فإن وصول هذا العلم إلى تقديم إطار ملائم متناغم مع الجوانب الحياتية الأخرى ـ يشكل بعداً خطيراً من أبعاد قضية الحضارة الإسلامية .

والمقياس في عطاء هذا العلم ، ينحصر في الجوانب الملحة التالية :

أ ـ مدى ارتباط هذا العلم بالأرضية اليقينية الإسلامية ، التي لا جدل في أنها خلاصة الكليات التي يمتاز بها الإسلام .

ب ـ مدى قيادة هذا العلم ـ ولا أقول مدى تعبيره ـ للدورة الحضارية التي تمر بها الأمة .

جـ ـ مدى إسهام هذا العلم في تحقيق الشخصية الحضارية المتميزة للأمة ، وفي تقديمها للإنسانية كحضارة ذات هوية ، وذات فعالية .

والذين يتتبعون الأسباب الحقيقية لبعض الاتجاهات الفقهية (الفكرية) التي انتظمت أعلاماً أفذاذاً من أقطاب تاريخنا ، سوف يكتشفون العوامل الحقيقية (الحضارية) ... التي جعلت هؤلاء الأفذاذ المجتهدين ـ يقفون في جانب ، والفقهاء المذهبيين التقليديين يقفون في جانب معاد ومضاد .

ومن هذه الأسباب :

* أن الفقه المذهبي قد تخطى دوره في البناء الاجتماعي والاقتصادي المعاش المتحرك ليصبح (عقيدة) و(هيكلا) (أيديولوجيا) ، يطغى على الأصول الاعتقادية والفكرية .

لقد تحول الرأي إلى عقيدة ، وتقدمت النافلة الفرض ، والفرع الأصل !!

* أن الفقه ـ مثلاً في بعض الفقهاء خلال بعض العصور ـ قد خان دوره ، وأصبح بجموده أحياناً ، وبعدم ارتباطه بالجذور أحياناً ، لعبةً سياسية تُقاد ولا تقود وتُحْكَمُ ولا تَحْكُمُ !!

* أن الفقهاء في بعض العصور ـ قد فرضوا آراءهم الفرعية بصورة ليست من طبيعة الإسلام ، فانقلبوا من حارس للبناء الاجتماعي والاقتصادي إلى تابع للأوضاع المختلة الواقعة التي يحركها البناء السياسي ... يعطونها التبرير الجدلي ، ويلوون أعناق النصوص من أجلها ... ومن أجل تسويغها !!

* * *

ومقام الاجتهاد ـ اليوم ـ لم يعد مقام هذه الفتاوي الجزئية التي يستطيع أن يتصدّر لها آلاف الفقهاء ... إن التحدي أكبر من ذلك ، فإن أبنية المسلمين الاقتصادية والاجتماعية في ظل عالمنا المركّب تحتاج إلى « مجامع فقهية » وإلى صور متكاملة من (الاجتهاد الجماعي) الذي يستطيع أعضاؤه صياغة حياتنا صياغة إسلامية معاصرة ، ومنح حياتنا البديل الإسلامي الكامل ، في شتى الجوانب الفقهية ، اقتصادية كانت أو اجتماعية . وبما أن عصرنا عصر مؤسسات ، فمن الضروري أن تنشأ مؤسسات فقهية قادرة على مواجهة العصر ، حتى لا تغزونا الأفكار التشريعية والنظم الاقتصادية والاجتماعية المدمرة ...

و(الاجتهاد) هو سلاحنا الأكبر في معركة التحدي .. ومن هنا استحق أن نوليه الاهتمام الذي يستحقه في هذا البحث .

لماذا توقف الاجتهاد

يخضع الفكر الإسلامي لما خضعت له سائر العلوم ، فمع جنوح الأمة الإسلامية إلى الكسل العقلي والدخول في عصر المتون والشروح أصاب الفقه الإسلامي الجمود الذي أصاب بقية أنشطة العقل المسلم .

١ ـ وبالتالي فإن التخلف الحضاري للأمة الإسلامية هو أبرز أسباب تخلف الفقه وتوقف الاجتهاد .

ويضاف إلى هذا السبب الأساسي أسباب أخرى حصرها العلماء في الأسباب التالية :

٢ ـ تدوين المذاهب : فقد تمّ تدوين الفقه فسجل علماء كل مذهب اجتهادات الأئمة في الحوادث التي أفتوا فيها ، واعتقد العلماء

أن ما دُوّن كافٍ لسدّ حاجة المسلمين ، فوقفوا أنفسهم على ما بأيديهم من كتب الأئمة المجتهدين .

٣ ـ التعصب المذهبي : فقد التزم كل عالم من العلماء مذهبا خاصا عني بدراسته وحفظ أصوله وترتيب فروعه ، ودعوة الناس إلى المذهب الذي اختاره ، واعتقاد الحق فيما جاء به مذهبه وحده ، وقد غالى بعضهم في هذا ، فقد نسب إلى أبي الحسن الكرخي قوله : « كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ » وهي مبالغة شديدة لا يقرها الإسلام .

٤ ـ وقد زاد من تعطيل عجلة الاجتهاد أن كتب علماء المذاهب مليئة بالتهجم وما قاله الجصاص الحنفي في كتابه (أحكام القرآن) ، مليئة بالتهجم على أئمة المذاهب الأخرى ، وانظر مثالاً لذلك ما قاله الغزالي في كتابه « المنخول » وما قاله الجصاص الحنفي في كتابه (أحكام القرآن) ، وما قاله الإمام ابن حزم الأندلسي في كتابه (المحلي) وغيرهم .

٥ ـ وكان من أسباب الصراع بين المذاهب أن القضاة في بعض العصور كانوا يعيَّنون للقضاء على مذهب معين يلتزمونه في أحكامهم ، ولا يجوز لهم الخروج على منصوصات علمائه . وكان التعصب للمذهب والاستشهاد بذلك من عوامل تقويم الفقيه وتزكيته .

٦ ـ شيوع الحسد بين العلماء ، مما جعل الكثير منهم يحجم عن الاجتهاد خوفا من أن يكيد له أعداؤه ويرموه بالابتداع ، فوقفوا عند أقوال الأئمة المتقدمين .

هذا بالإضافة إلى شيوع عوامل الكسل والفتور التي عادةً ما تصاحب قرون التخلف !!

الاجتهاد وأصل الإيمان

الإيمان بالعقيدة عن طريق الاقتناع والدليل والفكر أمر واجب للقادر عليه وإنما يحظر الاجتهاد في المجالات التي لا يمكن للعقل أن يجتهد فيها ، لأنه أقل من إدراكها ـ بإمكاناته المحدودة التي تعجز أحياناً عن استيعاب بعض نواميس الكون ـ ، فكيف له أن يعقل ـ مثلاً ـ ذات خالق الكون .

أما طريق الإيمان بالعقيدة فيجب أن يكون طريق العلم والمعرفة ـ إذا كان ذلك ممكناً ، والتقليد في هذه الحالة لا يجوز .

وكما يقول الدكتور محمد عبدالله الشرقاوي (الأستاذ بقسم الدعوة والحسبة بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض) فإن الله سبحانه وتعالى حرَّك عقول الناس في كتابه للنظر واستجاشها وحفزها للتفكر والتدبّر للوصول إلى الاقتناع العقلي والقلبي بالألوهية والوحدانية والرسالة والبعث « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبينَ لهم أنه الحق » ومن هنا قال العلماء : المعتبر في الأصول ـ (والعقل أصل الأصول) اليقين ، ولا تحصل الأصول بالتقليد بخلاف الفروع ، ولذلك جاز للعامي أن يقلد في الفروع دون الأصول (الإمام الفخر الرازي ـ كتاب المحصول في علم الأصول الجزء الثاني) ـ وقال بعض العلماء ـ أيضاً ـ : « لا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد القادر على الاجتهاد ولا للعوام » .

ويقول الرازي « إن تحصيل العلم في أصول الدين واجب على الرسول ﷺ ، فوجب أن يجب علينا ، وإنما قلنا إنه لما كان واجباً على الرسول ، وجب أيضاً على أمته ، لقوله تعالى : « فاتبعوه » (الرازي : المحصول جـ ٢) .

وبعد تشقيق كثير للمسألة ينتهي الفخر الرازي من هذه المحصلة إلى قوله :

« لقد دلَّ القرآن على ذمّ التقليد ، لكن ثبت جواز التقليد في الشرعيات ، فوجب صرف الذم إلى التقليد في الأصول » وعلى هذا الرأي أعيان علماء الأمة كالجويني والأشعري وابن تيمية وغيرهم .

الاجتهاد في اللغة والاصطلاح الفقهي

يقصد بالاجتهاد في اللغة بذل الوسع والطاقة في طلب الشيء ليبلغ المجهود ويصل إلى النهاية .

وفي حديث معاذ المشهور ، ترد عبارة « أجتهد رأيي » أي أبذل وسعي في طلب الحق . وفي الاصطلاح يرى الأصوليون أن الاجتهاد هو (استفراغ الفقيه الجهد والوسع لتحصيل ظن بحكم ، أو علم به كما يرى الإمام الغزالي)، وطريق الوصول إلى تحصيل الحكم الشرعي يكون عن طريق (بذل الجهد) في إطار الواقعة إلى شبيه بها عن طريق (القياس) عليها ، أو اللجوء إلى مقصد من مقاصد الشريعة تندرج الواقعة تحته ، أو إلى علةٍ مشتركة مع حكم آخر .

ويستعمل في مجال (الاجتهاد) غير (القياس) مصطلح (الرأي) ويقصد به الأصوليون (ما يقابل الأثر) والأثر هو النصّ من الكتاب أو السنة ، والرأي هو الاجتهاد بالعقل على ضوء النصّ ، وهو لا يختلف كثيراً عن الاجتهاد وهو أعم من القياس والرأي معا . ومن الرأي ما هو باطل كالحكم بالهوى وبدون علم كاف ، ومنه ماهو مشتبه فيه ، ومنه ماهو صحيح .

ويتصل بمصطلح الاجتهاد ـ أيضاً ـ مصطلح (الفتوى) ويقصد به التنبيه والإعلام بما يشكل من الأحكام الشرعية . والفتوى لا تكون إلا حصاداً للقدرة على الاجتهاد وعلى استنباط الأحكام

بالرأي أو القياس ، فهي نتيجة لا يستحقها إلا من توافرت له شروط الأهلية للاجتهاد .

والحق أنَّ هذه المصطلحات أقرب ما تكون إلى الترادف ، وقد استعملها علماء وفقهاء كثيرون ثقات على أنها مترادفة ، والفروق بينها فروق دقيقة ، اللهم إلا (الفتوى) فهي مصطلح مستقل ، وله مدلوله الخاص .

الاجتهاد كأسلوب عام

من بين المظاهر التي يتكيء عليها معالي الدكتور معروف الدواليبي (المستشار بمجلس الوزراء بالمملكة) لبيان انفساح مساحة الاجتهاد بمعناه العام ـ نظام الشورى ـ الذي تُترك أساليب التعبير عنه لمجموع الأمة وسط منتدى عام هو المسجد ..

ويمهد (الدكتور الدواليبي) لحديثه عن العلاقة بين (نظام الشورى والاجتهاد) وهو من باب علاقة الخاص بالعام ـ ببيان مدى انعدام الرأي والاجتهاد في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة .. فيعدد من عيوب هذه الأنظمة العيوب التالية :

أ ـ إن هذه المجالس في الأنظمة (الديمقراطية الرأسمالية) لا يكون الحكم فيها إلا لفريق الأكثرية في الأمة . ولو كانت الأكثرية بصوت واحد ،وبذلك يكون الرأي محتكراً لحساب (أرستقراطية) جديدة هي (أرستقراطية) الأكثرية .

ب ـ وأما المجالس في الأنظمة الاشتراكية مثل مجالس السوفييت ، وقد يسمونها أيضاً (ديمقراطية) ، فإن الحكم فيها كما هو معلوم محصور في الأقلية ، وبذلك يكون الحكم محتكراً أيضاً لحساب (أرستقراطية) جديدة أخرى هي (أرستقراطية الأقلية) ..

جـ ـ ولهذه الملاحظات الواردة علمياً اليوم على هذه الأنظمة ومجالسها تكون السياسة التشريعية القرآنية أبعد نظراً حين فرضت مبدأ الشورى أولاً ، ثم تركت أشكالها وأسلوبها لعقول أبناء الأمة ولرشدهم واجتهادهم حسب حاجاتهم المتطورة .. وفي هذا دلالة كبيرة على أهمية وضرورة الاجتهاد .

د ـ ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى عناية الإسلام بتأسيس المسجد ليكون أول منتدى للمسلمين منذ أول يوم وصل فيه الرسول إلى المدينة (يثرب) حيث أسس فيها دولة الإسلام الأولى ، فقد باشر فوراً بإقامة (المسجد) واتخذه مقراً عاماً لشؤون المسلمين في دينهم ودنياهم ، ففيه كانوا يلتقون خمس مرات في اليوم للصلاة لمن أمكنه ذلك ، ويوماً واحداً إلزامياً في الأسبوع للجميع ، وكان هذا المسجد في آن واحد معبداً ، ومقراً للشورى العامة وتبادل الرأي ، ولاستقبال السفراء ، ومستشفى ، ودار ضيافة أنزل فيه الرسول بطاركة نصارى نجران ضيوفاً عليه ، ودار للقضاء ، وفيه حكم القاضي على الخليفة المنصور للحمالين ، بل وكان المسجد أيضاً مكاناً لإقامة الأفراح أيام الأعياد .. وحينما كان ولي الأمر يدعو إلى الشورى في المسجد عن طريق الأذان في غير أوقات الصلاة ، يعرف الناس أن هناك أمراً عظيماً ، فكانوا يتركون فوراً كل أعمالهم ويهرعون جميعاً إلى (مجلس الرأي) و(الاجتهاد) و(الشورى) الذي لم يكن قاصراً على فئة أو على عددٍ محدد من الناس ، وكان لهم جميعاً حق إبداء الرأي .

وهكذا ـ كما يقول الدكتور الدواليبي ـ فإن مكان الشورى والاجتهاد بالرأي فيما بين أبناء الأمة كان قائماً منذ اللحظة الأولى لبناء الدولة الإسلامية في المدينة .

وهذا الذي تدلنا عليه (الشورى) ليس إلا نموذجاً للآفاق الواسعة التي يعمل فيها (الاجتهاد) .. وعلى رأسها مجال النظم والسياسة العامة ، وكما يقول العلامة (ابن القيم) فإن اختلاف المصطلحات لا قيمة له ، فلا نقول إن (السياسة العادلة) مخالفة (للشريعة الكاملة) ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها (سياسة) أمر اصطلاحي ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع ـ (إعلام الموقعين الجزء الثالث) .

وبالتالي ، فكل مجالات التشريع التي لا نصَّ فيها صالحة للاجتهاد ، وكل الطرق والوسائل والأسباب صالحة للاجتهاد . وكل مستحدثات العصور المختلفة صالحة للاجتهاد ، والنصوص محدودة ، والوقائع كثيرة والمهم (الفهم) الذي وفّق الله له أصحاب نبيِّه كما يقول ابن القيِّم رحمه الله .!!

الاجتهاد حياة التشريع

لا يمكن أن تستمرّ شجرة الفقه بجذورها التشريعية في العطاء ما لم يكن هناك اجتهاد منظم ودائم ، وقادر على مواجهة التحديات ، وكما يقول الدكتور وهبة الزحيلي (سوريا) فإن الاجتهاد حياة التشريع ، ولا بقاء لشرع ما لم يظل فقه الاجتهاد فيه حيًّا مرناً ذا فعالية وحركة ، إذ أنّ مقتضيات النمو وتطوير الحياة وضرورة انتشار الشريعة في العالم تجزم بأن الاجتهاد ضروري ، خصوصا في عصرنا هذا ـ عصر السرعة وتعقد المعاملات ، وتجدد الحوادث والمشكلات ـ .

فهناك قضايا كثيرة تستدعي حلولاً شرعية سليمة ، ولا ملجأ لحلها في غير الاجتهاد ، فهو من أعظم القرب التي نتقرب بها إلى الله

سبحانه وتعالى ، لأنّه نقطة الارتكاز التي يقوم عليها الحكم بصلاح شريعة الإسلام لكل زمان ومكان .

فلنكن جريئين في الاجتهاد غير هيَّابين ، ولتتحفز الهمم والعزائم لخوض معركة الحياة الكريمة التنظيمية ، ولنبحث عن أصلح الحلول ، ولنواصل العمل الدائب في رفد المجتمع بأحكام فقهية يطمئن الناس إلى سلامة تحركهم ومسيرتهم عليها ، وذلك إما بالاجتهاد الخاص ، أو الاجتهاد الجماعي في حلقات دراسية أو مجمع علمي أو مؤتمر فقهي ينظم سنويا ، كمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة دون الاقتصار على عرض بحوث خاصة ، وإنما ينبغي مناقشتها وتحليلها وتجلية الرأي الحق فيها ، والانتهاء إلى مقررات عملية في شأن مستحدثات العصر ، وإلا كنا جميعاً آثمين بلا تردد وهذا ما أدين الله عليه ، قال الشافعي في قول الله عز وجل « أيحسب الإنسان أن يترك سدى » . إن من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياسٍ عليه ، فقد أدى ما كلف وحكم وأفتى من حيث أمر ، فكان في النصّ مؤديا ما أمر به نصاً ، وفي القياس مؤديا ما أمر به اجتهاداً ، وكان مطيعاً لله في الأمرين ثم لرسوله .

وأما القعود إلى الكسل والخمول والرضا بما آل إليه فقه الإسلام من تخلف عن مسايرة ركب الحضارة وتطور العلم واتساع ميادين الفقه العالمية ، والاقتصار على العمل بفقهنا في دائرة محدودة ، فهو مما لا يرضي الله ورسوله ولا يتقبله مسلم حريص على دين الله وتطبيق أحكامه في معاملات الناس وتصرفاتهم .

ويحسن وضع مشاريع قوانين مدنيّة وتجارية وجزائية مستمدة من الفقه الإسلامي كله (فقه الصحابة والتابعين وفقه المذاهب الأربعة وغيرها من فقه أعلام الاجتهاد الآخرين وعلماء العصر الحديث) .

والاجتهاد ممكن كل الإمكان اليوم ولا صعوبة فيه ، بشرط أن تدفن تلك الأوهام والخيالات وتمزق ذلك الران الذي خيم على عقولنا وقلوبنا من رواسب الماضي وآفات الخمول والظن الآثم بعدم إمكان الوصول إلى ما وصل إليه الأولون ، حتى عدَّ ذلك كأنه ضرب من المستحيل ، وهل هناك مستحيل بعد غزو الفضاء واختراع أنواع الآلات الحديثة العجيبة الصنع ؟!!

إن استكمال شرائط الاجتهاد ليس من العسير في شيء بعد تدوين العلوم المختلفة وتعدّد المصنفات فيها ، وتصفية كل دخيل عليها .

وهاهم العلماء في كل عصر يجتهدون ، ويرجحون بين أقوال الفقهاء السابقين حتى انضبطت المذاهب ، وحررت الأحكام .

قال ابن عبدالسلام من أئمة المالكية في كتابه « شرح مختصر ابن الحاجب » في باب القضاء : « إنَّ رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها ، وهي شرط في الفتوى والقضاء وهي موجودة إلى الزمان الذي أخبر عنه عليه الصلاة والسلام بانقطاع العلم ، ولم نصل إليه إلى الآن ، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ ، وذلك باطل .

قال السيوطي معلقاً على هذه العبارة : « فانظر كيف صرح بأن رتبة الاجتهاد غير متعذرة ، وأنها باقية إلى زمانه ، وبأنه يلزم من فقدها اجتماع الأمة على الباطل وهو محال » .

قال الشيخ المراغي في بحثه عن الاجتهاد في الإسلام : وإني مع احترامي لرأي القائل باستحالة الاجتهاد أخالفهم في رأيهم وأقول : « إن في علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد » ، ونضيف بأن هناك في كل قطر إسلامي عشرات ، توافرت فيهم شروط الاجتهاد ، لأن شجرة الحضارة الإسلامية لم تعقم بعد .

حكم الاجتهاد وكيفيته

الاجتهاد أساس من الأسس التي يقوم عليها فقه دين الله وحياة الناس .

ولهذا لا يستقيم الدين ولا الدنيا بدون الاجتهاد . وما تخلفت أمتنا عن حقيقة دينها وعن موكب دنياها إلا يوم انغلق العقل الإسلامي منكفئاً على نفسه يتعبد بالمتون وبشرحها أو يلخص الشروح ويستظهرها .

ولهذا لا مناص من القول بضرورة استمرار فتح باب الاجتهاد لنصل ما انقطع من ماضيه العظيم . وباب الاجتهاد فتحه الله ولا يستطيع أحد إغلاقه فهو لم يغلق ، وإنما أغلقت عقول المسلمين في عصور الصراع المذهبي الذي يتبرأ منه أقطاب المذاهب أنفسهم (رضي الله عنهم) ...

وحول الأحكام التي تعتور الاجتهاد والكيفية التي تتم بها العملية الاجتهادية يحدثنا الدكتور جابر فياض (العراق) فيقول :

إن الله تعالى قد فرض على خلقه الاجتهاد ، وابتلى طاعتهم فيه ، كما ابتلى طاعتهم في أمور أخرى افترضها : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » (سورة محمد) .

لقد كان من الممكن ـ أن يشرع الله ـ تعالى ـ لعباده من الأحكام ما ينظم كل شؤونهم دون حاجة إلى اجتهاد منهم في معرفتها ، ولكنه جل شأنه أراد أن يمن على عباده بفرض الاجتهاد ليكون عبادة تؤديها عقولهم وزكاة لها ، كما فرض الجهاد ليتخذ من صالحي عباده شهداء ، وإذا فضل المجاهدون بما بذلوا من دماء ، فإن فضل المجتهدين بما بذلوا من جهد في الاستنباط لتعلو كلمة الله ، ولتحكم تصرفات الناس ـ كلها ـ شريعته .

لقد ركّب الله ـ تعالى ـ في الإنسان العقل، ومنحه القدرة على التمييز بين الأشياء وأضدادها، ومعرفة العلامات والدلائل ليتوصل منها إلى مدلولاتها وفرض عليه الاجتهاد ليتوصل من الدلائل إلى مدلولاتها : فيثبت بذلك إيمانه وترتفع درجته ـ ويتضاعف ثوابه.

وليس لأحد دون رسول الله ـ ﷺ ـ أن يقول إلا بالاستدلال ... ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق.

ولهذا كان للاجتهاد الأحكام التكليفية التالية :

أ ـ هو فرض كفاية في حالتين :

أولا : على كل جماعة من المسلمين ـ منفصلة عن غيرها، أو بعيدة عن جماعة وكلهم مجتهدون.

ثانيا : كما يفترض على الكفاية أيضا ـ إذا كان في البلد أكثر من مجتهد، وأمكن استفتاء كل واحد منهم.

ب ـ ويكون فرض عين في أربع حالات :

أولا : على كل مسلم وجد في نفسه الأهلية لأداء الاجتهاد.

ثانيا : ومنه اجتهاد بالمجتهد في حق نفسه فيما نزل به لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره لا في حق نفسه، ولا في حق غيره.

ثالثا : اجتهاد المجتهد في حق غيره ـ إذا خيف فوات الحادثة دون حكم شرعي فإن تضيّق الوقت : تعين على الفور، وإن اتسع فعلى التراخي.

رابعا : كما يتعين على مجتهد من مجتهدين توجه إلى صاحب النازلة بالاستفتاء، أو أحيلت إليه بصفته قاضيا.

جـ ـ ويكون مندوباً في حالتين :

أولا : فيما يجتهد فيه المجتهد من غير النوازل ـ يسبق إلى معرفة حكمها قبل حدوثها .

ثانيا : في الجواب عن استفتاء في نوازل يتوقع نزولها ، ولم تنزل بعد .

د ـ ويكون محرما فيما ورد فيه نص ، أو وقع عليه إجماع : فلا اجتهاد في ذلك كالعقائد والعبادات المنصوص أو المجمع عليها من الأمة .

أما عن كيفية ممارسة الاجتهاد فيقول الدكتور طه جابر فياض :

إذا وردت على المجتهد مسألة ـ فإن عليه أن يتخذ الخطوات التالية للوصول إلى الحكم :

أ ـ يعرضها على نصوص كتاب الله تعالى .

ب ـ فإن لم يجد عرضها على الأخبار المتواترة .

جـ ـ فإن لم يجد عرضها على أخبار الآحاد .

د ـ فإن لم يجد عاد إلى ظواهر الكتاب .

هـ ـ فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من خبر وقياس .

و ـ فإن لم يجد مخصصا : حكم به .

ز ـ وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة ـ نظر إلى مذاهب السلف المعروفة .

حـ ـ فإن وجدها مجمعاً عليها ـ اتبع الاجماع .

ط ـ وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس .

والقياس من وجهين :

أحدهما : أن يكون الشيء المقيس في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه .

وثانيهما : أن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها منه .

وعلى المجتهد خلال ذلك ـ أن لا يغفل عن القواعد الكلية .

ى ـ فإن لم يجد بعد ذلك كله ـ تمسك بالبراءة الأصلية وهي الحلّ والإباحة .

هذه هي أهم الخطوات التي على المجتهد أن يخطوها للوصول إلى الحكم .

وقبل أن يشرع في تلك الخطوات لا بد وأن يكون مستوفيا لجميع الشروط التي ذكرت في هذا المجال ـ ولقد لخصها الإمام الشافعي أجمل تلخيص في قوله : (وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالي أن يدع أحدًا ، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب ، وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه وأدبه ، وعالما بسنن رسول الله ـ ﷺ ـ وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثا ، وعالما بلسان العرب عاقلاً يميز بين المشتبه ويعقل القياس ....) .

فإن عدم واحدا من هذه الخصال ـ لم يحلّ له أن يقول قياساً ، وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع ـ ولم يجز أن يقال لرجل (مفتي) وهو لا يعقل القياس ـ وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها : لم يجز أن يقال : قس على ما لا تعلم فلا مناص من الجمع بينهما .

أهلية الاجتهاد

عندما ندعو إلى فتح باب الاجتهاد ... فإننا لا ندعو الى أن يصبح الفقه الإسلامي بيتاً بدون (باب) يستطيع أن يلجه كل عاجز ومغرض ...

فالاجتهاد لا بد فيه من (فقه) ولكي يتحقق الفقه لا بد من

تحقق الأهلية ... وكما لكل علم رجاله ومختصوه ، ويحرم على غيرهم أن يقحموا أنفسهم فيه دون مؤهل ، بل يعتبر قاتلاً من يعالج المرضى دون شهادة تجيز له مزاولة مهنة (الطب) ومن يقود السيارة دون (رخصة) فكذلك يعتبر (آثماً) من يتجرأ على الفتوى في دين الله ـ دون أن تتحقق له المؤهلات التي أجمع عليها الأصوليون والفقهاء .

وأحب أن أضيف ملحظاً عند هذه النقطة ... فإن معظم المتقدمين ممن تكلموا في (أهلية الاجتهاد قد أغفلوا شرطاً أراه أساسياً في باب الاجتهاد في العصر الحديث . ويجب أن يضاف هذا الشرط الأساسيّ إلى شروط الاجتهاد التي قال بها الأصوليون ..

وهذا الشرط هو (ضرورة استخدام منجزات العصر الحديث وخبراته البشرية والتقنية عند إصدار الفتوى) ذلك لأن منجزات العلم التجريبي ولاسيما في مجال الطب أمر لا يمكن إنكار أهميته ... ولعله لهذا الشرط دعونا ـ ولازلنا ندعو ـ إلى أن يجتمع مع الفقهاء في لجان الفتوى وبخاصة فتاوى النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ـ أهل الخبرة الميدانية المختصون إلى جانب إخوانهم الفقهاء الملمّين بوسائل الاجتهاد . وإنه لما يحمد للبنوك الإسلامية التي نشأت أخيراً أنها أخذت بهذا المنهج ، فتجاوزت كثيرا من المشكلات ، وسارت في طريق رحب إن شاء الله .

أما الشروط المؤهلة للاجتهاد ، والتي أجمع عليها أسلافنا ، فيلخصها لنا فضيلة الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد (وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في النقاط التالية :

١ ـ أول الشروط بالطبع الإسلام وما يتضمن من الإيمان بالله ، وصفاته وما يجوز أن يوصف به وما لا يجوز وصفه به ، والإيمان برسوله ﷺ وما يجب من طاعته .

٢ ـ العلم باللغة العربية لأنها هي التي نزل بها القرآن ، وجاءت بها السنة النبوية ولا بد لمعرفته منها لصريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه .

٣ ـ العلم بالقرآن ناسخه ومنسوخه وآيات الأحكام ومواقعها من السور ، وقد حصر بعض العلماء آيات الأحكام التي تدل على الأحكام بدلالة المطابقة في نحو خمسمائة آية ، وإلا فالقرآن ما من آية فيه إلا وتدل على حكم أو أحكام بطريقة اللزوم أو التضمين وأن يميز بين قدرة علماء التفسير ويطلع على أقوالهم ، وفي المقدمة ما أثر عن الصحابة . ومن أجمع كتب المفسرين وأوثقها تفسير ابن جرير الطبري ، وابن كثير ، والقرطبي ، وغيرهم .

٤ ـ العلم بالسنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية بحيث يلم بها قراءة وفهماً وتمييزا بين أحاديث الأحكام ، وأحاديث الوعد والوعيد والآداب العامة الخ ... ويعرف ناسخها ومنسوخها ، وخاصها وعامها ، ومطلقها ومقيدها ، وأن يستطيع التوفيق بين ما قد يظهر منه التعارض ، وأن يعرف الرواة وأحوالهم ، وأقوال علماء الجرح والتعديل فيهم ، وأن يعرف طرق الإسناد ، وأن يعلم اصطلاحات علماء الحديث في ذلك كالبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم .

٥ ـ معرفة ما أجمع عليه سواء كان ذلك الإجماع في أصول الأمور الشرعية كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس ، وأصول الديات ، وأصول المواريث وأصول النفقات وغير ذلك ، أو في الجزئيات كالإجماع على وجوب العدة على المتوفى عنها ، والمطلقة ، وكون زكاة النقدين ربع العشر ... الخ .

ولا بد من معرفة المجتهد لأقوال العلماء المشهورين على اختلاف مذاهبهم ومعرفة طرق استدلالهم معرفة يميِّز بها بين الإجماع القطعي والظني ، وما كان بغير خلاف ، أو بخلاف لا يعتبر ؛ وأن يميِّز به بين قواعد كل مذهب معتبر ، ومأخذ كل في ذلك ، حتى يكون على يقين فيما يخبر أو يعمل ، ويكون له إلمام بما جاء في الكتب المعتمدة في الشريعة الإسلامية التي تعنى بالدليل ، كالمغني لابن قدامة الحنبلي ، والمحلى لابن حزم الظاهري ، والمجموع للنووي الشافعي ، وفتح الباري لابن حجر ، وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي ، والمبسوط للسرخسي ، وفتح القدير لابن الهمام (وهما من الأحناف) والمدونة لمالك ، وتفسير ابن جرير وابن كثير والقرطبي ، وكتب الأصول مثل كتب الغزالي والرازي والآمدي والسرخسي وأبو الحسين البصري وابن حزم والشاطبي وغير ذلك .

٦ ـ ومما يشترط توفره في المجتهد معرفته لاستنباط الأحكام من الأدلة عن طريق استيعابه لعلم أصول الفقه ، وتطبيق الجزئيات على الكليات سواء كان ذلك بما يعرف بتحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه . فإنه إذا استطاع الاستنباط والتطبيق الصحيح فهو من المجتهدين وإن لم يقل بالقياس على طريقة الأصوليين المتأخرين ، فإن ابن حزم من المجتهدين رغم إنكاره للقياس لكن قدرته العلمية مكنته من ايجاد أحكام للجزئيات التي مرت عليه .

أما من يقول بالقياس فعليه أن يعرف مناط العلل ـ متعلقها ـ وطرق الاستنباط وما أجمع عليه عند القائلين بالقياس وما اختلف فيه ، وأن يعرف مسالك العلة وقوانينها حتى يكون قياسه جاريا على ضوابط العلماء وقواعدهم .

٧ ـ مقاصد الشارع من الأحكام : وهذا من أهم ما يشترط في

المجتهد فإن الشريعة جاءت رحمة للعباد « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » ـ فكل الأحكام دائرة حول مصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً ، ورعاية المصالح مقصودة بمراتبها الثلاث : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات ، وكذلك رفع الحرج والأخذ باليسر « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . ودفع المضار مقدم على جلب المنافع ، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الأفراد ، وهذا الباب لا يتسع له فهم إلا من فتح الله على قلبه ، ونوّر بصيرته .

٨ ـ ومما لا بد منه لطلاب العلم فضلا عن المجتهد حسن النية ، وسلامة العقيدة ، فالنية الصالحة تهدي صاحبها لينظر بنور الله . والنبي ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » (رواه الشيخان) .



ولا بدَّ مع كل هذه الشروط من تحقق (الإحساس) الإسلامي ، ومن وجود ملكة (العقل المسلم) ، ومن سلامة (القلب المسلم) .. لأن الإحساس والعقل والقلب ، هي الوسائل الكفيلة بأن تكون الشروط والمؤهلات السابقة قادرة على العطاء الشامل والصحيح .

أسباب اختلاف الفقهاء

تدرجت أسباب اختلاف الفقهاء وتطورت ، مع سعة الوقائع ، ومحدودية النصوص ، والحكمة الإلهية من ذلك معروفة ؛ إذْ أن الله أراد للإسلام أن يصلح لكل البيئات والأزمان ، ولا يتحقق ذلك إلا بالفتح الدائم لباب الاجتهاد . وقد كانت الاختلافات الفقهية التي أدت إلى اجتهاد الفقهاء ، تتركز ـ كما يلخصها لنا الدكتور حسن

أحمد مرعي (الأستاذ بكلية الشريعة بالأزهر) ـ في الاجتهادات التالية :

١ ـ الاجتهاد في معرفة المراد من النص ـ إذا لم يكن قطعيّ الدلالة ـ بأن كان خفيّ الدلالة بسبب إجمال في اللفظ أو إجمال في التركيب أو غيرها .

٢ ـ الاجتهاد في دفع التعارض بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض بالجمع بينها أو الترجيح .

٣ ـ الاجتهاد في الأدلة الظنية الثبوت بالجمع بينها أو الترجيح بما يترجح به بعضها على البعض الآخر .

٤ ـ الاجتهاد في أقوال الصحابة وترجيح بعضها على بعض .

٥ ـ الاجتهاد في إلحاق مسكوت عنه بمنصوص على حكمه مما يشترك معه في العلة الجامعة بينها .

٦ ـ تطبيق القواعد الكلية على جزئيات الوقائع التي تندرج تحتها ـ مراعين بذلك مصالح الخلق ومقاصد الشريعة في المحافظة عليها .

٧ ـ النظر في أعراف البلاد التي أقاموا بها ـ وذلك إذا لم يوجد شيء مما تقدم .

٨ ـ اختلافهم في القراءات الشاذة ، وهل تعتبر دليلا يبنى عليه الحكم الشرعي أو لا تعتبر .

٩ ـ اختلافهم في خبر الواحد هل هو حجة أو لا ؟ وهل يشترط فيه الشهرة مطلقاً ، أو في بعض المواطن أو لا يشترط فيه شيء من هذا ؟ وهل يقدم على القياس أو يقدم القياس عليه ؟

١٠ ـ اختلافهم في الحديث المرسل وهل هو حجة مطلقاً ، أو في بعض حالاته أو لا يكون حجة ؟

١١ ـ اختلافهم فيما إذا نقل عن الصحابي رأي بخلاف ما رواه ، فهل يعمل بما رواه أو بما رآه .

١٢ ـ اختلافهم في العمل بالحديث الذي كذب الأصل الفرع فيه ، وأنكر روايته عنه .

١٣ ـ اختلافهم في قول الصحابي هل هو حجة مطلقاً أو إذا كان له شاهد أو ليس بحجة .

١٤ ـ واختلافهم في النصوص الأخرى كالقياس والاستحسان واستصحاب الأصل والمصالح المرسلة والعرف وسدّ الذرائع وغيرها من الأدلة الأصولية .

استمرار الاجتهاد في كل العصور

الاجتهاد قائم إلى يوم القيامة ... فإن باب الاجتهاد الذي فتحه الله لا يملك أحد إغلاقه ، وقد وافق الفقهاء على وضع قضية استمرار الجهاد أو انقطاعه على بساط البحث ، مع أنها قضية مفروغ من نتائجها ، لأن الاجتهاد هو الذي يمنح التشريع إمكانية البقاء ، وكثيرا ما تساءل الفقهاء : هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد ؟ وعادةً ما يختلفون في الإجابة ، ثم ينتهون إلى النتيجة التي أشرنا إليها ـ وفي حديث الدكتور أحمد مرعي بسطٌ لكل الآراء ، وتمحيص لها ، ووصول إلى نتيجتها ... يقول :

إنَّه لا بدَّ من تحرير محل النزاع قبل ذكر الإجابة على هذا السؤال ، ويرى صاحب (مسلم الثبوت بأن خلو الزمان عن مجتهد عند ظهور أشراط الساعة أمر متفق عليه من الجميع وفيما عدا ذلك فقد اختلفوا على مذهبين :

أ ـ المذهب الأول أنه يجوز خلوّ الزمان عن المجتهد ، وقد نقل هذا عن الإمام الغزالي والقفال والحنفية وغيرهم .

ب ـ المذهب الثاني أنه لا يجوز خلوّ الزمان عن المجتهد وهو ما ذهب إليه الحنابلة .

أدلة المذهب الأول

١ ـ إنه لا يترتب على فرض وقوعه (محال) وكل ما كان كذلك فهو جائز ، وهذا يدل على الجواز العقلي ، ومن الأدلة ما يدل على الجواز الشرعي ومنها :

٢ ـ قوله ﷺ : « بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ » .

٣ ـ قوله ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ولكن يقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا .

٤ ـ قوله ﷺ : « خير القرون الذي أنا فيه ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم تبقى حثالة كحثالة التمر لا يعبأ الله بهم » .

كل هذه الأدلة تدل على الجواز الشرعي . وأن هذا واقع حتما حسب أخبار المصطفى ﷺ ، والأول منها يدل على الجواز العقلي ، فهذا جائز .

أدلة المذهب الثاني

استدل هؤلاء بأدلة منها :

١ ـ قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال » (رواه الشيخان وأحمد) .

٢ ـ قوله ﷺ : « واشواقاه إلى إخواني . قالوا يا رسول الله ألسنا إخوانك ؟ قال : أنتم أصحابي ، إخواني قوم يأتون بعدي ، يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق ويصلحون إذا فسد الناس » .

٣ ـ أن التفقه في الدين والاجتهاد فيه فرض كفاية على الأمة ، فإذا تركه الجميع أثموا . فلو جاز خلوّ الزمان عن مجتهد ، لزم منه اتفاقهم على الخطأ ، وهو ممتنع لأن الأمة لا تجتمع على خطأ .

٤ ـ أن طريق معرفة الأحكام الشرعية هو الاجتهاد ، فلو خلا الزمان عن مجتهد لزم من هذا تعطيل الشريعة ، واندراس الأحكام ، وهو ممتنع لعموم النصوص السابقة .

هذه وغيرها تدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد .

الترجيح

أدلة القائلين بأنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد ، لم يعترض الآمدي على ما كان منها نصوصا ، وهو الذي أوردها على لسان الخصم ـ وإنما عارضها بمثلها على حسب ظنه وهي ما أوردناه دليلا لمن يقول بجواز خلو الزمان عن مجتهد .

وإذا نظرت إلى هذه النصوص التي عارض بها الآمدي أدلة الحنابلة وجدتها لا تقوى على المعارضة ، أما حديث : « بدأ الإسلام غريباً » فالغربة لا تدل على عدم من يدافع عن الحق ممن تقوى بهم الحجة . بل ربما أشعرت بوجوده ، بدليل قوله في آخره « فطوبى للغرباء » . وأما حديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ... « فيحمل على ما بعد إرسال الريح اللينة التي يقبض عندها روح كل مؤمن جمعاً بين الأدلة ، وعلى مثل هذا يحمل قوله : « خير القرون » ..

أما الدليل الثالث للحنابلة فقد انتهى من مناقشة الآمدي إلى أنه لا تلازم بين اجتماع الأمة على الخطأ وبين خلوّ الزمان عن مجتهد ، فالإجماع على الخطأ إنما يكون إذا وجد العلماء الذين يجمعون ، وخلو

الزمان عن المجتهد يكون بموت العلماء ، فلا يكون إجماع لعدم وجود علمائهم المجمعين ، وتبعه على هذا وبيّن مراده صاحب (مسلم الثبوت) !!

وأقول : إن هذا هروب من محل النزاع ، وإلا فليبينوا لنا رأيهم فيما إذا كان العلماء موجودين ، ولا يكون فيهم مجتهد وعرضت حادثة ليس فيها للسابقين حكم ، فهل يكونون مجمعون على الخطأ أو لا ؟ وهذا هو جوابنا لهم على ما اعترضوا به على الدليل الرابع .. وبهذا يترجم القول بأنه لا يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد ، وقد ثبت وجود المجتهدين في كل عصر ، وعددهم لا يحصى . !!

الاجتهاد الجماعي

إن الاجتهاد الجماعي ضرورة تمليها طبيعة العصر ومشكلاته المعقدة وصراعات المسلمين المذهبية الضارية . وحول هذه القضية يحدثنا الدكتور وهبة الزحيلي (عميد كلية الشريعة بدمشق - سوريا) فيقول :

تشتد الحاجة اليوم إلى ما يسمى بالاجتهاد الجماعي ، عن طريق إبداء المشورة العلمية من أكابر العلماء في مختلف البلاد ومن مختلف المذاهب الإسلامية ، في صورة (مجمع علمي) أو (مؤتمر فقهي) ، للنظر في قضايا العصر وما تحتاجه الأمة ، فيتفقون على ما يرونه محققا للمصلحة .

وبذلك يتبدّى في الواقع أن الاجتهاد حركة عقلية في أحكام الدين المشروعة لصالح الأمة . وهذا الاتجاه ما يشمله الأوامر القرآنية في قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » وقوله : « فاعتبروا يا أولي الأبصار » ـ وهو تطبيق لمبدأ (الشورى)

المطلوب شرعا في أمور القضاء وغيره في قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » وقوله : « وأمرهم شورى بينهم » ....

وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا النحو من الاجتهاد الجماعي بجمع العلماء وتداولهم في الرأي . وروى مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعد ابن المسيب عن علي بن أبي طالب ، قال : قلت : يارسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه سنة ، قال : « اجمعوا له العالمين ، (أو قال) : العابدين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد » .

وهكذا كانت طريقة الخلفاء الراشدين ، إذ وجدت لهم (مجالس شورى عامة) بالإضافة إلى (مجالس الشورى الخاصة) ، فكانوا يجمعون في المسجد النبوي رؤساء الناس من ذوي الرأي ، فيستشيرونهم في الأمور الخطيرة ، كما فعل عمر في جمع الصحابة للبحث في قسمة موارد العراق وغيره من الأراضي المفتوحة عنوة ، وانتهى رأيهم بالاتفاق إلى إبقاء الأرض بيد أهلها وعدم قسمتها بين الغانمين . ويبرز هذا المنهاج في أعمال عمر المتكررة ، فكان إذا نزلت نازلة ليس فيها نص عن الله ولا عن رسوله ، جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم . ومما كتب شريح : « فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس » .

وطريق التشاور العلمي والاستنباط من الأدلة يعتمد على أمرين : أصول الفقه والقواعد الفقهية الكلية . والقواعد مبنية على فهم مقاصد الشريعة ، والمقاصد مبنية على اعتبار المصالح ، والمصالح معتبرة من حيث وضع الشرع ، لا بأهواء الناس ....

وهذه (الشورى العلمية) على (النحو الجماعي) أخذ بها

المالكية في تعديل الأحكام الفقهية عندما يتبدَّل عرف الناس وتتغيرٌ مصالحهم .

وهي ـ أيضا ـ ما يجب أن نأخذ به في العصر الحديث !! ـ ولعل فيما قامت به (رابطة العالم الإسلامي) بمكة المكرمة من إنشاء (المجمع الفقهي) مؤشر على المعالم الجديدة والصحيحة ... لطريق الاجتهاد في العصر الحديث .

ضرورة الاجتهاد
ووسائل تحقيقه في العصر الحديث

هناك فكرة شاعت خطأ بين جمهور المسلمين ...

هذه الفكرة هي أن باب الاجتهاد قد توقف بعد القرن الرابع الهجري ...

ومصدر الخطأ أن القائلين بهذه الفكرة لم يفرقوا بين الاجتهاد الذي يصل بصاحبه إلى تكوين (مذهب فقهي) ، وبين (الاجتهاد الحرّ) الذي يجد صاحبه نفسه يلتقي مع مذهب من المذاهب ، حتى دون أن يقصده ، وحتى دون أن يكبل خطواته مسبقاً ...

نعم : لقد كانت المذاهب قد تكونت ، فتوقف الوصول إلى (مذهبية فقهية متكاملة) ـ ليس عن عقم أو عجز ، ولكن لأن طبيعة الفتوى المتأرجحة بين الحل والتحريم والكراهة قد انتظمتها المذاهب السابقة ، فالالتقاء مع واحد منها (نهاية حتمية) ... أما الاجتهاد الحرّ ، وأما ظهور نوابغ مجتهدين وسموا بالانتماء المذهبي مع أنهم لم يتعمدوه ... أما هذا وذاك فقد استمرا في حضارتنا ، ولم ينقطعا أبداً ... وكيف يقال بالانقطاع وابن حزم الأندلسيّ قد ظهر في القرن الخامس الهجري (توفى ٤٥٦هـ) ؟

وكيف يقال بالانقطاع وقد شهدت القرون ـ بعد الرابع ـ أعلاماً كثيرين يعدون بالمئات كانت لهم اجتهاداتهم الخطيرة من أمثال شمس الأئمة الحلواني إمام أهل بخارى وصاحب المبسوط (ت ٤٤٨) والسرخسي شمس الأئمة (٥٠٠هـ) والإمام أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) والإمام الرافعي (ت ٦٢٣هـ) وأبي

الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٦هـ) وعبدالله العبادي صاحب الفروق (ت ٦٣٠هـ) والبغدادي سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤) وابن الحاجب (المتوفى سنة ٦٤٦هـ) وأبي الفضل بن رشد (ت ٦٧٥) وأبي الفتح القشيري (ت ٧٠٢هـ) وأبي الحسن الآمدي (٦٣١هـ) والعزّ بن عبدالسلام سلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) والإمام النووي (٦٧٦هـ) والإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم صاحب اعلام الموقعين ، ونجم الدين الطوخي (٧١٦هـ) وشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ...

وتستمر حلقات المجتهدين حتى تصل إلى القرنين الأخيرين ، فنجد الزبيدي الهندي ، وولي الله الدهلوي الهندي ، والدرديري العدوي ، والشيخ الشرقاوي ، والإمام محمد بن عبدالوهاب ، والإمام الشوكاني الصنعاني ... وحتى الشيخ شلتوت والإمام محمد أبي زهرة ، والشيخ عبدالعزيز بن باز في المملكة . إن هذه المسيرة تفيدنا أن الاجتهاد لا يمكن أن ينقطع ، لأنه لا حياة بدون الاجتهاد ، وإنما المهم وسائل تحقيق الاجتهاد والأرضية التي يقف عليها الاجتهاد ... وقد لفت نظرنا إلى قاعدة هامة وأساسية في اجتهاد هذا العصر لا بد منها ـ العلامة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (سوريا) .... ونحن نترك له توضيح هذه القاعدة ... إنه يقول فيها :

يجب أن لا ننسى ـ ونحن نتحدث عن الاجتهاد في هذا العصر ـ أن ذاتية المسلمين اليوم ضائعة ، وأن معالم كينونتهم الحضارية مبددة ومنسيّة ، وهم اليوم يعيشون أسرى في سلوكهم ـ أو على الأقل في أنفسهم ـ لسلطان المدنية الغربية ، بكل ما فيها من مظاهر السوء

والانحراف !... بل كثيرا ما نجد أن خضوع المسلمين لسلطان هذه المدنية وتيارها أشد من خضوع الغربيين أنفسهم أصحاب تلك المدنية وورثتها .

ومعنى هذا أن المجتمع الإسلامي يقف اليوم وسط منحدر زلق ، وأن تيار الاندفاع به إلى الأسفل قد أفقده السيطرة على ذاته ... ففي هذا الجو وفوق هذا المنحدر ، يتنادى الناس ، ويتداعون إلى الاجتهاد وطرح قيود التبعية والتقليد ، وإننا جميعا لنعلم أن كثيرا من هذه الأصوات المرتفعة ، إنما تعبر عن واقع تبعية أصحابها للحضارة الغربية ، أكثر من أن تعبر بذلك عن رغبة صافية في الاجتهاد الذي يبصر بأحكام الله عز وجل . فماذا عسى أن يكون الاجتهاد في هذه الحال ، سوى دعم ودفع جديدين لتيار الاندفاع إلى الأسفل ، فوق هذا المنحدر الزلق الذي لا يجد المجتمع الإسلامي فيه أي عاصم من الكوابح المثبتة ؟

غير أن هذا الواقع المرير ، لا ينجي المسلمين من ضرورة البحث في مشكلات وأوضاع كثيرة جدت في هذا العصر ، وفي قيم وأعراف تبدّلت عما كانت عليه . إن دراسة هذه المشكلات والأوضاع تدخل بدون ريب ، في صميم واجباتنا الإسلامية التي ألزمنا بها الله عز وجل .

غير أن هذه الدراسات الاجتهادية الواجبة ، يجب (لكي تنتهي بنا إلى الغاية المطلوبة) أن تسير جنبا إلى جنب مع النهوض بواجب آخر ، هو أسبق من مسألة الاجتهاد ، من حيث الخطورة ، وأهمية التخطيط المنهجي .

هذا الواجب الآخر ، هو الاهتمام الشديد ، على كل المستويات ، بتحقيق ذاتيتنا الإسلامية ، بدءًا بترسيخ العقيدة الصافية من عكر

الزيغ والأهواء ، إلى العناية بالأحكام الإسلامية السلوكية المتمثلة في أنواع النسك والعبادات وسائر الالتزامات الأخلاقية على الصعيد الفردي والاجتماعي ، وإنما يبرز هذا التيار ويقوى شأنه إذا انعكس وجوده على المجتمع عن طريق أجهزة الأعلام واستخدام الصحافة ووسائل النشر ، دون تناقض وازدواج في التوجيه . ولن يتم ذلك إلا عندما تتبنى الحكومات والدول الإسلامية تسيير هذا ودعمه ، بالتعاون مع سائر القوى الإسلامية الأخرى .

في ظل النهوض بهذا الواجب الأساسيّ الأول ، يمكن ، بل يجب ، إنشاء مؤسسات أو مجامع تضم خيرة علماء المسلمين علما وعملا وصلاحا ، ليناط بها واجب الدراسات الاجتهادية في كل ما قد جد من أوضاع ومشكلات في حياة المسلمين ، بل في كل ما قد تدعو الأصول الإسلامية إلى إعادة النظر فيه .

والخلاصة ، أن حل مشكلة الاجتهاد ، إنما ينهض على أساس لا بد من ترسيخه أولا ، ولا يتم ترسيخه إلا بأن نتكاشف ونتحاور مع أولئك الذين بحت حلوقهم وهم يدعون إلى الاجتهاد ، ولا شيء غير الاجتهاد ، في النقاط المصيرية التالية :

هل نحن نتبنى الإسلام عبودية قانتة لله عز وجل ، أم تراثا نعتزّ به ونصبغه بما نشاء من صبغة الشهوات والأهواء ؟ هل الحضارة الإسلامية أصل والإسلام الديني أحد آثارها وتراثها ، أم أن الإسلام الديني هو الأصل والحضارة واحدة من آثاره وثماره ؟

وأخيرا فإن الذي هو أهم من معالجة مشكلة التقليد والاجتهاد ، أن نقنع المسلمين جميعا بكل فئاتهم وطبقاتهم بأن الإسلام الحضاري لا يمكن أن ينهض إلا على الإسلام التديّني .

وهذه هي قاعدة القواعد ، أو أصل الأصول في المنهج الاجتهادي المطلوب لهذا العصر ...

حكم الاجتهاد

يظن بعض الناس أن الاجتهاد أمر ثانوي ، أو مجرد نافلة ، وهذا تصور خاطىء .. فالاجتهاد قد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ـ إذا فعله البعض سقط عن الباقين وإذا لم يفعلوه أثم الجميع ، وقد يكون نافلة ، وأيضاً قد يكون حراماً بالنسبة لمن لا تتوافر فيهم شروط الفتوى ومؤهلات الاجتهاد .

ويحدثنا عن حكم الاجتهاد ـ في الحالات المختلفة ـ الأستاذ الدكتور إبراهيم سلقيني (عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق) فيقول :

إن حكم الاجتهاد، بالنسبة إلى العلماء الذين استأهلوا له وتوفرت فيهم شروطه قد يكون الوجوب العيني وقد يكون الوجوب الكفائي وقد يكون الندب .

فهو (واجب) وجوباً عينيا على من استأهل له إذا وقعت له حادثة ، وأراد معرفة حكمها الشرعي ، ذلك لأن كل مسلم مطالب بأن يتبع في عقوده وعباداته ومعاملاته ما شرعه الله تعالى من أحكام ، وهذه الأحكام الشرعية إنما تستفاد من الأدلة التي أقامها الشارع للدلالة عليها ، نصوصا وغيرها ، وليس من بين هذه الأدلة دليل يفيد الحكم دون اجتهاد إلى النص القطعي الصريح ، أما سائر الأدلة الأخرى فإنما يستفاد الحكم منها بواسطة الاجتهاد ، وحيث وجب الاجتهاد ، وكان المكلف من أهله لم يجزله تقليد غيره ، إذ الحكم الذي يجب عليه حينئذ هو ما أداه إليه اجتهاده ...

كذلك يجب الاجتهاد وجوبا عينيا على من استأهل له إذا وقعت حادثة لأي فرد أو جماعة من المسلمين ، وأريد معرفة حكمها الشرعي ، وتعين هذا المجتهد للإفتاء فيها ، إما لأنه ليس في بلده

سواه ، وإما لضيق الوقت ، وخوف فواته ، إن لم يُفْتِ هو في الحادثة .

وهو واجب (وجوبا كفائياً) على من استأهلوا إذا وقت حادثة لفرد أو لجماعة من المسلمين ، واستفتوا فيها ، فإن جميع المجتهدين الذين طلب إليهم الافتاء في هذه الحادثة يجب عليهم أن يفتوا فيها ، وجوبا كفائيا ، فإن أدى بعضهم هذا الواجب أجر ، ولم يأثم الباقون ، وإن لم يقم أحد منهم به أثموا جميعا ، لأنهم ـ بحكم أهليتهم للاجتهاد ـ مكلفون بأن يعرفوا حكم الله في الوقائع ، وبأن يهدوا إليه من يسألهم عنه ، فإن هم لم ينهضوا بهذا الواجب كان على كل منهم إثم تركه .

وهو مندوب لمن توافرت فيهم مؤهلاته إذا سئلوا عن حوادث فرضية ، لم تقع بعد ، وإنما تراد معرفة حكم الله فيها احتياطا لما قد يجدُّ في المستقبل ، فإن شاءوا أفتوا فيها ، وكان ذلك خيرا ، وإن شاءوا أخروا الفتوى فيها حتى تقع ، ولا إثم عليهم ...

وأما حكم الاجتهاد بالنسبة إلى الذين لم يستأهلوا له من العلماء وغيرهم : فهو محرم عليهم ، ذلك لأنهم ماداموا ليسوا أهلا للنظر في الأدلة الشرعية ، وفهم الأحكام الشرعية منها ، فلن يوصلهم نظرهم في الأدلة إلى حكم الله ، وسيفضي بهم إلى الضلال ـ ومن القواعد الشرعية المقررة أن كل ما أدى إلى الحرام (حرام) ، ولذلك يجب على هؤلاء أن يسألوا عن أحكام الله من يعلمها ـ عملا بقوله عز وجل « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » (آية ٤٣ من سورة النحل) ـ ثم لأن هذا هو ما يسعهم ، وقد قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (الآية الأخيرة من سورة البقرة) .

بقي حكم الاجتهاد بالنسبة إلى مجموع الأمة ، ونعني بحكم الاجتهاد بالنسبة إلى مجموع الأمة حكم وجود المجتهدين فيها ،

فهل يجب أن يكون في المسلمين في كل عصر مجتهد أو أكثر بحيث تأثم الأمة إذا خلا عصر من عصورها من أهل الاجتهاد ، أو يجوز خلو عصر من المجتهدين .

إن الحكم هو وجوب الاجتهاد (وجوبا كفائيا) على الأمة ، في كل عصر من عصورها ، فليس جائزا أن يخلو عصر من عصورها عن أهل الاجتهاد ولو واحدا ، ولهذا الحكم أدلته التي أذكرها فيما يلي :

أولا : إن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم : « يأأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » (آية ٥٩ من سورة النساء) .

ووجه دلالة هذه الآية على أن الاجتهاد فرض كفاية على الأمة هو ما فيها من تكليف للمؤمنين بأن يطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منهم ، وبأن يردوا ما اختلفوا في حكمه إلى الله والرسول .

فلابد إذن أن يوجد في الأمة من هم أهل لمعرفة أحكام الله ورسوله من النصوص ، ومن هم أهل لرد المتنازع فيه إلى الله ورسوله ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والدليل الثاني :أن الله عز وجل يقول في محكم كتابه : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » (آية ٤٣ من سورة النحل) .

ووجه دلالة هذه الآية الكريمة على قضيتنا : أن الله يأمر من لا يعلم بسؤال أهل الذكر ، أمراً عاماً يشمل بعمومه الأحكام الشرعية ، وأهل الذكر فيها .

والدليل الثالث : هو أن الوقائع تتجدد ، وبسبب هذا التجدد الذي لا ينتهي إلا بانتهاء الحياة ، تواجه الأمة الإسلامية في كل زمن

أنواعا من المعاملات والشركات والعقود والتصرفات ، لم ترد بأحكامها نصوص ، ولم يتناولها اجتهاد سابق ، فلابد إذن من وجود أهل الاجتهاد المطلق في كل عصر ليستنبطوا لهذه الوقائع أحكامها ، ويسايروا بالتشريع والتقنين تطورات الأمم ، وحاجات الناس ، وبخاصة أن الإسلام هو خاتم الأديان ، وأنه دين البشر كلهم ، في كل زمن حتى تقوم الساعة ، فيجب أن يواجه حاجات كل قوم في كل زمن ، وأن يكون صالحا لكل مكان وزمان .

الاجتهاد وقضية التطور

ترتبط قضيّة الاجتهاد ـ ولاسيما في أذهان المثقّفين ـ بقضية التطور ، ونحن مع هؤلاء المثقفين إذا كان التطور إلى الأمام ، وليس إلى الخلف ... وبالتالي فعلاقة التطور بالاجتهاد هي علاقة مصاحبة كريمة إذا كان التطور صحيحاً وإيجابياً ـ وليس العكس ـ !!

ولعلّ خير من يحدثنا عن علاقة الاجتهاد بالتطور هو علّامة الهند الشيخ أبو الحسن الندوي (رئيس ندوة العلماء والمفكر الإسلامي المعروف) يقول لنا الشيخ أبو الحسن :

لقد درجت الأمة الإسلامية على فتح باب الاجتهاد ، وعمل بذلك العلماء في عصور مختلفة ، وأمصار مختلفة ، وأمثلته ونماذجه تطفح به كتب الفقه في المذاهب الأربعة .

وقد اعترى هذه المؤسسة (مؤسسة الاجتهاد) ـ بمعناها العصري ـ شيء من الذبول والضعف بعد الهجوم التتاري الذي جفّف منابع الذكاء والثقة بالنفس ، والصمود أمام الزحف المسلح وغير المسلح في نفس الشعوب التي وقعت تحت نفوذ الحكم التتاري المغولي ، فرأى علماء المسلمين (خصوصا في القسم الشرقي من العالم

الإسلامي) الحدَّ من نشاط الاجتهاد في هذه الحقبة من الزمن ، مخافة أن يكون في صالح الحكام ، خاضعاً لمصالح سياسية وفردية ، فيضر أكثر مما ينفع . وقد يكون سببا لتحريف في الدين أو انحراف جماعي في سير هذه الأمة . وقد كان ذلك مؤقتا ، ومؤسسا على مبدأ تقديم الضرر على جلب المنفعة .

وقد لزم الآن فتح هذا الباب ، ولكن بشروطه المبينة في كتب أصول الفقه ، ويستحسن أن لا يكون فردياً (إلا إذا اقتضت الضرورة) ، وأن يكون جماعيا وعملا مجمعيا « أكاديميا » وعن تبادل الرأي في أهل الاختصاص والتأمل الطويل ونخل القضية وغربلتها في ضوء الكتاب والسنة ، واستعراض الثروة الفقهية والأصولية استعراضا كاملا حتى لا يكون في ذلك افتيات أو مؤامرة ، أو خضوع لقوة سياسية أو حكومة أنانية .

وقد يبدو من كلام بعض المنادين بضرورة الاجتهاد في الطبقة المثقفة الثقافة الحديثة ، والمتحمسين من الشباب الجامعي أو بعض ولاة الأمور في البلاد الإسلامية ـ الدعوة إلى (الاجتهاد المطلق) في كل قضية ، والأخذ بالقيم العربية والمقاييس العصرية برمّتها كأن الزمان قد استدار كهيئته يوم جاء الإسلام ، وانقلب المجتمع البشري رأسا على عقب ، وَفَقَدَ كل ما وصل إليه المجتهدون والفقهاء في العصر الماضي ، من آراء وحصيلة دراسة ، قيمته وغناءه ولا يتفق وطبيعة هذا العصر وواقع الحياة . وهذه وجهة نظر تغلب عليها السطحية ، والتهوّر والخضوع الزائد لما نشره الأدب العصري ، من الدعاية للتطور والتقدمية وتصوير الزمان تصويرا يخيل للشباب كأنه ولد من جديد ، وليس شيء فيه يشبه ما كان بالأمس ـ وهو تصوير مؤسس على التخيل أكثر من الواقع ، وعلى تجسيم القضية وتفخيمها بأسلوب عاطفيّ أكثر من منطقي واقعي .

وأحب أن أقول في هذا المقام إنه يفترض عموما أن ليس للزمن ثبات أو دوام ، بل إنه اسم آخر للتغير والتحول ، ولكن ليس الأمر كذلك ، فإن الزمن مركب من الاثنين ـ التغير والاستمرار ، وإذا اختل هذا التوازن كأن يتحكم الاستمرار بالتغير ، أو يتسلط التغير على الاستمرار ، فإن ذلك سينتج آثارا خطيرة تنعكس على المجتمع والحضارة ، وإن التوازن بحاجة إلى التناسب حتى أكثر من أي مركب كيميائي .

إن الزمن له القدرة على التغيير ، ويجب أن يغير ، وذلك ليس علامة ضعف أو نقص ، إنما هو قانون الحياة .

وباعتباري مسلما خاضعا وتابعا لدين لا يمكنني ـ أبدا ـ أن أقبل وضعا يستجيب فيه هذا الدين لكل تغير ، ولا يمكن أن توافقوا أنتم على ذلك أيضا لأن الدين ليس مقياس حرارة يقتصر عمله على تسجيل درجة الحرارة ، ولا هو بالاداة التي ترصد اتجاه هبوب الرياح ... لا يمكن تعريف الدين بهذه العبارات ولا يمكن أن يصير إلى أداة آلية غريبة ، وليس بيننا واحد يريد من الدين أن يعمل كسجل لتغيرات الأزمنة ، وإن دينا وضعيا مزعوما لا يمكن أن يتحمل هذا الوضع فكيف بدين منزل ؟!.

إن الدين يقرّ التغير كحقيقة واقعة ويعطي أكمل مجال لسير الأمور من أجل تحول صحيح سليم .

الدين يتقدم مع الحياة يداً بيد ولا يواكبها فقط كتابع لها .. وظيفته هو أيضا أن يميز بين تغيّر سليم وآخر غير سليم ، وبين نزعة هدامة وأخرى بناءة ... ويجب أن يقرر الدين فيما إذا كان التحول نافعاً أو ضاراً بالبشرية أو بأتباعه على الأقل .

وبينما يمشي الدين مع الحياة الديناميكية جنبا إلى جنب من جهة فإنه يعمل حارسا وحاميا لها من جهة أخرى ، وتجب عليه مهمة المراقبة والضبط أيضا .

وليس من مهمة الوصيّ أن يدعم كل ما يفعله (القاصر) الموضوع تحت وصايته ـ ويؤيد كل ميوله الجيدة منها والسيئة ، أو أن يصادق بختم الموافقة على كل شيء يسعى وراءه ... بل إن الدين يمتلك ختما واحداً وحبراً واحداً ويدا واحدة فقط ... وليس من شأنه أن يلصق طابعه على أي وثيقة أو صك بل يجب عليه أن يميز ويختار ، أجل إنه يفحص (الوثيقة) أولا ثم يصدر حكمه ... فإن وجد فيها خطأ أو ضرراً حاول الدين أن يتركها برفق ـ إذا أمكن ـ أو بقوة إذا اقتضى الأمر ذلك ، وإذا عرضت عليه وثيقة واعتبرها ضارة بالجنس البشري فهو لا يمتنع عن تصديقها وختمها فقط ، بل يكافح لمقاومتها ، وهنا يكمن الفرق بين الدين والأخلاق ، فالدين يرى من واجبه ومسؤوليته ضبط النزعة الخاطئة وردّها ، بينما تكتفي (الأخلاق) بالإشارة إليها وإظهارها ..

وبهذه الدقة والعمق ، والشعور بالأمانة والمسؤولية ، والاطلاع على طبيعة هذا الدين ورسالته ، وطبيعة العصر الذي نعيش فيه ، وتركيبه الدقيق وجمعه بين النمو والتطور والاختلاف والتغير ، وبين الثبات والصمود ، والاحتفاظ بالقديم الصالح ـ يمكننا أن نفي بحاجة الفقه الإسلامي ـ بمعناه الواسع العام ـ إلى التطوير والتوسيع ـ لا إلى التمطيط والتمزيق ـ وحاجة المجتمع الإسلامي إلى العمل بأحكام الإسلام وتعاليم الدين ، في عصر حضاري منظم متوسع كهذا العصر .

ضرورة (التخطيط والمنهجيّة)
في الاجتهــــــــاد العصري

في عصرنا الذي يسميه البعض ـ بحق ـ عصر المؤسسات لم يعد ممكنا أن نسير في أمورنا ـ المصيرية على الأقل ـ بهذه العشوائية والارتجالية التي تنتظم كثيرا من أعمالنا ... والاجتهاد الفقهي يجب أن لا يظل مبعثرا فردياً عفوياً .. بل يجب أن يقوم على التخطيط والمنهجية . وعن التخطيط والمنهجية المنشودين لمؤسسة الاجتهاد ـ إنْ صح التعبير ـ يقول الدكتور عمادالدين خليل (من العراق وكاتب إسلامي معروف) :

إن أهم ما يعوزنا من أجل اجتهاد إسلامي عصري هو (المنهج) أي طرائق العمل المبرمج المنظم المرسوم .. وحينذاك فقط يمكن أن نطمح ليس إلى تأصيل ذاتنا الثقافية وتحصينها ضد عوامل التفكك والغياب والدمار فحسب ، بل إلى التفوق على ثقافة الخصم واحتوائها ، باطراح دمها الأزرق الفاسد والتمثل بدمها القاني النظيف ..

إن المنهج يعني في نهاية التحليل : حشد الطاقات وتجميعها والتنسيق بين معطياتها لكي تصب في الهدف الواحد فتكون أغنى فاعلية وأكثر قدرة على التجدد والإبداع والعطاء ..

وإن غياب المنهج ـ يعني بالضرورة ـ بعثرة الطاقات وتفتيتها وإحداث التصادم بينها . فلا تكون ـ بعد ـ جديرةً بالإضافة والفاعلية والعطاء .

لقدأكد القرآن الكريم والحديث الشريف هذا المعنى أكثر من مرة ...

وحذرنا نبينا عليه الصلاة والسلام من أن الذئب لا يأكل من الغنم إلا الشياه القاصية ...

إن العدسة (المفرِّقة) تبعثر حزمة الضوء فتفقد قدرتها على الإحراق ...

أما العدسة (اللاَّمَّة) فتعرف كيف تجمع الخيوط لكي تمضي بها إلى البؤرة التي تحرق وتضيء ...

إن المنهج هو هذه (العدسة اللامّة) ، وبدونه لن يكون بمقدور مئات الكتب التي تطرحها مطابعنا سنة بعد سنة أن تمنحنا (النار) التي نحن بأمس الحاجة إليها في صراعنا الراهن .

وبحق لقد آن الأوان لتجاوز الارتجال في العمل واعتماد منهج مرسوم بدلا من ذلك ، في عصر غدا فيه المنهج أو البرمجة ، بداهة من البداهات في أية ممارسة جادة أو نشاط ثقافي أو مدني هادف ..

ولكي نحقق هذه البرمجة المنهجية يجب أن نقوم بالآتي :

١ـ التخطيط لفهرسة موسوعة دقيقة وشاملة لمعطياتنا الفقهية (التاريخية) حسب الحقول والأبواب والمواضيع ، يعمد بوضعها وتنفيذها ـ على مراحل زمنية مرسومة ـ لعدد من الحلقات أو لجان العمل التي يميز أعضاؤها بكونهم على قدر كبير من التضلع في حقول اختصاصاتهم ، فضلا عما يجب أن يتميزوا به من أمانة وإخلاص والتزام .

إن هذه الفهرسة الشاملة ستضع المفاتيح السهلة في أيدي الباحثين والمجتهدين لكي يعرفوا مواقع خطواتهم وهم يتجولون عبر معطيات فقه مزدحم كثيف ولكي يحصلوا على الأطروحات التي تمكنهم من العمل بالسهولة والسرعة التي تمنحها إياهم وسائل التركيز والاختزال والبرمجة الحديثة .

واستمراراً لهذا السياق لابد من تنفيذ محاولة لتركيز واستخلاص الدلالات والمعلومات الأساسية في تلك الغابة المزدحمة من

المعطيات ، من أجل تهيئتها للخزن وتحويلها إلى رموز ومعادلات جاهزة للتعامل مع أحدث الأجهزة العلمية التي تستهدف الاختزال والتنسيق في الأنشطة العلمية كافة .

٢ـ تحقيق الخطوات السابقة نفسها بصدد المعطيات الفكرية الإسلامية الحديثة والمعاصرة بعامة ، والتي سبق وأن قلنا إنها قد تتضمن أطروحات فقهية قيمة أو إسهامات جادة في حقل الاجتهاد . وقد تتضمن ـ كذلك ـ وجهات نظر واقتراحات ذات قيمة بصدد موضوع الاجتهاد ، هذا إلى أن معطيات كهذه تكسب قيمتها ـ ابتداء ـ من كونها محاولات للتعامل مع (العصر) ولتحقيق حضور إسلامي فعال في نسيجه ... ولتمكين الإسلاميين في كل مكان من التحاور المفتوح مع كل ما يطرحه العصر من قيم وعلاقات ومؤسسات وبنى حضارية بعامة .

٣ـ ومن المعروف أنه منذ عقود عديدة وبعض المفكرين الإسلاميين يطرحون معضلة الانقطاع الاجتهادي لفترات زمنية متطاولة ، كحاجز يقف أمام استعادة الحركة الاجتهادية قدرتها على الفعل والتعصير والاستمرار ... فلو أن الاجتهاد الإسلامي لم يتوقف البتة واستمرَّ على فاعليته في مجابهة تطورات الحياة المستجدة ، لكان الحال غير الحال . ولكانت الدعوة إلى التحقق بحضور اجتهادي فعال في قرننا هذا أمرا ممكنا بل ميسورا .

والمهم هو كيف يتم تجاوز (الفراغ) وتحقيق التواصل البنائي المطلوب بين المعطيات الاجتهادية فيما قبل الانتكاس ، وبينها في قلب القرن العشرين ؟

إن المرء ليتساءل هاهنا : هل من المحتوم ملء هذا الفراغ لكي تكون انطلاقتنا الاجتهادية الجديدة متحققة بشروط التواصل

المطلوب ؟ ألا يمكن أن يعتبر المجتهد المعاصر نفسه (حراً) في أن يبدأ من جديد لمجابهة تحديات جديدة ، كما بدأ سلفه من جديد في مجابهة التحديات الجديدة ؟

ومع ذلك فقد يكون بالامكان تجاوز المعضلة وتحقيق التواصل بين الحركتين من خلال مبادىء وصيغ وشروط يتم الاتفاق عليها سلفا لكي تكون جانباً من فاعلية الجهد الجماعي المرتجى لدفع حركة الاجتهاد وتوسيع آفاقها ، واستعادة قدرتها على الحضور .

٤ـ تصميم خارطة معمارية معاصرة (للتصور الفقهي الاجتهادي) وآفاقه تستمد عناصرها من :

أ ـ المعطيات المتأنية التي ستتمخض عنها الخطوات الثلاث السابقة .

ب ـ طبيعة التحديات المعاصرة على المستويات كافة من خلال سلم أولويات يتقدم فيه الأهم على المهم على الأقل أهمية .

جـ ـ تحقيق قدر من الوفاق المرن بين النظرية والتطبيق ، أي بين تقديم حلول جاهزة للعمل على أرضية الواقع ، وأخرى تنتظر التجربة على هذه الأرضية من أجل تجاوز مقولة « لا اجتهاد إلا في مواطن التنفيذ » .

د ـ تجاوز التشنج على الجزئيات والتفاصيل الدقيقة ، وجعل الاهتمام ينصب على الكليات ذات الطابع النمطي الذي يمكن أن يقاس عليه ما يحتويه أو يشابهه من تفاصيل وجزئيات .

هـ ـ ولا بأس من الاتفاق مبدئيا على طرح برنامج عمل مرحلي لتنفيذ الاجتهاد على عدد محدد من المسائل الملحة التي تقتضي حلولا ، من مثل طرح تصور اجتهادي لما يتوجب أن يكون عليه المجتمع المسلم في نهاية القرن العشرين .

٥ـ ولا بد ، قبل هذا كله ، من القيام بدراسة متأنية للجغرافيا الفكرية لعالم الإسلام ، من أجل حصر كافة الطاقات الإسلامية ، وتوزيع المهمات عليها وفق توجهاتها واختصاصاتها ونقاط تألقها وعطائها ... ومن أجل فتح باب الحوار بين هذه الطاقات المتباينة للتحقق بأكبر قدر من الوضوح في الرؤية ، وتجاوز خطيئة النظرة أحادية الجانب ، وجعل كافة المذاهب الاجتهادية تدلي بدلوها في مجرى العطاء المرتجى .

ومن خلال هذه الخطط المنهجية ، أو المنهجية المخططة (ـ كما رأى صديقنا الدكتور عمادالدين خليل ـ) نستطيع أن نطمئن إلى أن الاجتهاد أصبح في موقع القيادة لحياتنا ـ بأركانها المختلفة ـ وهو ما يطمح إليه كل مسلم ، يسعى إلى استئناف الحياة الإسلامية في هذا العصر .

الشروط الأساسية للمجتهد

لا يعني أن الإسلام خال من طبقة (الأكليروس) أن يتقدم كل إنسان للاجتهاد والفتوى في الشريعة دون مؤهلات .. وإذا كانت كل العلوم تحتاج إلى مؤهلات ، بل وإلى خبرات خاصة ، فكيف تكون الشريعة الإسلامية وحدها خطيرة لكل جاهل أو متعيلم ؟

ومع كل المعاصرة التي ننادي بها لابدّ من شروط أساسية في المجتهد ، نترك للدكتور الطاهر بن محمد المعموري (المملكة المغربية) أن يحدثنا عنها ... يقول الدكتور المعموري :

لقد قرأنا للإمام الشاطبي قوله : لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين : أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

ويقول (الغزالي) : المجتهد له شرطان : أحدهما أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره .

الشرط الثاني أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة للعدالة .

وهذا الشرط الثاني يشترط بجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا لا تقبل فتواه ، فكأن العدالة شرط لقبول الفتوى لا شرط لصحة الاجتهاد .

وعند الأسنوي أول شروط الاجتهاد كون المكلف متمكنا من استنباط الأحكام الشرعية ، ولا يحصل هذا التمكن إلا بمعرفة أمور : أولها كتاب الله عز وجل : فيجب على المجتهد أن يعلم منه الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل ، والخاص والعام ، والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب والوجوب . ويعلم كذلك آيات الأحكام وعددها خمسمائة آية بالحفظ إن أمكن أو بمواضع وجودها بالمصحف .

والقائل بوجوب حفظ جميع القرآن يستند إلى أن استخلاص الشريعة والأحكام لا تخلو منه آية بطريق التضامن والالتزام .

وقد تكون آيات الأحكام دلالتها ظاهرة ، وبقية القرآن آياته متضمنة .

والتأكيد على الحفظ الكامل غرضه الحرص على أن يكون القرآن شرطا بالنسبة للمجتهد ، فكلما احتاج شيئا منه وجده لحينه .

على أن هؤلاء يعارضون بصحابة رسول الله - ﷺ - وخاصة أبو بكر وعمر اللذان ماتا ولم يتما حفظ القرآن .

واختلفت الرواية عن (عليّ) هل حفظه أم لا ؟

الثاني : السنة ، فقد اختلفوا في القدر الذي يكفي من السنة ،

فقيل خمسمائة حديث ، ورد الشوكاني على هذا بقوله : وهذا من أعجب ما يقال فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة .

هذا من ناحية الكم أما من ناحية الكيف فالمجتهد مفروض عليه أن يعرف قواعد الأحوال المطبقة في الكتاب كالناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل والخاص والعام والمحكم والمتشابه والأحكام الخمسة ، ويعرف كذلك الصحيح والضعيف والمسند والمرسل وترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة ، حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدي إلى وجه محمله ، ولا داعي لمعرفة أحاديث القصص والأخبار والمواعظ .

على أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي حفظها أهل الفن كالأمهات الست والمسانيد والمسترجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة ، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له مستحضرة في ذهنه ، بل يكون قادرا على استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة .

والتأكيد على كثرة الاطلاع والحفظ وتمييز مظان وجود آيات الأحكام ، وكذلك الأحاديث من طرف العلماء مرجعه أنه كلما اتسعت دائرة الاطلاع عند المجتهد كلما سهل عليه الاستنباط وتيسر عنده استخلاص المسائل من أصولها ، وليس قصدهم من هذه الشروط الصعبة (غلق الباب) أو منع الناس من الاجتهاد الذي يجب أن يتوفر عند مدعيه قدرٌ أوفر من الحفظ والعلم والمعرفة والنقد وتوفر الفهم .

الثالث : الإجماع : فقد أشار الغزالي أنه ينبغي أن تتميز عنده مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلافها ، لكل مسألة أفتى فيها عليه أن يعلم عدم مخالفتها الاجماع ، بأن يعلم أنه موافق لمذهب من مذاهب

العلماء، أو أن هذه الواقعة متولدة في عصر لم يكن الاجماع فيه موجودا.

الرابع: القياس: لا بد من معرفة شروطه المعتبرة لأنّه قاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها.

الخامس: طريق وكيفية النظر: فيشترط أن يعرف شروط الحدود والبراهين وتركيب المقدمات، واستنتاج المطلوب منها ليسلم من الخطأ ويأمن من الزلل في نظره.

السادس: أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة، ولا يلزم أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المختصين.

يعني أن تكون معلوماته في النحو والصرف والمعاني والبيان بحيث تمكنه من اكتساب ملكة الفهم، حتى إذا عرض له شيء من هذا في القرآن أو السنة، ولا تحصل هذه الملكة إلا بقوة الفهم وطول الممارسة، وكثرة الملازمة للشيوخ والكتب في آن واحد.

والشرط السابع: أن يكون عالماً بأصول الفقه وما يندرج تحتها...

والفخر الرازي يقول ـ وما أحسن ما قال: إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه. والغزالي يقول: علوم الاجتهاد هي الحديث واللغة وأصول الفقه.

ومعرفته بأصول الفقه تجعله عارفا بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء حذراً من الوقوع في الحكم بالمنسوخ.

الثامن: أن يكون عارفا بحال الرواة من القوة والضعف، وطرق الجرح والتعديل. ولعل طول المدة وكثرة الوسائط في هذا

المجال تجعل قضية البحث من طرف المجتهد عن الرواة متعذرا ، والأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة كالبخاري ومسلم وبقية الأمهات المشتملة على الأحاديث الصحيحة .

وهذه الشروط الثمانية هي الشروط الأساسية لتكوين المجتهد في (الفقه الإسلامي) .. ولا يسمى مجتهداً فقيهاً إلا من توافرت له هذه الشروط ، ولا يجوز لمن لم تتوافر له هذه الشروط أن يتقدم إلى مجال (الاجتهاد) !!

وليست هذه الشروط هي كل مؤهلات (المجتهد أو المفتي العصري) بل لا بد من (مؤهلات أخرى) سيأتي ذكرها لاحقاً بإذن الله .

مراتب المجتهدين وشروط المفتي

ليس كل المجتهدين ـ حتى وإن توافرت فيهم الشروط الأساسية ـ على درجة واحدة ، بل هناك مجتهد مطلق ، وهناك مجتهد مقيد ، وهناك مفتٍ ... ولكل درجة مؤهلاتها الخاصة ـ فضلاً عن الشروط العامة التي ذكرناها سلفاً .

ويتابع الدكتور الطاهر بن محمد المعموري ، الحديث عن مراتب المجتهدين ، وفي حديثه تتمة لشروط المفتي .. يقول الدكتور المعموري :

لقد ورد عن الآمدي أن الاجتهاد في بعض المسائل يكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسائل وما لا بد منه فيها ، ولا يضره من ذلك جهله بما لا تعلق له بها بباقي المسائل الفقهية .

ويقول الحجوي : والصحيح أنه يجوز تجزّؤ الاجتهاد بأن يحصل لبعض الناس قول الاجتهاد في بعض الأبواب دون البعض بأن يعلم أدلة ذلك الباب باستقراء منه . وقد كان (زيد بن ثابت) مشهورا

بالفرائض ، و(عبدالله بن عمر) بالمناسك ، و(علي بن أبي طالب) بالقضاء . وتوقف مالك وأبو حنيفة عند كثير من المسائل . وقال : لا أدري واحتج المانعون لتجزُّؤ الاجتهاد بأن من لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقدر عليه في البعض الآخر وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ، ولاسيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة ، فإنها إذا تمت كان المجتهد قادرا على الاجتهاد في جميع المسائل وإن احتاج في بعضها إلى بحث مستقل .

والحقيقة أن العالم إذا اكتسب ملكة استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية كان ذلك في جميع المسائل الفقهية التي تثار ، ونحن في هذا العصر الذي توفرت فيه المصادر المختلفة وكثرت الرغبة في البحث وقتل مسائل العلم تدقيقا وتحقيقا ، ندرك أن من اكتسب الملكة استعملها في كل القضايا الفقهية مهما كان الباب المستعمل .

والاجتهاد له مراتب : المرتبة الأولى الاجتهاد المطلق وهو قسمان :

القسم الأول : المستقل ويمتاز بثلاث خصال :

الأولى : التصرف في الأصول التي بنى عليها اجتهاداته .

الثانية : تتبع الآيات والأحاديث والآثار لإدراك الأحكام التي تكلم فيها قبله واختياره بعض الأدلة المتعارضة ، وبيان الراجح منها والتنبيه لمأخذ الأحكام من تلك الأدلة ، وقد أشار الدهلوي لهذا فقال « والذي نرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك ثلثا علم الشافعي رحمه الله تعالى » .

الثالثة : الجواب عن المسائل التي لم يسبق الكلام فيها أخذا من تلك الأدلة !!

القسم الثاني : المجتهد المطلق (المنتسب) وهو من سلم واقتنع بأصول شيخه واستعان بكلامه كثيرا في تتبع الأدلة والتنبيه على

المأخذ ، وله قدرة على الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة رأسا ، أخذا بقواعد الإمام الذي انتسب إليه مقدراً له فيها ، ولا ضرر على الاجتهاد مع التدليل في بعض القواعد المتعلقة بمسألة اجتهد فيها .

وإلى هذا أشار الشاطبي بقوله : « لا يلزم أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة » واستدل على هذا بأن الشافعي مقلد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته ، وأبو حنيفة كذلك ، وإنما عدوا من أهل الحديث (مالك) فقط الذي كان يميل على غيره كأهل التجارب والطب ، ويبني الحكم على ذلك .

النوع الثالث : وهو (مجتهد المذهب) وهو مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصّه لكنه يعرف قواعد إمامه والأصول التي بنى عليها مذهبه فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه نصاً اجتهد فيها على مذهبه واستنبطها على منواله .

النوع الرابع : وهو مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر .

* * *

ومن بين مراتب الاجتهاد نحبّ التركيز هنا على (درجة المجتهد المفتي) وما تقتضيه مهمته من شروط .

ونترك لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالعزيز الخياط (الوزير السابق للأوقاف وعميد كلية الشريعة الحالي بالأردن) توضيح هذه النقطة .. يقول فضيلته :

ويشترط في مجتهد الفتيا أن يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية ، وأساليب الكلام ، ومراتب الترجيح ، لا يخفى عليه من دقائق الأصول وفهم المنقول مثل ما يكون مطلعا في الظاهر والمراد منه المقيد أو العكس . وقد رأى بعض العلماء أن على مجتهد الفتيا أن يعرف

دليل مذهبه ، وأن يعرف النصوص لاسيما الأحاديث ، وأن يكون من أهل الدراية وذلك معروف في كتب المحدثين . وقد اشترط آخرون أن تجتمع له آلة الاجتهاد لأنه لا يدري إن كان الحديث منسوخاً أو مؤولا أو محكما محمولا على ظاهره ، وربما كان هذا الشرط توضيحا لشروط (مجتهد الفتيا) كما ذهب إلى ذلك ابن الصلاح والنووي .

ويفهم من هذا أنه لا يصح لمجتهد الفتيا أن يعتمد الحديث إلا إذا تأكد من صحة الحديث ومداولاته حسب القرآن كما نص عليه ابن الحاجب في مختصره ، ولذلك نص العلماء على أن العامي الصرف لا يجوز له أن يأخذ الحديث رأيا إذا كان مخالفا لاجتهاد إمام من أئمة الفقه المجتهدين ، وهو الحق لأن العامي الصرف جاهل بمعرفة الروايات وصحتها وجاهل بالقواعد التي تمكنه من استنباط الحكم من الحديث .

على أن هناك مسألة مهمة لا بد من التعرض لها ، وهو ما جرى عليه العلماء في تجزئة الاجتهاد ، وجواز الاجتهاد في المسألة الواحدة ، وهو ما يعمد إليه علماء اليوم في استنباط الأحكام للأمور المستجدة مثل أنواع الشركات الحديثة والأسهم والسندات والسوق المالي ، والتأمين ، والتشريح ، ونقل الأعضاء ، وأنواع من المعاملات .

فهل يترك الأمر فوضى أم لا بد من اجتهاد ...

وأنا أرى ضرورة أن يصدر الاجتهاد من العلماء القادرين فرديا أو جماعيا ، إذ لا بد من توضيح الأحكام الشرعية للناس وإلا وقعوا في الحرام من حيث لا يدرون .

وذلك بأن يشترط في مجتهد المسألة (المفتي) ما يشترط في المجتهد المطلق فيما يتعلق بالمسألة التي يريد أن يجتهد بها من علم

بالنصّ قرآنا أو حديثا ، وهذا يقتضي أن يكون عارفا باللغة العربية ومراميها ، عالما بالقواعد الأصولية مليا بعلوم القرآن والحديث ، قادرا على أن يستخرج الحديث من كتبه الصحاح ليعرف درجته ، قادرا على أن يستنبط الحكم منه .

وهذا لا يستطيعه كل إنسان بل يستطيعه الدارسون للشريعة ، المتبحرون فيها ...

أما أن يترك للصحفي والمصحفي أن يجتهد ويستنبط فهذا ما يأباه الشرع والعقل ، والشرع ينص على أن يؤخذ العلم من أهل العلم والقدرة على الاستنباط ، والعقل يوجب أن لا يقتحم ميدان الاجتهاد إلا من كان بصيرا عالما قادرا عليه ، والنقل فقد نص العلماء على أنه لا يؤخذ العلم من صحفي وهو الذي أخذ العلم من الصحف وحدها ، ولا من مصحفيّ وهو الذي حفظ القرآن من المصحف فحسب دون أن يتلقاه بالرواية والمشافهة من شيوخه وأئمته الموثّقين .

المؤهلات العصرية للاجتهاد والمجتهدين

ذكرنا سلفاً مجموعة الشروط الأساسية المطلوبة للمجتهد ، ثم ألحقنا بها شروط المفتي ... لكن في عصرنا الحديث ، ومع تعقد المشكلات وتنوع مجالات الخبرة ـ أصبح من الضروري أن تضاف شروط أخرى للمجتهدين ، بل أصبح العصر موجباً لأنماط جماعته ، وأنماط من الخبرة المتنوعة ، حتى يتحقق الاجتهاد الصحيح . وعلى أية حال فنترك لأستاذنا الدكتور محمد فاضل الجمالي (الأستاذ بكلية الآداب بالجامعة التونسية والسياسي والمربي المعروف) معالجة هذه النقطة .. يقول الدكتور الجمالي :

المفروض في المجتهد أن يكون ملما بأحوال أمته وما تحويه من إمكانيات عظيمة ينبغي أن تستثمر وتوجه نحو الخير من جهة ، وما نعاني منه من جهل وتخلف وفساد واستبداد من الجهة الأخرى،وذلك يتطلب من أبناء الشعب تفهما جديدا لحقائق الدين الحنيف وتعاليم القرآن الكريم والسنة الشريفة . فالقرآن والسنة يدعوان المسلمين إلى الوحدة وإلى القوة وإلى العلم وإلى العمل الصالح مع التحلي بروح الإخاء والعدل والانصاف والرحمة . والمهمة التي يتعهدها المجتهد هي حمل المسلمين على أن يعيشوا دينهم فعلا وتطبيقا . وأداء هذه المهمة يتطلب الإلمام بقواعد التربية .

وإلى جانب معرفة المجتهد بأحوال أمته يجدر به أن يتعرف على مواطن القوة والضعف في المدنيّات الأخرى ، فمدنية الغرب مثلا فيها من عناصر القوة في الأسلوب العلمي وفي الاختراع ما ينبغي الحصول عليه والعمل به . ولكن العلم والاختراع وما حققاه في الغرب من انجازات في حقول غزو الفضاء وتفجير الذرة والعقول الألكترونية (والأوتومية) في الصناعة والهندسة البيولوجية وما تشتمل عليه من تلاعب بالوراثيات (الجينات) وطفل الأنبوب الزجاجي وزرع الأعضاء في جسم الإنسان وتعريف الموت والحياة . كل هذه الانجازات العلمية خلقت للإنسان المعاصر مشاكل وأخطاراً اجتماعية إلى جانب المنافع الممكنة . وعلماء الدين والأخلاق والتشريع في الغرب لم يتوصلوا بعد إلى حلول ناجعة للعديد من المشاكل والأخطار المحدقة بالإنسانية وهي تتطلب من المجتهد المسلم في عصرنا هذا أن يكون مطلعا بصورة مباشرة على المسائل هذه والمشاكل التي تنجم عنها ليجد الحلول الإسلامية الناجعة لها .

ونظرا لتعقد الحياة العصرية وتنوع المشاكل واتساع العلوم

وتطبيقاتها على الحياة أصبح من الضروري أن يتخصص المجتهد في حقل واحد من حقول المعرفة. وأن يتنوع المجتهدون وفق الاختصاص، وأن يصبح الاجتهاد عملا تعاونيا بعد أن كان فرديا، وأن تؤسس مجالس اجتهاد يحضرها مجتهدون من شتى الاختصاصات. فلم يعد في وسع المجتهد الواحد أن يلم بكل علوم الدنيا والدين ويجد الحلول لكل مشاكل الإنسان في هذا الزمان.

* * *

وإلى جانب هذا ثمة شروط عصرية للمجتهد (يضيفها الدكتور الجمالي إلى الشروط الأساسية المعروفة للاجتهاد) وهذه الشروط هي:

١ ـ أن يكون قد نشأ على الإيمان والتقوى.

٢ ـ أن يكون قد نشأ على حبّ العلم والتواضع أمام الحق والحقيقة فلا يخضع لمؤثرات ذاتية أو خارجية تزيغه عن الحق والحقيقة.

٣ ـ أن يتحلى بالصبر فلا يكون سريع الهياج والانفعال ولاسيما إزاء غير المسلمين أو الذين يختلفون معه في الرأي.

٤ ـ أن يكون داعيا وعاملا لوحدة المسلمين رافضا التمذهب والتعصّب اللذين يسببان الانشطار بين المسلمين.

٥ ـ أن يكون قد درس واحداً من العلوم المضبوطة (دراسة معمقة) على الأقل إذا كان اجتهاده في علوم الدين. وأن يدرس العلوم الدينية إذا كان اجتهاده في العلوم الدنيوية.

٦ ـ أن يتقن لغة أجنبية واحدة على الأقل إلى جانب إتقانه العربية.

٧ ـ أن يكون قد مارس (أو يمارس) خدمة عملية في الحياة كعامل أو مزارع أو تاجر أو طبيب إلى غير ذلك ...

٨ ـ أن يكون اجتماعيا ذا شخصية جذابة وعاطفة إنسانية رحيمة .

٩ ـ أن يكون شجاعا في دفاعه عن الحق والإصداع برأيه .

١٠ ـ أن يكون مفكرا واقعيا في حياته حكيما في تصرفاته صادقا في وعوده ومواعيده .

* * *

ولكي يتحقق الاجتهاد في أفضل صورة إسلامية وعصرية في سياق واحد ، يقترح الدكتور فاضل الجمالي .. إنشاء مجمع للمجتهدين .. فيقول :

نقترح إنشاء مجمع علمي رفيع المستوى يدعى « مجمع المجتهدين » ينتمي إليه البارزون الممتازون من خريجي الجامعات ممن عرفوا بصدق العقيدة وتقوى الله ، ويرغبون في تكريس أوقاتهم كلها أو جلها لخدمة الشريعة الإسلامية . أشخاص ليست لديهم أطماع مادية أو سياسية ويعتبرون انتماءهم لهذا المجمع أسمى ما يطمحون إليه في هذه الحياة .

إن الحدّ الأدنى للمستوى العلمي المطلوب للانتماء لهذا المجمع هو « دكتوراه الدولة » أو ما يعادلها أو البروز في العبقرية والإنتاج بدرجة لا تقل إن لم تفق حملة دكتوراه الدولة .

إن الانتماء لهذا المجمع يكون مدى الحياة ، والبحث العلمي والانتاج الفكري فيه حرّ ومستمر . تهيأ للعضو فيه الوسائل والفرص للدرس والبحث والسفر في سبيل الاتصال بمراكز البحث والتحري في العالم .

وتجلب الكتب والوثائق والوسائل الآلية التي يتطلبها البحث .

إن عالمنا الإسلامي لفي أمس الحاجة اليوم إلى العديد من « مجامع المجتهدين » في شتى أنحاء المعمورة . ومتى تعدّدت هذه

المجامع في شتى أنحاء العالم الإسلامي فيمكن إذ ذاك التعاون فيما بينها وتبادل الزيارات فيما بين أعضائها .

* * *

(ويتابع الدكتور فاضل الجمالي حديثه في تدعيم هذا اللّون من الاجتهاد القائم على الجماعة وعلى الشورى وعلى التنظيم العلمي ..) فيقول :

لم يعد الاجتهاد الفردي في نظرنا كافيا لمجابهة قضايا العصر التي يعيشها العالم الإسلامي . بل لا بد من شورى بين ذوي الرأي من المجتهدين . فالله سبحانه وتعالى خاطب نبينا (عليه الصلاة والسلام) بقوله : « ... وشاورهم في الأمر ... » (آل عمران ١٥٩) . كما قال تعالى في وصف المؤمنين : « وأمرهم شورى بينهم » (الشورى ٣٨) . فالشورى ينبغي أن تمارس في كل نواحي الحياة الإسلامية بما في ذلك الشؤون العلمية والدينية .

ولذلك فنحن نقترح تأسيس مجلس شورى إسلامي يضم أبرز المجتهدين في فروع الحياة المختلفة . ونذكر على سبيل المثال لا الحصر المجتهدين في الاختصاصات التالية :

١ ـ المجتهدين في العلوم الدينية .

٢ ـ المجتهدين في الاقتصاد والسياسة والادارة (في ضوء الفقه الإسلامي) .

٣ ـ المجتهدين في الشؤون الدولية والدفاعية (في ضوء الفقه الإسلامي) .

٤ ـ المجتهدين في التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع (في ضوء الشريعة الإسلامية) .

٥ ـ المجتهدين في علوم الحياة والطب وعلم البيئة .

٦ ـ المجتهدين في الرياضيات والفلك والهندسة .
٧ ـ المجتهدين في الفيزياء والكيمياء وطبقات الأرض .
٨ ـ المجتهدين في الزراعة والصناعة والتجارة (على ضوء الفقه الإسلامي) .

إنّ مجلساً كهذا يضمّ أبرز العلماء المجتهدين في العالم الإسلامي يكون بمثابة الدماغ المفكر والموجه لحياة المسلمين . وبجهوده يمكن أن يتحقق الاجتهاد بأفضل صوره الإسلامية الملائمة للعصر . وهو ما يتمناه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها . والله من وراء القصد .

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

صدر عن سلسلة كتاب « الشرق الأوسط » :

الكتاب	المؤلف
● الرؤية والتحول	عبدالرحمن عبدالعزيز الشبيلي
● السلام الضائع	محمد ابراهيم كامل (وزير خارجية مصر الاسبق)
● سنة اولى سجن	مصطفى امين
● سنة ثالثة سجن	مصطفى امين
● سنة خامسة سجن	مصطفى امين
● « لماذا اعدموني » ؟	سيد قطب
● الأمة الإسلامية في مواجهة تحديات العصر	الحبيب الشطي (امين عام منظمة المؤتمر الإسلامي السابق)
● خلجات بين الابيض والاسود	عرفان نظام الدين
● لحظات لها تاريخ	شفيق الحوت
● سلسلة حسن الأخضر: - قرية النور	رجاء عالم

* * *

● العبادات في الإسلام	د . عبدالحليم عويس
● قضايا المرأة في الفقه الإسلامي	د . عبدالحليم عويس
● مشكلات الاقتصاد الإسلامي	د . عبدالحليم عويس
● الحدود في الشريعة الإسلامية	د . عبدالحليم عويس
● نظام الأسرة في الإسلام	د . عبدالحليم عويس
● تطبيق الشريعة الإسلامية	د . عبدالحليم عويس
● مشكلات الشباب في ضوء الإسلام	د . عبدالحليم عويس
● حقوق الإنسان في الإسلام	د . عبدالحليم عويس
● الطريق إلى اقتصاد إسلامي معاصر	د . عبدالحليم عويس

الكتاب	المؤلف
● التكافل الاجتماعي في ضوء الفقه الإسلامي	د . عبدالحليم عويس

* * *

● صباح الخير	جهاد الخازن
● ايدز ٨٦	د . محمد عبدالله القصيمي ود . احمد نبيل أبو خطوة
● انفاس على جدار القلب	عبدالله الجفري
● أيام مع المجاهدين الافغان	عبدالله الرفاعي
● لا .. لم يعد حلماً	فؤاد مفتي
● البهائية .. راس الافعى	نتاج مجموعة من الكُتاب والمفكرين والصحفيين المسلمين
● محاوراتي مع السادات	احمد بهاء الدين
● نحو مفهوم اقتصادي واضح	د . علي بن طلال الجهني
● المراة الاخرى	فوزية سلامة
● علموا اولادكم محبة رسول الله ﷺ	د . محمد عبده يماني
● عالم بلا حدود	فاروق لقمان

* * *

الطبعة الأولى ١٩٨٩م

الشركة السعودية للأبحاث والتسويق

ص .ب : ٤٥٥٦ جدة ـ المملكة العربية السعودية